

تَهْذِيبُ

الْأَكْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ

تَأَلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَسَنِيِّ

تَهْذِيبُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُرَيْبٍ

نَسَخَةٌ عَلَيْهَا تَخْرِيجَاتُ الشَّيْخِينَ

مُتَقَبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ سَائِرِ الدِّينِ الْأَبْلَانِيِّ

دار القلم

دار الأيمان
اسكندرية

دار القلم
الاسكندرية



تَهْدِيبُ الإِثَابِ الشَّرْعِيَّةِ

للإمام
أبي عبد الله محمد بن مصلح المقدسي
رَحِمَهُ اللهُ

نسخة عليها تحريجات الشيخين

مقبِل بن قاري اليراعي
رَحِمَهُ اللهُ

ناصر الدين الزباني
رَحِمَهُ اللهُ

تَهْدِيبُ

رؤي محمد رافع فنيصل بن محمود الأروطاسي


دار الألوكة
مطبع في دمشق والزيوت
www.alukah.net

دار القسمة
بيروت - لبنان
www.alukah.net

عني بتنسيقه

مثنى النعيمي





تهذيب الأدب الشعري





وَمَا نَقُلُ مَا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَحْفُوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

٢٠٠٨

رقم الإيداع

٢٠٠٧/١٥٢٠٧

الترقيم الدولي

977-331-460-X

١٩، ١٧ شارع جليل الجليل - ميمنه كاميل - إسكندرية
جيبوفاكس: ٥٧٦٦٦٩ - هاتف: ٥١١٩١٠٠ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dsr_aleman@hotmail.com

دار الأمان
للتنقيب والنشر والتوزيع



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ

لِإِنَّ كِتَابَ «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ مُفْلِحٍ، كِتَابٌ
جَلِيلٌ الْقَدْرُ عَظِيمُ الْفَوَائِدِ، لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَسَبٌ؛ إِذْ هُوَ كِتَابُ آدَابِ وَأَخْلَاقِ
وَحِكْمٍ وَأَحْكَامٍ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَثَمَةُ الذِّهْنِ وَالْمُرْتُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا -
يَقْتَبُونَ مِنْهُ، لِيَجِدُوا فِيهِ صَالِحَاتَهُمُ الْمُنْتَوَدَةَ.

وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ مُفْلِحًا فِي مُوَاحِدَاتٍ كَالتَّكْرَارِ وَالْإِعَادَةِ، وَبَعْضِ الْأَحَادِيثِ
الضَّمِيمَةِ؛ فَرَأَيْتُ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ لِحُدُومَةِ هَذَا الْكِتَابِ التَّهْذِيبَ لِذَلِكَ كَلِمَةً، وَأَيْضًا
كُلَّ مَا لَا يَنْصُرُهُ دَلِيلٌ؛ فَاسْتَشَرْتُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ الْمُرْتَبِيُّ
بَحْيِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْحَجُورِيِّ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، فَجَاءَ الْكِتَابُ مُخْتَوِمًا
عَلَى الثُّبُوبِ وَاللِّيَابِ.

وَهَذَا جُهْدُ الْمُقَلِّ وَغَايَةُ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ يَكُ
خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.


وَأَخَّرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رَبِّهِ

فِيصَلِّ بْنِ حَبِيبَةَ وَأَبِي الْحَاشِمِيِّ



ترجمة ابن مفلح



هو الإمام العلامة الفقيه المتقن أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالح الرامزي^(١) شيخ الحنابلة في ولته، ولد في حدود عشرين وستين مئة، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وعيسى المطعم^(٢)، وله من تأليفه كتب كثيرة، منهم: الشرح الزرععي، والحجرات، والفويرة، والمزي، والذهبي، وكاننا بعظمته.

وتفقه حثي بزع في الفروع على مذهب الإمام أحمد، وأشتهر إلى الإمام العلامة جمال الدين المرادوي قاضي قضاة الحنابلة في الشام، وناب عنه في الحكم^(٣)، وقد ذكره المذاهبي في المعجم المختصر^(٤)، فقال: شاب دين عالم، له عمل ونظر في رجال السنن، ناظر وسمع وكتب وتقدم.

وذكر فاضل القضاة المرادوي أنه قرأ عليه المقنع^(٥) وغيره من الكتب في علوم حثي، ووصفه ابن القيم بقوله: ما تحت قبة القللك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح^(٦)، وقال ابن العماد: وحسبك بهذه الشهادة^(٧). وحضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كثيرا وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، وكان أخص الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجعته

(١) نسبة إلى رام من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) له ترجمة في الشذرات (٥٢/٦).

(٣) الدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، وه للقص الأرشدي (٥١٨/٢).

(٤) المعجم المختصر (٨٧) نقلاً عن المقصد الأرشدي (٥١٩/٢).

(٥) من مؤلفات ابن قدامة صاحب المقنع.

(٦) المقصد الأرشدي (٥١٩/٢).

(٧) شذرات الذهب (١٩٩/٦).

تأليف الإمام الشافعي

في ذلك^(١)، وقد قرئ بالصاحبة، ومدرسة الشيخ أبي عمر، والمسلمية، وأعاد بالصدرية ومدرسة دار الحديث.

وكان - رحمه الله - له يدٌ طويلة في التصانيف النالفة، ذكر ابن كثير في تاريخه أن له شرفاً على المنفع في نحو ثلاثين مجلداً، وعلى الهرز نحواً من مجلدين، وله كتاب الفروع^(٢) الذي اشتهر في الأفاق، وهو من أجل كتب الحنابلة وأفضها وأجمعها للفوائد، وأورد فيه من الفروع العربية ما يترجمه العلماء^(٣).

وله كتاب في أصول الفقه وهو كتاب جليل، حذا فيه حذو ابن الحاجب^(٤) في المختصره ولكن فيه من الثقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه^(٥).

قال ابن كثير: كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة^(٦)، وقال ابن سند:

(١) المصدا الأرخد (٥١٩/٢).

(٢) اطلع في سنة مجلدات بحياة الشيخ عبد الملطيف السبكي.

(٣) الدرر الكامنة (٢٦٦/٤).

(٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمته في السير (٢٦٤/٢٣).

(٥) استفدت هذه الترجمة من الأصل الأدب الشرعية بتحقيق صاحب الانلوط، وعمر هقيام، كما اعتمدت على تلك النسخة في لهديب الكتاب كونها من أحسن وأجود النسخ، ولأن المحققين اعتمدوا على أربع نسخ خطية وهن:

١ - نسخة المكتبة قضايرية - بدمشق.

ب - نسخة حامية أم تفرق بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤).

ج - نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٨٧٤/٢).

د - نسخة العلامة عبد الله بن حمدان الحسني الموجودة في مكتبة الموسوعة العلمية في وزارة الأوقاف تحت رقم (ج ٢٤٣).

وقد استلذت - أيضاً - من تعليقات الشبهين على الأصل.

(٦) عظه الدرر الكامنة (٢٦٢/٤).



تَهْدِيَةُ الْإِيمَانِ وَالسُّبُحَةِ

كَانَ إِذَا خَظَّ مِنْ زُهْدٍ وَتَقَفُّفٍ وَصِيَانَةٍ مَشْكُورَ السَّبِيحَةِ فِي الْأَحْكَامِ (١) تُوَفِّيَ لَيْلَةَ
الْخَمِيسِ ثَانِي رَجَبٍ بِسُكْنِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَدُفِنَ بِالرَّوَضَةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ مُوَفِّي
الْمَدِينِ، وَلَمْ يُدْفَنَ بِهَا حَاكِمٌ قَبْلَهُ، وَلَهُ بَضْعٌ وَخَمْسُونَ عَامًا (٢).




(١) «الدرة الكافية» ٤٦٥/٤٦٦.

(٢) «عذرات اللاه» (٦/٢٠٠).

تقديم المؤلف

رب يسر وأهن يا كريم



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد، فهذا كتابٌ يشتمل على جملةٍ كثيرةٍ من الآداب الشرعية، والمفح
المرهية، يحتاج إلى معرفته أو معرفةٍ كثيرٍ منه كلُّ عالمٍ أو عابدٍ وكلُّ مسلمٍ، وقد
صنّف في هذا المعنى كثيرٌ من أصحابنا كتابي داود السجستاني صاحب
«المستن»، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن
أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنّف في بعض ما يتعلق
به - كما امر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، والألباس، وغير ذلك -
الطبراني، وأبو بكر الأجري، وأبو محمد الخلال، والقاضي أبو يعلى وأبوه أبو
الحسين وابن الجوزي وغيرهم.

وقد اشتمل هذا الكتابُ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته
هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة
حسنة عربية من أماكن متفرقة، فمن علمه علم قدره، وعلم أنه قد علم من
الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره،
وعرة الكتب الجامعة لهذا الفن.

والله أسألُ حسن القصد والنه، وأن ينفع به من حفظه أو قرأه أو كتبه، وأن
يحمله عام النفع والبركة بفضلِهِ ورحمته إنه على كلِّ شيء قديرٌ.



الْخَوْفُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا



يَسْنُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ خَوْفُ السَّابِقَةِ، وَالْحَافِئَةِ وَالْمَكْرُوبَةِ، وَالْمُخَدَّبَةِ، وَالْقَضِيحَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالنَّعْمِ وَالْبَلَاءِ .

وَقَالَ فِيهِ : نَهَايَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ هـ : هَلْ يَجِبُ الرِّضَا بِالْمَرَضِ وَالسُّقْمِ وَالْفَقْرِ، وَالْعَاهَةِ وَغَدَمِ الْعَقْلِ ؟ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُ، وَيُقِيلُ : بَلَى .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ نَقِيهُ الدِّينِ أَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَصَحِّ فُرُوكِنِي الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ^(١) .



(١) قَالَ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَطِيمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَلَّمَ لَهُ :

الْمُرْتَبَةُ الثَّقَلِيَّةُ : مَرْتَبَةُ الصَّبْرِ : بَانَ بِتَالِمِ الْإِنْسَانِ نَفْسِيًّا وَلَكِنْ فَلَا يَشُقُّ ثَوْبًا، وَلَا يَلَطُمُ خَدًّا، وَلَا يَقُولُ مَنكُورًا، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ وَاجِبَةٌ، أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا أَصَابَهُ بِالْمَصَالِحِ .


الْمُرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : الرِّضَا : أَيُّ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالرِّضَا مَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ مُتَضَمِّنًا مَنْشُوحَ الصَّدْرِ بِمَا قَضَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، لَا يَتَالَمُ ضَمِيًّا، رَغِمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي أَصَابَهُ وَلَا شَكَّ، لِأَنَّهُ لَا يَلَامُهُ النَّفْسُ، لَكِنَّهُ لَا يَتَالَمُ نَفْسِيًّا؛ بَلْ يَقُولُ : هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ جَمَلَةِ سُلُوكِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . لَهُ ثَلَاثُ عَمَلٍ فِي مَا شَاءَ وَيَطْمَعُ بِتَمَلُّكِ .

وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ الْخَمَلَةُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى فُرُوكَيْنِ : سَهَمٌ مِنْ قَالٍ : إِنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَسَهَمٌ مِنْ قَالٍ : إِنَّهَا مُسْتَحْتَمَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحْتَمَةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةٌ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ .

وَحَلَامَةُ الرِّضَا أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَهُ : هَلْ نَأْتَرْتُ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ لَقَالَ : لَا، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ لِي شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لِي، وَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَاللَّهُ لَا يَقْضِي لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِقَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ .

لِنظَرِهِ شَرَحَ الْعَلَمَةُ لِلسُّلْطَانِيَّةِ (٣٧٠، ٣٧١) .

آدَابُ الْكَلَامِ



الْبُهْتُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّفَاقُ؛

وَيَحْرَمُ الْكَيْهَاتُ وَالغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَكَلَامُ ذِي الرَّجْمَيْنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْمُونَ فِي أَعْرَاجِهِمْ» (١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الشَّيْبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَعِ الرِّبَا الْأَسْتَطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٢).

وَعَنْ حَدِيثِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» (٣) الْبَغْيُ: نَمَامًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الرَّجْمَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِمْ وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ» (٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُ نِفَاقٌ وَخِدَاعٌ وَكُذْبٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا بُرِّضِيهَا، وَيُظْهِرُ أَتَّةَ مَعْنَاهَا، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُعَلِّمَاءُ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في الصحيحين (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحين (١١٣٣) (١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).



وعن أبي الشعثاء قال : « قيل لأبي عُمَرَ : إنا ندخلُ على أميرنا فنقولُ القولَ ، فإذا خرجنا قلنا غيرَهُ ، قال : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ التَّفَاقُهِ (١) » .

وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - مرفوعاً : « مثلُ المناقِ كالمشاةِ العائرةِ بينَ الغنمينِ تعبرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً » (٢) .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الكَحْهَالُ لأبي عبدِ اللَّهِ : « الغيبةُ أن تقولَ في الرجلِ ما فيه ؟ قال : نعم قال : وإن قال ما ليس فيه فهذا بُهْتٌ » . وهذا الذي قاله أحمدُ هو المعروفُ عن السُّلْبِ وبه جاء الحديثُ (٣) .
المكْرُ ، والخديعةُ ، والسُّخْرِيَّةُ ، والاستِهْزَاءُ :

ويحرمُ المكْرُ والخديعةُ ، والسُّخْرِيَّةُ والاستِهْزَاءُ قال اللهُ - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴿ [الحجرات : ١١] .
والمرادُ بأنفسكم إخوانكم ؛ لأنهم كانوا منكم .

عن أبي صيرمة صاحبِ رسولِ اللهِ - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من حَارَ أضْرَأَ اللهُ به ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه » (٤) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٥٨٢٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٢١٠) .

(٢) إرواه مسلم (٢٧٨٤) .

(٣) هو حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ اللهِ - ﷺ - قال : « انتمرون ما هيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « كَرَّكَ إِحْلَاكَ مَا يَكْرَهُهُ » . قيل : المرادُ إن كان في أخي ما القول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فلعن الله أختته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بُهتَ » . رواه مسلم (٢٥٨٩) .

(٤) حسن ، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) ، وابن ماجه (١٣٤٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩١) .

ويحرم الكذب لغبر إصلاح وحرب وزوجة، ويحرم المدح والدّم كذا قال في
الرعاية .

إباحة المعارض ومحلها:

تباح المعارض عند الحاجة وتكره من غير حاجة، قال الروذي: جاء مهنّا إلى
أبي عبد الله ونعمه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج،
فحدّثني بها. قال: مني تريد تخرج؟ قال: الساعة أخرج، فحدّثه بها وخرج،
قلما كان من المد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله: ليس
للت ساعة أخرج؟ قال: قلت أخرج من بغداد؟ إنما قلت: أخرج من رقابك.

وأحتج في المني بالأخبار المشهورة في ذلك وبآثاره، وليس في شيء منها
يمين كقولهِ: «لا يدخل الجنة مجزؤه»^(١) - «لمن استخفله» - «إنا حاملوك على
ولد الناقة»^(٢).

وفورقه - **عنه** - لرجل حر: «من يشغري العبد»^(٣).

وهذا كله من التأويل والمعارض، وقد سمّاه النبي - **عنه** - حقاً فقال: «لا
أقول إلا حقاً»^(٤).

(١) حسن. أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٥)، وحسنه الألباني في «مختصر الشمائل الحميدة» (ص ١٢٨)، وه غاية الزم في تخرّيج أحاديث الحلال والحرام» (٣٧٥)، عن الحسن.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠)، من حديث
أنس - **عنه** -.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١/٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠)، وصححه الألباني في
«مختصر الشمائل الحميدة» للترمذي (٢٠٤) لشوهد من حديث رافع.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، والترمذي (١٩٩٠)، والترمذي - أيضاً - في «الشمائل
الحميدة» (٢٣٨)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل الحميدة» (٢٠٢)، من حديث أبي
هريرة - **عنه** -.



الكذب: هو إختباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله - ﷺ - الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة» (١).

وعن نهر بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له» (٢).

وعن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليروضها» (٣)، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (٤).

وروى مسلم عن جابر: أن عندنا لحاطب جاء إلى رسول الله - ﷺ - يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال النبي ﷺ: «كذبت لا يدخلها، فإنه قد شهد بدرًا والحديبية» (٥).

قال في شرح مسلم: «وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه، وإن لفظ الكذب هو الإختبار عن الشيء على خلاف ما هو به حمداً أو ستماً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن قتيبة».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٢/٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (١٩٧٣): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وهو دالود (٤٩٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧٥).

(٣) البروضها: كان لا يحبها، فخرها أنه يحبها، وليس معنى ذلك أن يظلمها كلها، فيكذب عليها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٥).

تحليل الكلام اللغوي

وخلف جابراً بالله: « أن ابن سياد الدجال، فقال له ابن المنكدر: اتخلف بالله؟ قال: إني سمعتُ عمرُ يخلفُ عليَّ ذلك عند النبي - ﷺ - فلم يُنكرهُ النبي - ﷺ - »^(١) وذلك في « الصحيحين » وغيرهما، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شيء بظنه فلم يكن جاز، مع أنه كاذب على القول الأول، ولو أخبر به وهو يظن عدمه فكان لم يجر مع أنه صادق.

عن أبي هريرة - روى عنه - أن النبي - ﷺ - قال: « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع »^(٢).

من
التحدث
يقول ما
تسمع

قال في « شرح مسلم »: « معناه الزحزح عن التحدث بكل ما سمع؛ فإنه يسمع في العادة الصدق، والكذب؛ فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب لإخباره بما لم يكن ».

ولقد تقدم أن مذهب أهل السنة أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه إثماً. انتهى كلامه.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سئل عن الرجل يأنبه الأُمي الذي لا يكتب فيقول: أكتب كتاباً فبهمني عليه شيئاً يعلم أنه كذب أكتب له؟ قال: لا، فلا يكتب له الكذب.

في الزعم وكون زعموا مطية الكذب:

قال ابن الجوزي في « تفسيره »: كان ابن عمر يقول: زعموا: كُتِبَ الكذاب.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥).



وكان مُجاهدٌ يكرهُ أن يقولَ الرجلُ: زعمَ فلانٌ، اقتصرَ ابنُ الجوزي - رحمه الله - على الكراهة عنده .

قال في شرح مُسلم: في سُجودِ التلاوة: الزعمُ يُطلقُ على القولِ المحققي، وعلى الكذبِ، وعلى المشكوكِ فيه، وينزلُ كلُّ موضعٍ على ما يليقُ به .
في حفظِ اللسانِ وتوقفي الكلامِ:

عن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «من كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ لقلَّ خيراً أو ليصمتَ»^(١).

وعن ابنِ عمر - رضي عنهما - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «من صمت نجا»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «إن الصمتَ ليتكلمُ بالكلمةِ ما يفتنُ فيها يزلُّ بها في النارِ أبعدَ مما بينَ المشرقِ والمغربِ»^(٣).

ومعنى ما يفتنُ فيها: لا يتأملُها وتجتهدُ فيها وفيما تقتضيه . وفي رياضِ الصالحينَ: لا يفتنُ فيها أخيراً أم لا ؟ وفي شرحِ مُسلم: في أواخرِ الكتابِ معناه: لا يندبها ويفكرُ في قبحها وما يخافُ أن يترتبَ عليها .

وعن أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي يقولُ يا ويله»^(٤).

فهذا من آدابِ الكلامِ إذا كان في الحكايةِ عن الغيرِ سوءً، والمتصنى ذلك

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومُسلم (٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٢)، والترمذي (٢٦٣١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومُسلم (٢٩٨٨).

(٤) رواه مُسلم (٨١).

تَعْلِيلُ الْإِلَهِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

رُجُوعُ الْعُضْمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، لَمْ يَأْتِ الْحَاكِمِي بِالْعُضْمِيرِ عَنْ تَفْسِيهِ صِيَانَةَ لَهَا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَيْهَا.

أَوْضَى ابْنُ عَسَاوِرٍ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْكَلَامَ فِيمَا لَا يَغْنِيكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِيمَا لَا يَمْنِيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَذُخَّتْ، وَلَا تُعَارَفُ سَفِيهَا وَلَا فِقِيهَا، فَإِنَّ الْقَلْبِيَّةَ يَغْنِيكَ، وَالسُّقْمِيَّةَ يُوَدِّعُكَ، وَأَذْكَرُ أَخَاكَ إِذَا حَمَلَتْ عُنُقَكَ نَسَا تُحِبُّ أَنْ تُذْكَرَ بِهِ، وَدَعِ مَا تُحِبُّ أَنْ يَدْعَكَ مِنْهُ، وَأَعْمَلْ عَمَلِ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُجَازَى بِالْإِحْسَانِ وَبِكَافَأٍ.

وَقَالَ بَعْضُ مُضَاهَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَقَدْ عَزَلَهُ - : لِمَ عَزَلْتَنِي؟ فَقَالَ: بَلَّغْتَنِي أَنَّ كَلَامَكَ مَعَ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ.

وَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ فَكَثُرَ الْكَلَامُ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيٌّ مَا تَعْمَدُونَ الْبَلَاغَةَ؟ قَالَ: قَلَّةُ الْكَلَامِ قَالَ: لِمَا تَعْمَدُونَ الْعِيَّ فَيُكَلِّمُ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِ مِنْذُ الْيَوْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

عَجِبْتُ لِإِدْلالِ الْعَرَبِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ تَمَّانَ بِالْقَوْلِ أَهْلَمَا
وَفِي الْعَمْتِ سَتْرٌ لِلْعَمِيِّ وَأَمَّا صَحِيفَةُ لَبِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَحِبُّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيَقُولُ: هَلَا يُوْجَدُ إِلَّا فِي النَّسَاءِ أَوْ الْمُضْعَفَاءِ.

فَدَا لَتَى لَللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: لِمَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ [مرم: ٥٤].



وقال الشاعر:

المُسْمِرُ أُنْفُسَهُ لِلنَّاسِ أَعْجَلَهُ وَلَيْسَ يَنْتَفِعُ خَيْرُ فَيْبِهِ تَطْوِيرُ

وقال آخر:

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرُقُوبٍ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْإِبْطِيلُ

وقال ابن الكلبي عن أبيه: كان عُرُقُوبٌ رجلاً من العماليق فاتاه أخ له يسأل شيئاً فقال له عُرُقُوبٌ إنا أطلع نخلي. فلما أطلع آتاه، فقال: إذا أبلح، فلما أبلح آتاه، فقال: إذا أزهى، فلما أزهى آتاه، فقال: إذا أرطب، فلما أرطب آتاه، فقال: إذا اتمر، فلما اتمر جدّه ولم يعطه شيئاً، فغضب به العربُ المثلُ في خلف الوعد.

وقال آخر:

إِنَّ الْمَكْرِمَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَ تِلْكَ بِمُسْمِرٍ مِطَالٍ

هي السعة في الكلام والفاظ التلّس:

قال الخليل في السعة في الكلام والفاظ التلّس: قال المروذي: يعني أبو عند الله في حاجة، وقال: كلُّ شيءٍ تقولُهُ على لساني فإنا قلنّه.

وقال الميسوني: إن أبا عند الله دقت عليه امرأة دلاً فيه بغض العتف فخرج وهو يقول: إذا ذق الشرط.

هي حسن الظن بأهل الدين

قال في نهاية المنتدبين: حسنُ الظنِّ بأهلِ الدينِ حسنٌ، ظاهرُ هذا أنه لا يجب، وظاهره - أيضاً - أن حسنَ الظنِّ بأهلِ الشرِّ ليس بحسنٍ، وظاهره لا يحرم.

وظاهرُ قولِهِ - **عَلَيْهِ** - : «إِيَّائِكُمْ وَالظَّنُّ فَمِنْ الظَّنِّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (١) أَنْ اسْتَمْرَأَ ظَنُّ السُّوءِ وَتَحْقِيقُهُ لَا يَجُوزُ .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: الظَّنُّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْتِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ قَوْلَ سُفْيَانَ هَذَا عَنِ الْمَصْرِيِّينَ، ثُمَّ قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِنَفْسِ الظَّنِّ وَلَوْ لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَ القَاضِي أَبِي بَحَلَى: إِنَّ الظَّنَّ مِنْهُ مَحْظُورٌ وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالوَاجِبُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدْلَةُ مَحْظُورٌ، وَظَنُّ مَا مَوَّرَ بِهِ كَشَهَادَةَ الْعَدْلِ، وَتَحْرِييَ الْقَبِيلَةِ، وَتَقْوِيمَ الْمُتَلَفَاتِ، وَأَرْضِ الْجَنَابَاتِ .

وَذَكَرَ الْمُفْرَطِيُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُهَدَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ظَنُّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْحَقُّ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِظَنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ قَبِيحٌ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: لَا يَحِلُّ وَاللَّهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِمَنْ تَرَفُّضٌ وَلَا بِمَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي خَالِهِ .

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ) ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - **رَضِيَ** - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **صَلَّى** - : «مَا الظَّنُّ فُلَانًا وَقُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا حَقًّا» (٢) .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ .

وَسَبَّلَ بَعْضُ الْعَرَبِ مِنَ الْعَقْلِ لِقَالَ: «الإِصَابَةُ بِالظَّنِّ وَتَعْرِفَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهَا كِتَابٌ» .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧) .



قال الشاعر:

أنهني من ذواب الظن أعلم أنه إذا طاش ظن المرء طاشت معاذرة
وقال ابن عباس - رحمته - : الحسين، والباقر، والحريص، غرائب سوء يجتمعا
كلها سوء الظن بالله - عز وجل - .

وقال الشاعر:

وإني بها في كل حال لوائق ولكن سوء الظن من شدة الحب
وقال ابن مسعود - رحمته - : «أقرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزيز
في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف: ﴿أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه
ولمَّا﴾ [يوسف: ٢١] وصاحبة موسى - رحمته - حين قالت ﴿ها أنت استأجرة إن
خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦] وأبو بكر الصديق - رحمته - حين
تفرس في عمر - رحمته - واستخلفه.

عن عائشة - رحمها - : «إن رجلاً استأذن علي النبي - رحمته - فقال: «الذئبوا
له قبس ابن العشيبة أو بفس رجل العشيبة، فلما دخل الآن له القول قلت: يا
رسول الله قلت الذي قلت، ثم التفت له القول؟ قال: «ها عاتجة، إن شر الناس
منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء فحشه» (١).

صاحبه
من
أخباره

قال في شرح مسلم وغيره: «فيه مداراة من يتقن فحشه، ولم يتدخه
النبي» - رحمته - ولا اتقى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا
مع لين الكلام.

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

مَنْزِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي عَقْلِ رَبِّهِ

قيل لابن عقيل في فتونه: أسمع وصية الله - عز وجل - بقول: ﴿ادفع بالي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [صلى: ٢٤].

نصرت
العدو

وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يظنون منافقا، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟

فقال ابن عقيل: النفاق هو: إظهار الجميل، وإبطان القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطال الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضممر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح لينزل الشر فليس بمنافق لكنه يستصلح الاتساع إلى قوله - سبحانه وتعالى - ﴿إذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحفائذ، واستئناء اللود وإصلاح العقائد، فهذا طيب المودات واكتساب الرجال.


قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله تعالى -:

ما دمت حيا فدار الناس كلهم
فإنما أنت في دار المداواة
من يدر دارى ومن لم يدر صوف يدرى
عشا قللمل ندما للشدائمات
وقال زهير:

ومن لم يصنع في أمور كمشيرة
يضررس بانتياب ونوطا ينتم



مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ وَأَحْكَامِهَا



فصلٌ في وجوب التَّوْبَةِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يُتَابُ مِنْهُ:

تَلَزَمَ التَّوْبَةُ شَرْعًا لَا عَقْلًا خِلَافًا لِلْمُعْتَرَلَةِ.

قال في «نهاية المستدلين»: نصح التَّوْبَةَ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ إِثْمٌ، وَقِيلَ لَا، وَلَا نَجِبُ بِدُونِ تَحَقُّقِ إِثْمٍ، وَالْحَقُّ وَجُوبُ قَوْلِهِ: إِنِّي تَابْتُ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَذَا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ.

فَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ يَسَارِ الْمَرْبِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّهُ لِيُهَانَ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٢).

فِي صَدَمِ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْمُصِرِّ، وَكَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنُوبِ:

وَلَا تُصِحُّ التَّوْبَةُ مِنَ ذَنْبٍ أَصْرَ عَلَى مِثْلِهِ . وَلَا يُقَالُ لِغَائِبٍ ظَالِمٍ وَلَا مُسْرِفٍ.

قال عند الله: سألتُ أبي عن رجلٍ اختان من رجلٍ مالا، ثم انقعه، وانلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وأبى عند ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما

التوبة
من
المعاصي

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٢٧٠٢)، من حديث ابن عمر.

مُرَجِي لَهُ بِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى فِقْرِهِ خَلَّاصٌ مِمَّا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : لَا بُدَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَقَّ وَإِنْ مَاتَ لَهْوًا وَاحْتَمَّ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ أَوْ هَيْبَتِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِتَوْبَتِهِ إِعْلَامُهُ وَالتَّحْلِيلُ مِنْهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَاحْتِقَارِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَامِهِ إِدْخَالَ غَمٍّ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي : فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمُجَالِسِ» : قَالَ حَلِيفَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : التَّوْبَةُ مِنَ الْغِيبةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبَتَهُ . فَقَالَ سُفْيَانُ : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مِمَّا قُلْتَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا تُؤَدُّهُ مَرَّتَيْنِ . وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ اخْتِارَةُ الشُّبْحِ نَقِي الدِّينِ بِنِ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ فِي فَتَاوِيهِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «إِنَّمَا مُسْلِمٌ خَمَعَهُ أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ سَبَعَهُ أَوْ جَلَدَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدَعَائِهِ وَتَجْرِهِ لِمَنْ يَمَقْصُودٌ بِهِ هُوَ مِمَّا حَرَّمَ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهِمْ بِإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ بِحَيْبِكَ وَعَقْرِي وَحَلْقِي لَا يَمَقْصُودُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ فَخَافَ أَنْ يُصَادَفَ إِجَابَةً فَمَسَّ رَأْسَهُ - سُبْحَانَهُ - وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهْرًا وَأَخْرَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ نَادِرًا وَلَمْ يَكُنْ - ﷺ - فَاخْتَسَا وَلَا مَتَّعَفَسَا وَلَا لَمَأَنَا وَلَا مُتَّقِمًا لِنَفْسِهِ (٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١) .

(٢) أخرجه الطحاوي (٦٠٢٩) ، ومسلم (٢٣٢١) .



هَيْمًا عَلَى التَّائِبِ مِنْ قِضَاءِ الْعِبَادَاتِ وَمُفَارَقَةِ قَرِينِ السُّوءِ وَمَوَاضِعِ الذُّنُوبِ،

قال في «الرعاية» - بعد كلامه السابق - : وَأَنْ يَفْعَلَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيُبَاعِدَ قُرْنَاهُ السُّوءَ وَأَسْبَابَهُ.

ومفهوم كلامه في «الشرح» وغيره: أَنْ مُحَابَبَةَ خُلُطَاءِ السُّوءِ لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد في الذي قُتِلَ مائة نفس، وقال له الرجلُ العالمُ: «مَنْ يَجُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْبُدِ اللَّهَ - تَعَالَى - مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ» (١).

قال في «شرح مسلم» قال العلماء: في هذا استحبابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذُّنُوبَ. وَالْإِخْوَانَ الْمُسَاعِدِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى خَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصَحْبَتِهِ أَهْلَ الْخَيْرِ، وَتَفَاكُذُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ.

هي الْعَصْوُ عَمَّنْ ظَلَمَ وَجَعَلَهُ فِي حِلٍّ:

قال صالح: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمًا فَقُلْتُ بَلِّغْنِي أَنَّ رَجُلًا حَاضِرًا إِلَى فَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِقَالِ لَهُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ إِذَا لَمْ أَقْمِ بِنَصْرَتِكَ، فَقَالَ فَضْلٌ: لَا جَمَلْتُ أَحَدًا فِي حِلٍّ، فَتَسَبَّهَ أَبِي وَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَهَامٍ قَالَ لِي مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فَنظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا فَإِذَا هُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا حَفَّتِ الْأَمَمُ بَيْنَ يَدَي رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَوَدُّوا : لِيَقُمْ مِنْ أَجْرِهِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ صَفَا فِي الدُّنْيَا . قَالَ أَبِي : فَجَعَلْتُ الْمَيْتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرَبِهِ إِنَّمَا ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ : وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لَا يُعَذِّبَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِسَبِّهِ أَحَدًا؟ .

وَرَوَى الْحَلَّالُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَفْضَلُ اخْتِلاقِ الْمُؤْمِنِ الْعَفْوُ .
وَعَنْ مَسْرُوقٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : هَ كُلُّ النَّاسِ مِنِّي فِي حِلٍّ .

هِيَ الْإِبْرَاءُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطٍ :

نَحْوُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَسْنُ قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ مِتَّ هَ بِفَتْحِ الشَّاءِ هَ فَانْتِ فِي حِلٍّ مِنْ دِينِي ، إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُعْلَقٌ بِشَرْطٍ .

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ كُنْتُ أَذْكُرُكَ أَيُّ : اتَّكَلْتُ فِيكَ فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَنِي ؟ فَجَعَلَ يَخْتَرِفُ بِالْخَطِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَلَيَّ أَنْ لَا تَعُودَ إِلَى هَذَا .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي النَّسْرِ الصَّحَابِيِّ الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ لَهُ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ وَإِلَّا فَانْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دِينِي .

فَيَسْنُ اسْتِدَانٌ وَلَيْسَ مِنْدُهُ وَهَاءٌ وَهُوَ يَنْوِيهِ :

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْنًا فَمَقِيلَ لَهَا : تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَقَاءٌ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : هَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ إِلَّا آدَاهَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ (١) .

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، وفتاوي (٣١٥/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصحيف
الابنابي في الصريحه (١٠٢٩) .



وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله - عز وجل - ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله - عز وجل -» (١).

قال عبد الله : سألت أبي عن رجل استدان ديناً على أن يؤدبه فقتل المأل من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار مُعدماً لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله - عز وجل - عذرٌ وخلاصٌ من دينه، إن مات على عذمه ولم يقض دينه؟

فقال: إن هذا عندي أسهل من الذي اختار، وإن مات على عذمه، فهذا واجبٌ عليه .

فظاهر هذا أنه يُعاقب على ذلك أو يُحتمل العقاب والترك والله - تعالى - يعرض المظلوم إن شاء الله . وقد ورد في الخبر: «أن الله - تعالى - يعرض عن بعض الناس ويدع بعضاً» .

«وتصر الإمام أحمد - رحمه الله - والاصحاب - رحمهم الله - على صحة صمان دين الميت للميت ولم يُفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا، وبين الثائب وغيره لامتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة ضمن عليه ثلاثة دنانير ولم يُخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة» (٢).

وفي وجه - وهو أنه قد يُعاقب وقد يعرض الله - عز وجل - المظلوم - ما تقدم من الخبر .

وحدِيث: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله اليوم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)

مَنْزِلَةُ الْأَكْبَانِ الْغَضَبِيِّينَ

قِيلَ أَنْ لَا يَكُونُ دِينًا وَلَا دِينًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَقْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ،^(١)

وَهَذَا الْمَاجِزُ عِنْدَهُ مَطْلَبَةٌ وَلَمْ يَحْلَلْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَحَدِيثٌ: «الشَّهِيدُ يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»،^(٢)

وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَالذُّنُوبُ فَضْعِيفٌ^(٣).

وَحَدِيثٌ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»،^(٤)

وَقَدْ يُقَالُ: وَالْأَخْيَارُ السَّابِقَةُ عَامَّةٌ، وَإِخْرَاجُ هَذَا الْفَرْدِ مِنْهَا يُفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ ذَبَنٌ ثَابِتٌ فِي الدُّمَةِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُسْقَطُهُ بِدَلِيلِ صَحَّةِ الضَّمَانِ.

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَفْضَلَ بِمَا شَاءَ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مُوسَّرٌ مُكَلَّفٌ فَكُلَّفَ بِالْخَلَّاصِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا لَوْ أَسْرَمِي الدُّنْيَا، وَيَسَارَةٌ أَمَا يَحْسَنَاتِهِ، وَأَمَا بَانَ يُحْمَلُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ الصَّحِيحُ.

هِيَ بِرَاءَةٌ مِنْ رَدِّ مَا غَضِبَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَفْضُوبِ مِنْهُ وَيَقَاءٌ إِثْمِ الْقَضْبِ؛

قَالَ حَرْبٌ: سَأَلَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ رَجُلًا شَيْفًا، طَمَنَتِ الْمَفْضُوبُ مِنْهُ وَكَهْ وَرَثَتُهُ، وَتَدَمَّ الْقَاضِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِثْمِ الْقَضْبِ الَّذِي غَضِبَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَمَا إِثْمُ الْقَضْبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ أَخَذَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، وفرد عنه العسيري في الروايات (٣٩٨/٢)؛ هذا إسناد ضعيف.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٩١)، وصنعه الألباني في صحيح ابن

ماجه (٨٦١)، من حديث أبي هريرة.



وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ وَأَعْيَدَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ لِلطَّالِمِ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله، وسئل عن رجل كان له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فحصد الدين في أيديهم الأموال، لمن ثواب ذلك المال؟ قال: إن كان أحد ممن عليه أو في يده الودعة كان قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى .

في آخر
المال
المستوفى

في وجوب اتقاء الصفاير ومحققات الذنوب:

كَانَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَمْتَنِي فِي الْوَحْلِ وَيَتَوَلَّى ، فَقَامَتْ رَجُلُهُ فَخَاضَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَكَذَا الْعَبْدُ لَا يَزَالُ يَتَوَلَّى الذُّنُوبَ ، فَإِذَا وَقَعَهَا خَاضَهَا .

وعن أبي مسعود - رضي عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم ومحققات الذنوب فإنهن يجمعن على الرجل حتى يهلكنه» (١) .

وقال أنس - رضي عنه - : «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق لبني أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الموبقات» (٢) .

وعن ابن مسعود - رضي عنه - مرفوعاً: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا، أي بيده فذبه عنه» (٣) .

(١) حسنة، أخرجه أحمد (١٠٢/١)، والطبراني في المعجم (٤٩١/٩)، وحسنه الألباني في

تراويح الطبري (٣٥١)

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

في التصديق بالمظالم:

قال الحلال: باب إذا تصدق بالمظالم، فلا يحايين فيه أحدًا. قال حرب: سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقرم، فسألتها وأراد أن يتصدق بها عنهم، وله إخوان محابيح، وقد كان يصلهم قبل هذا، يجوز له أن يدفعها إليهم؟ فكأنه استخف أن يعطي غيرهم قال: لا يحايي فيها أحدًا.

وقال في رواية المروزي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، أن يحاييهم فلا يجوز، وإن كان لم يحاييهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل.

فيمن كان عنده مال حلال وشبهة:

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص بالحلال نفسه وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأسجار الثور.

وأصل هذا قوله - رحمه الله - : «اعلمه ناصحك» (١).

ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: المشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالأبعد كحديث كسب الحجام، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب وسخوه، ثم ما ولي الطاهر من الناس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوب وتجووه.

في حقيقة التوبة وشروطها:

والتوبة هي الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب، والعزم على تركها

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٧١٣)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وصححه الألباني

في صحيح الترمذي (١٠٢٧)، عن ابن محبة أحمي بني حارثة عن أبيه.



فَاتِمًا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا لِأَجْلِ نَفْعِ الدُّنْيَا أَوْ آذَى، وَأَنْ لَا تَكُونَ عَنْ إِكْرَاهٍ أَوْ
إِجْبَاهٍ، بَلْ اخْتِيَارًا حَالَ التَّكْلِيفِ.

وَالثُّبُوتُ لِلنُّصُوحِ نَجْمُكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّدَمُ بِالْقَلْبِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ،
وَإِحْسَانُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَمُجَانِبَةُ خُلُطَاءِ السُّوءِ.

وَيُعْتَمَرُ لِلتُّوبَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ فَيْرُدَّ الْمَغْضُوبَ أَوْ يَدْلَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
ذَلِكَ نَوَى رُدَّهُ مِنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِمَا بُوْجِبَ الْحَدُّ. وَالْأَوْلَى لَهُ سَفَرُ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ
وَكَذَا إِنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الشَّيْخِ وَعِنْدَ الْقَاضِي الْأَوْلَى الْإِقْرَارُ بِهِ لِبِقَامِ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

حُكْمُ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ وَالْعَكْسِ:

وَلَا تَصِحُّ تَوْبَةُ كَافِرٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ قَالَ إِنَّهُ هَبَسَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَمِثْلُ
كَلِمَةِ حَيْبَةَ كَشْحَرَةَ حَيْبَةَ ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ الشُّرْكَ عَمَلًا. وَقِيلَ: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْكُفْرِ
بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ، وَمِنَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيُعْتَمَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي ثَابَ مِنْهُ.

عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « يَا عُمَرُو، أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَيْجَ
يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ »^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ - ﷻ - : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَاخَذُ
بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ » قَالَ: « أَمَا مِنْ أَحْسَنِ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا،
وَمِنْ أَسَاءِ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. »^(٣).

(١) بل الأولى سفر نفسه، قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في «شرح رياض الصالحين» باب
التوبة: «هذا هو الأفضل».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٦)، ومسلم (١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦).

قال الشيخ نقي الدين: فالإسلام لتضمينه الثوبة المطلقة بوجوب المغفرة المطلقة إلا أن يفترون به ما يتأفي هذا الاقتصار وهو الإصرار، كما أنه بوجوب الإيمان المطلق ما لم يتأفنه كفر متصل، فالإصرار في الذنوب كالأعتقاد في التصديق.

في ميل الطبع إلى المعصية والنية والعزم، والإرادة لها وما يعنى عنه من ذلك،

قال في الرعاية: «وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إنما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا قول». وقال الشيخ نقي الدين: خدمت النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم، فهو إذا صار نية، وعزمًا، وقصدًا، ولم يتكلم فهو مغفوق عنه.

وذكر ابن الجوزي: أن النهي عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التمحيط على القدر أو ينتصب لدم المحسود، وينتهي أن يكره ذلك من نفسه.

قال الحسن البصري: عنه في صدرك فإنه لا يضررك ما لم تختد به يداً ولساناً.

وصية الإمام أحمد ولده بينة الخير:

قال عند الله بن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصيني يا أبت، فقال: «يا بني انو الخير، فإنك لا تزال بخير ما تويت الخير».

وهذه وصية عظيمة سهلة الفهم والامتثال على السائل، وقائلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، سواء تعلقت بالخالق أو المخلوق، وأنها ثاب عليها، ولم أجد في القراء عليها خلافاً.



قال الشيخ نفي الدين في كتابه الإيمان : ما هم به من القول الحسن والعمل الحسن وإنما يكتب له به حسنة واحدة وإذا صار قولاً وهماً كتب له به حسنات إلى ستمائة، وذلك للحديث المشهور في الهم^(١)

هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة ؟

في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه - عليه السلام - قال لأصحابه : «يا معزوني علي أن لا تشرعوا بالله شيئاً، ولا تترثوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن ولي منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله - عز وجل - عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٢)

قال : فبايعناه على ذلك . قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة .

في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعال :

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعال، كتوبة الأقطع عن السرقة، والزمن عن الشهي إلى حرام، والمجنوب عن الرثي، ومقطوع اللسان عن القذف . والمراد : إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المصيبة لو قدر عليها . ولا تصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

(١) يشير إلى حديث ابن عباس في البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٦٦) عن قتي - رحمه الله - ، فيما يروى عن ربه - عز وجل - قال : «إن الله كتب الحسنة والسيئة، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عبدة حسنة كاملة، وإن هو لم يعملها كتبها الله له عبدة حسنة إلى ستمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة لم يعملها كتبها الله له عبدة حسنة كاملة، وإن هو لم يعملها كتبها الله له سيئة واحدة» .

(٢) رواه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧-٩) .

وظاهر كلام بعض أصحابنا وظهرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو ادنى غفلة وإن لم يأنم، وكل هذا القول أقوى، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وظهره، وعلته معنى كلام مجاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين. والله أعلم.

ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها، لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

هي التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها:

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإلا فلا. قال في الشرح: فأما البدعة: فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد صدق ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية: في موضع آخر: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح. وقيل: إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل: إن كان داعية لم تقبل توبته.

وذكر القاضي في الخلاف: في آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المرودي: وإذا تاب المنتدع يؤجل سنة حتى يصح توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم تاركوه في صبيح بعد سنة، فقال: حالسوه وكوثروا منه على حذر.

هي قبول التوبة ما لم يزل التائب ملك الموت أو يضره:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله - تعالى - يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١).

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٣٧/٢)، والترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٠٢).



قال ابن الأثير في «التهنئة»: ما لم تَبْلُغْ رُوحَهُ حُلْفَتَهُ، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَفَرَّقُ بِهِ الْمَرِيضُ.

قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها،

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله - تعالى - يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُغِيبَ مَسَاءَ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُغِيبَ مَسَاءَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من تاب قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» (٣).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء هذا حدٌ لقبول التوبة.

وقال ابن هبيرة: النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه.

هي أن قبول التوبة أفضل من الله:

وقبول التوبة أفضل من الله - عز وجل -، ولا يجب عليه، ويجوز ردّها، قال ابن عجلون: والدلالة على عدم أحوب قبولها في الشرع والغفل أن الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَسُئِلَ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ نَجِبٌ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ، أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْعَفْوُ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْوَ تَفْضُلٌ، كَذَلِكَ التَّوْبَةُ قَبُولُهَا تَفْضُلٌ.

وفي الصحيحين: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى الرَّحْلِ فَتَادَاهُ ثَلَاثًا، كُلُّ مَرَّةٍ يُجِيبُهُ: لَيْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْرَبَ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَشِيرُونَ؟ قَالَ: «إِذَا يَفْكُلُوا»^(١) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ نَائِمًا.

قَالَ ابْنُ هُنَيْرَةَ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ حَاطِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدَبِ بِتَرْكِ الْخِدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَكْبِاسُ الَّذِينَ سَمِعُوا بِمِثْلِ هَذَا أَزْدَادُوا فِي الطَّاعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ زِيَادَةَ النِّعَمِ تَسْتَدْعِي زِيَادَةَ الطَّاعَةِ، فَلَا وَجْهَ لِكْتُمَانِهَا عَنْهُمْ.

في تبديل السيئات حسنات بالتوبة:

تَبْدِيلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ هَلْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَقَطُّ بِالطَّاعَاتِ؟ أَمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ لِلْمُفَسِّرِينَ قَوْلَانِ، وَالثَّانِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لظَاهَرِ آيَةِ الْفُرْقَانِ وَالْحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي «الرَّجُلِ الَّذِي تَغْرَضُ عَلَيْهِ صَغَارُ ذَنْبِهِ وَتُبْدَلُ»^(٢).

تَحْلِيدُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ بِوَعْدِ اللَّهِ - تَعَالَى -

يَجِبُ بِوَعْدِهِ تَحْلِيدُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَيَجِبُ بِوَعْدِهِ إِخْرَاجُ هَبْرِهِمْ مِنْهَا، وَقِيلَ: قَدْ لَا يَدْخُلُ النَّارُ بَعْضُ الْمُصَابَةِ نَكْرَمًا مِنَ اللَّهِ

(١) أحرمه الجحيم (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠).



بالشفاعة وقيل: من مات فاسقاً مصراً غير نائب لم يقطع له بالنار، ولكن ترحو له وتخاف عليه ذنبه، نصر عليه. وقال - **ع** - في حديث عبادة قال في تارك الصلاة: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١).

وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله - تعالى - : ﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

نعمة عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضي أن كل من أتى على ذنب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب وإن كان مصراً.

والثاني: أن تعليقه بالشفاعة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع.

في حيوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام:

وتحبط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام، والرذة بالطاعة المتصلة بالموت.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتَ لِذَهَبِنَ السَّيْفَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. وقول النبي - **ع** - : «أتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٢).

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وحاره، يكفرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٩٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، وقترمذي (٢٠٧٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

قال: لأن هذه حنات أخير الله أنهم بذمىن الشفات . قال : وإنما بئنى الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعنى مكفراً غير ذلك ، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة .

عن أبى هريرة - رحمه - عن النبى - ﷺ - قال : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر^(١) .

وعن عثمان بن عفان - رحمه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوعها وحشوعها وزكوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله^(٢) .

وقد روى ابن جرير^(٣) : أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر؟ أسع هي؟ قال : هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : أن الحسنه تعظم وتكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث : أفقلت البطافة وطاشت السجلات^(٤) . وحديث النبى التى سقت الكلب ، فشكر الله لها ذلك ، فغفر الله لها^(٥) . وحديث الذى انعى غضن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له^(٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨) .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) .

(٣) في تفسيره (٩١٠٨) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٣١٩) ، والرمذى (٢٦٣٩) ، ولس ماخه (٤٣٠٠) ، وصححه الألبانى

في الصحيحة (١٣٥) .

(٥) أخرجه الطحاوى (٣٤٦٧) ، ومسلم (٢٢٤٥) .

(٦) أخرجه البحارى (٦٥٢) ، ومسلم (١٩١٤) .



هي سرور الإنسان بمعرفة طاعته والصَّحْبِ وَالرِّبَاءِ وَالْفُرُورِ بِهَا:

قال ابنُ الجوزي - رحمه الله - : «إِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِخْفَاءَ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَهُمْ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ مِنْ أَحْوَالِهِ؛ فَسُرَّ بِحَسَنِ صَنِيعِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَنَظَرَهُ لَهُ وَأَلْفَفَهُ بِهِ، حَيْثُ كَانَ يَسْتُرُ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَسَتَرَ الْمَعْصِيَةَ؛ فَهَيَّجَتْ فَرَحَهُ بِذَلِكَ، لَا بِحَمْدِ النَّاسِ، وَقِيَامِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ بِسْتِدْنِ إِظْهَارِ اللَّهِ الْجَمِيلِ، وَسَتْرِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقَعْلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَذُجَاهٌ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَرَحُهُ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَمْدَحُوهُ وَيُعْظَمُوهُ، وَيَقْضُوا حَوَائِجَهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ.»

فمن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله، أرايت الرجل يعقل العمل من الخير فيحمدُ الناسَ عليه؟ قال: «تلك عاجلُ بشرى المؤمن»^(١).

فأما إذا أهدى ليعلم الناس منه الخير ويكرّمونه عليه فهذا رياء.

وعن جندب^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به»^(٣).

قال ابن عقيل: إنك لو علمت أن إكرام الخلق لك رياء سقطت من عينك، أفانقح أتا منك أن تجعلني في العادة جزءاً من كل أو بعضاً من جماعة؟ وقال: ما

(١) أخرجه مسلم (٦٦٤٢).

(٢) هو في مسلم بتقديم «من يسمع» إلخ، وفي البخاري بلفظ: «من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»، وهذا في كتاب «الرفق» ، ورواه في «كتاب الأحكام» بدون ذكر الرياء، وله تنبيه آخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ للناس: «من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به».

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

يَحْلُو لَكَ الْمَعْلُ حَتَّى تَحْلُو لَكَ تَسْمِيَتُهُمْ بِعَابِدِ وَزَاهِدٍ، فَارِثٌ لِنَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ رِبَاءٌ وَسُخْفَةٌ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَّيْتَ بِهِ مِنَ الصِّمْتِ، تُدْرِي كَمْ فِي الْحَرِيدَةِ أَقْرَامٌ لَا يُؤْتِيهِ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ، وَكَمْ يُفْتَضَحُ عَدَا مِنْ أَرْبَابِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَزَاهِدٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طُغْيَانِي تَصَدَّرَ بِالْوَفَاحَةِ.

هي إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب:

مَنْ أَصْلَحَ سِرِّيَّتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَاقَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ دُنْيَاهُ».

وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ» (١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَاخْتِزِ أَنْ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِصَلَاحِ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَفَسَادُهُ مُسْتَلْزِمٌ لِفَسَادِهِ، فَإِذَا رَأَى ظَاهِرَ الْجَسَدِ فَاسِداً هَمِرَ صَالِحٍ عَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ بَلْ فَاسِدٌ، وَيَمْتَنِعُ فِسَادُ الظَّاهِرِ مَعَ صَلَاحِ الْبَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلَاحُ الظَّاهِرِ مَعَ فِسَادِ الْبَاطِنِ إِذْ كَانَ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفَسَادُهُ مُلَازِمًا لِصَلَاحِ الْبَاطِنِ وَفَسَادِهِ.

قَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا أَسْرَأَ أَحَدٌ سِرِّيَّةً إِلَّا أَطَهَّرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَقَلْبَاتِ لِسَانِهِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤)، وصححه (١٥٩٩).



وقال ابن عجيل - رحمه الله - في «الفتون»: للإيمان روائح وكروائح لا تخفى على اطلاع مكلف بالشمع للمتفرس، وقل أن مضمير مضمير شيقاً إلا وظهر مع الزمان على قلقات لسانه وصفحات وجهه. وقد اختلف الفقهاء بالتكشيف على مذهبي الطرسي والعمسي عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الحرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به.

لم ذكر في التكتشف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم، وأن من أراد التكتشف عن رجل خطب منه، فإنه لا يزال يذكر المذاهب ويُعرضُ بها ويُذكرُ الأفعال الكريمة في الشرع التي يميل إليها الطبع وينظرُ حشاشته إليها وتغيسه عند ذكرها وما شاكل ذلك؛ فإنه لا يزال يبحثُ بصاحبه حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريق مريح من كل إقدام على ما لا تسلم من غاليته، وبمعصم من كل ورطة وسقطة يتعدى ثلابها، وذلك ذاب العقلاء، فابن راحة الإيمان منك وأنت لا تتخير وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟، ومخالفة الله - سبحانه وتعالى - واقعة من كل معاشر ومجاور، فلا تزالُ معاصي الله - عز وجل - والكفر يرمد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا مفكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان؛ لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد. قال حتى لو تحجف^(١) الإنسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لأنهم كثيرة وهو واحد والكلام شجون، والمذاهب فتون، وكل منهم ينطق بمذهب ويعظم شخصاً، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره، ولا يزال كذلك حتى يهش لمذبح من يهوى، ويمس لذمه، وينفر من ذم مذهب يعتقد فيكشف ذلك، فالمعاقل من اجتهد في تقويض أمره إلى الله - عز وجل - هي سنير ما يجب

(١) تحجف على وزن نفل، مشتق من الجمعة - بالفتح - بالضم - الترس من الجلد

سفرة وكشف ما نجأ كَشَفَهُ، ولا يعتمد على نفسه فإنه يتعبد ولا يتلغ من ذلك الغرض. قال: لأنه إذا لم يهش بخلافة أبي بكر ولا علي - عليه السلام - إن كانت المناظرة فهما، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه ولا حدوث العالم ولا قدمه، ولا النسخ ولا المنع من النسخ، والسكون إلى هذا ومرة قلبه يدل على أنه كافر لا يعتمد إذ لو كان هذا اعتقاداً يحررته، لهش إلى ناصر معتقده، ولا تكرر على مُفسد معتقده، فالوئيل للكائس من المكشفين، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبالآخرة، ومباغثتهم فيها ومكاشفتهم بها وبالآخرة وتغريب النفس، ولا ينجو منهم المشارك لهم في الحمل، والآخرة بالإنسان أن يتماسك عما فيه ويترك فضول الكلام، وإذا توسط اعتماد على الله في إصلاح دنياه، وإذا قصد إظهار الحق لأجل الله - عز وجل -، فالله - تعالى - يخلصه ويسلمه وما رأينا من رد البدع إلا السلامة.

هي فضيحة العاصي:

هل يفضح الله - عز وجل - عاصياً بأول مرة أم بعد التكرار؟

فيه قولان للعلماء، والثاني مروى عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عسقلان في «الفتون» الأول، واخترض علي من قال بالثاني: قرى آدم هل كان عصى قبل أكل الشجرة بماذا؟ فسكت.

أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والأتور المرفوع منه:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في أثناء كلامه له: المذنبون تزول عقوباتها بأسباب: بالثوبة، وبالחסنات الماحية، وبالمنائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل له



عرصات القيامة، وتزول - أيضا - بدعاء المؤمنين كالمصلاة عليه، وشفاغة الشفيع المطاع لمن شفيع فيه.

وسئل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرحاء بالخلق؟

وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله - عز وجل -؟

فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا حائق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئا فلا يبد له من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منهما لا يستقل به ولا يتقدر وحده عليه، إلى أن قال: فالرأجي مخلوقا طالب بقلبه ما يريد من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه.

ثم هذا من الشرك الذي لا يفسره الله - عز وجل -، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد.

وفي الصحاحين^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب: الله وبني لا أشرك به شيئا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٢٠).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٦)، ومهر فلول (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وصححه الألباني

في الصحيحة (٢٧٥٥).

تَهْنِئَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُلُوبَ تَضَعُفُ وَتَمْرَضُ، وَرُبَّمَا مَاتَتْ بِالْعَقْلَةِ وَالذُّنُوبِ وَفُرِكَ
إِعْمَالِهِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشَّرْكَ، وَتَحْيَا
وَتَقْوَى وَتَصْبَحُ بِالشُّوْحِيدِ، وَالْيَقْلَةُ وَإِعْمَالِهِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ، وَالضُّدُّ يَزُولُ بِضَدِّهِ
وَيَنْفَعُلُ عَنْهُ عَكْسًا مَا كَانَ مُتَفَعِّلًا عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تَمْسِكُ الْقُلُوبَ وَقَدْ بُرِثَ الذُّلُّ إِذْ مَاتَتْهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَسِرَ لِنَفْسِكَ عَصَابَتَهَا

قال - تعالى - : ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِمَخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الانعام: ١٢٢].

وَمِنْ حَدِيثَةٍ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ
نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْفَةً سَوْدَاءَ، ثُمَّ إِذَا أَذْنَبَ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْفَةً سَوْدَاءَ، حَتَّى يَنْقَى
أَسْوَدَ مَرْتَبًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكُرُ مَنكُرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (١).

فَالهَوَى أَعْظَمُ الْأَدْوَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ الدَّوَاءِ ... وَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى كَمَالِ الرَّبُّوبِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَتَسْتَلْزِمُ
تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْسَمِي الْعِبَادَةَ، وَالْخَوْفَ، وَالرَّجَاءَ، إِلَّا لَهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى -، وَفِيهِ الْعِظَمَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِأَنْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ، وَفِيهِ الْحِلْمُ
مُسْتَلْزِمٌ كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَمَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ تُوجِبُ إِعْمَالَهُ فِي أَعْمَالِ
الْقُلُوبِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، فَيَجِدُ لَذَّةَ وَسُرُورًا يَدْكَعُ مَا حَصَلَ، وَرُبَّمَا حَصَلَ الْبَعْضُ،
بِحَسَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ كَمَرِيضٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا يَقْوَى طَبِيعَتَهُ. وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ
فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَفْرِيجِ مَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ
وَكَثُرَ دَوْنًا وَمُبَاشَرَةً ظَهَرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَطْهَرُ لِفَيْرِهِ. وَالْحَيَاةُ الْمَطْلُوقَةُ الشَّامَّةُ

(١) أخرجه مسلم (١١١)



مُستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مُستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة ما يصادف الحياة ويضر بالأفعال.

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد، والاعتماد، والتوكل، والرجاء، واستمرار العبودية، والاستعاذة من كل شر، والاستغفار من كل ذنب، والتوسل باسمائه الحسن ما يحصل المقصود.

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً من تلقاه بالقبول، وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ادعوا الله - عز وجل - وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله - تعالى - لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه» (١).

وفي الصحيحين (٢) عنه - عليه الصلاة والسلام - : «يستجاب لأحدكم ما لم يجعله. قالوا: وكيف يجعل يا رسول الله؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء.

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان، والمكان، وهم ذلك، ولا يمل ولا يئس، ويجتهد في معاملته بجنة وبين ربه - عز وجل - في غير وقت الشدة، فإنه أنجح قال - عليه السلام - لعبد الله بن عيسر - رضي الله عنه - : «تعرف إلى الله - عز وجل - في الرجاء بعرفك في الشدة» (٣).

(١) حسن، أخرجه الترمذي (٣٧٢٥)، والحاكم (١/١٩٣)، وحسنه الألباني في الصحيحه (٥٩٦).

(٢) أخرجه لبيدري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، وحسنه شيخنا الروادعي في الصحيح السند (٦٨٥) بحره.

فهذه الأمور ينظر فيها العارف، وتعلم أن عدم إجابته إنما لعدم بعض
الفضلي، أو لوجود مانع، فينتهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق
وأكرمهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها. ويتق
بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [اعاد: ١٦٠]،
ويتق بوعده ربه - عز وجل - في قوله: ﴿ أَجِبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ ﴾
[المرة: ١٨٦].

وليعلم أن كل شيء عنده باجل مسمى، وإن من تعاطى ذلك على خير ولا
بدا، وإن من لم يجيب إلى دعوته حصل له مثلها.

فمن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: « ما على الأرض مسلم
يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله - عز وجل - إياها، وصرف عنه من سوء مثلها. ما
لم يدع بإثم أو قطيعة دمه. قال رجل من القوم إذا نكثت. قال: « الله أكثر» (١)
ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: « إما أن يجعلها أو يدخرها له في
الآخرة، أو يصرف عنه من سوء مثلها» (٢).

وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِمَّا يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ:

قال جعفر بن محمد: « من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز
الطاعة الهناه بلا مال، وآتاه بلا أنس، وأعزه بلا عشيرة»

(١) حمر صحيح، أخرجه الترمذي (٣٨٦٦)، وأحمد (٣٢٩/٥)، وقال الألباني في التعليل
الرجيب (٢٧١/٢): حسن صحيح
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨/٣)، والنحary في الأدب المفرد (٧١٠)، وصححه الألباني في
صحيح الأدب المفرد (٥٤٧)



وقال الحسن: وإن فسلحت بهم خيولهم ورقرقت بهم ركائبهم، إن دُلُّ
 المعصية في قلوبهم، أمي لله - عز وجل - إلا أن يدل من عصاه.
 وكتب ابن السمك إلى أخيه: أفضل العبادة الإنسائك عن المعصية، والوقوفُ
 عند الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة.



ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما نهى عنه شرعاً لمرض عين.

قال ابن عقيل: من شروط الإنكار أن يعلم أو يقرب على ظنه أنه لا يقضي إلى مفسدة.

قال أحمد - رحمه الله - : «إذا أمرت أو نهيت فلم ينته، فلا ترفعهُ إلى السلطان ليُمدى عليه، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة».

وقال - أيضاً - : «من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوفاً التلف، وكذا قاله جمهور العلماء».

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ^{تغيير} المنكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر - أيضاً - يقوى بتكر عليه. قال: نعم يتكبر ^{للعناد} ^{وهجرة} عليه.

مراتب إنكار المنكر:

وهو فرض كفاية على من لم يتعین عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق، وقال ابن الحوزي: الكافر مشرّع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز، وأخلاه باليد ثم باللسان، ثم بالقلب.



وفي الحديث الصحيح: «ليس وراء ذلك من الإيمان مِقال حبة خرْدَلٍ» (١).
 قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : مُرادُه أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما
 يدخل في الإيمان حتى يفعلهُ المؤمن بل الإنكار بالقلب آخِرُ حدود الإيمان،
 ليس مُرادُه أن من لم ينكِرْ لم يكن معه من الإيمان حبة خرْدَلٍ ولهذا قال: «ليس
 وراء ذلك».

فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكلُّ منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه،
 قال: «وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب
 استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم».

هي الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل:

نص الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء
 واجباً أو حراماً ثم يفتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً
 لشقعة الجوار فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شقعة الجوار اعتقد أنها
 ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أصاب مع جد أن الإخوة تقاسم الحد، فإذا
 صار جدٌ مع آخر اعتقد أن الحد لا يقاسم الإخوة. وإذا كان له عدوٌ يفعل بعض
 الأمور المختلف فيها كشراب النبيذ المختلف فيه (٢)، وكسب الشطرنج وحضور
 السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صدقه اعتقد أن

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) النبيذ المختلف فيه: هو ما حدثت فيه المموحة من نقيج التمر أو الرزيب وغيره، وصار شرب فكله
 منه يسكر. فجمهور الأئمة على أن له حكم الخمر بحرم شرب الملبه وكثيره، والحسبية بالمولود: لا
 يحرم إلا شرب القدر المسكر منه

ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُشْكِرُ^(١)؛ فَمَثَلُ هَذَا مَنْ يَكُونُ فِي اِئْتِقَادِهِ حَلَّ الشَّيْءِ وَحَرَمَتَهُ، وَوَجُوبَهُ وَسُقُوطُهُ بِحَسَبِ هَوَاهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَجْرُوحٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْلٍ فِي مُعْتَمَدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرٌ جَائِزٌ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ وَلَا يَنْهَى.

عَلَى مَنْ وَمَنْ يَجُوزُ الْإِنكَارُ:

قَالَ فِي كِتَابِ هَيْطَلَانَ التَّحْلِيلِ: قَوْلُهُمْ: وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِذَا أَنْ يَتَوَخَّعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِحْمَاغًا قَدِيمًا وَجِبَ إِنْكَارُهُ وَفَالِقًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجِبَ إِنْكَارُهُ - أَيْضًا - بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ.

هِيَ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

قَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْعَرَبِيزَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَعَنْ خَدِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «هُوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَعَنَ مَنْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَشَهَّرَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(٢).

(١) أُلْتِ: يَكْتَرُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْحُلَّةِ فِي رِمَانًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْزَابِ وَبَعْضِ الْمَسَاهِدَاتِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَوْجِدَةٍ عَالِيَةً عَلَى النَّاسِ مِنْ تَطَوُّعِ الشَّرْعِ لِلْوَلَّاحِ، سَعَوَى التَّمَسُّبِ عَلَى النَّاسِ مَعَ اِئْتِقَادِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ الْهَوَى.

(٢) حَسَنٌ، أَمْرًا مِنْ أَحْمَدَ (٢/١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٣)، وَحَسَنُ الْأَيْمُنِيِّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥١٤٠).



وعن جرير - رحمه - مرفوعاً: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي، هم أعضائه وأمنع، لم يغيروا عليه إلا أصابهم الله - عز وجل - بعذاب» (١).

وعن الفرس عن النبي - ﷺ - قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» (٢).

في الإنكار الواجب والمندوب والمشتراط فيه إذن الحاكم:

والإنكار في ترك الواجب والعمل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب.

قال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأعداء، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أمران يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أن ذلك محتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد.

في الإنكار على السلطان والضرب بين البغاة والإمام الجائر:

ولا يُنكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتحويفاً أو تحديراً من العقاب في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ومحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتحويف والتحذير، وإنما سقط وكان حكم ذلك كغيره.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/٣٦١)، ومو داود (١٣٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وطبراني في الكبير (٣٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١)، وللشكالة (٥١٤١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَتَبٌ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَالِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَقَافَمَ وَقَسَا - يَعْتُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقَوْلِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا بَدَأَ مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرْجِعَ بَرٌّ، أَوْ يَسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ، هَذَا خِلَافُ الْأَثَرِ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ بِإِنْكَارِهِ شَدِيدًا، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: الْكُفُّ لِأَنَّا نَجِدُ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا صَلُّوا فَلَا،^(١) خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي حَوَازٍ قَتَلَهُمْ كَالْبَغَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَظَاهِرِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا الطَّاهِرُ: فَإِنَّ اللَّهَ سَعَّالِي - أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَغَاةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الْحَبَشَات: ٢٩).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَتَبُ اللَّهِ فَاغْتَضَبُوا	مِنْهُ بِمُضَرَّوْتِهِ الْوُفْقِي لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْعُ اللَّهُ بِالْأَسْلَاطَانِ مُغْضَبَةً	فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ نُوْمِنْ لَنَا سُبُلًا	وَكَانَ أَضْمَقْنَا نَهْيًا لِأَقْوَانَا

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِأَنَّهُ: يَا بَنِي، أَحْفَظْ عَنِّي مَا أَوْصَيْكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَهَلَرٍ، وَأَسَدٌ خَطْلُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِئْتَةٍ تَدْرُومٌ.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٧٧).



قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين الثمينة والوعدة، فأما تحسين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك بمحرك منه يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانسياط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يُتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول » .
فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملواهم في الأغلب .

هي الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب:

ولا ينكر على غير مكلف إلا نادياً له وزجراً. قال ابن الجوزي: المنكر أهم من المصيبة وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو سجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمتنع، كذلك عليه أن يمتنع من الزنى .

هي الإنكار على أهل السوق:

قال ابن الجوزي: من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقت معين، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته، بل يلزمه الخروج، فإن قدر على تغيير البعض لزمه .

هي الإنكار على أهل النعمة:

إن تركوا التنبه عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وزكواتهم، وكنائهم، ألزموا به ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين:

تَهْنِئَةُ الْأَيَّامِ الْبَرِّ

أحدهما - أن لا يرتفعوا إليها.

والقاضي: أن يُعْتَقِدُوا حِلَّةً فِي دِيهِمْ، لِأَنَّهُ مَا لَا يُعْتَقَدُونَ حِلَّةً لَيْسَ مِنْ دِيهِمْ، فَلَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ كَالرَّزِيِّ وَالسَّرْفَةِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُحْرَمٍ عِنْدَنَا إِذَا فَعَلُوهُ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ حِلَّةً يُحْتَمُونَ مِنْهُ.

تحقيق دار الإسلام ودار الحرب:

فكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارُ الْكُفْرِ وَلَا دَارَ غَيْرِهِمَا.

مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْتَهَى:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْتَهَى مُتَوَاضِعًا، وَلِهَذَا لَمَّا دَعَا إِلَيْهِ شَمِيقًا رَحِيمًا، حَمِيمًا فَطًى وَلَا غَلِيظَ الْقَلْبِ، وَلَا مُتَعَتِّتًا، حُرًّا، وَتَوَجَّهَ أَنْ الْعَبْدَ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْحُرَّ أَكْمَلَ، عَدْلًا فَمِثْلَهَا، عَالِمًا بِالْأُمُورَاتِ وَالنَّهْيَاتِ شَرْعًا، دِينًا نَزِيهًا، عَقِيْمًا، ذَا رَأْيٍ وَصِرَامَةٍ وَشِدَّةٍ فِي الدِّينِ^(١)، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ جَلَّ -، وَإِقَامَةَ دِينِهِ، وَنَصْرَةَ شَرْعِهِ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، بِلَا رِبَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، غَيْرَ مُتَافِسٍ وَلَا مُتَفَاخِرٍ، وَلَا مَسْمُونٍ بِخَالْفِ قَوْلِهِ فَعَلَهُ، وَيُسْرُ لُهُ الْعَمَلُ بِالنَّوَافِلِ وَالْمُنْدُوبَاتِ، وَالرَّفْقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ عِنْدَ إِتْكَارِهِ، وَالْعُتْبَةِ وَالْمَسَامَحَةِ بِالْهَفْوَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قال حنبل: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس محتاجون إلى مداراة ورفق،

(١) المراد بالشدّة اتسك بالكداب والمسة ولزوم الاستقامة لا الضمطة والبطاقة، كما قد يبادر إلى الدمن، فإن الله - تعالى - قال لرسوله - ﷺ - : ﴿ وَرَفَعْتَ يَدَكَ فَفَعَلْهُ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اعْتَدَى مِنْ حَرْفِكَ ﴾ [ال عمران: ١٥٩].



الامر بالمعروف، بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يُقال: ليس لفاسق حرمة، فهؤلاء لا حرمة لهم. وسأله مهنا: هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: المرفق.

ونقل مهنا: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع، قلت: كيف؟ قال: إن استعوه ما نكروه لا بغضب، فيريد أن ينتصر لنفسه. وسأله أبو طالب: إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟

قال: دعه، إن زدت عليه ذهب الامر بالمعروف، وصرت منتصراً لنفسك فخرج إلى الإنم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.

هي البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غير واحد بان البيت الذي فيه الخمر لا يتلف.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل المشرك وتبيعه، تزى أن يحول من الجوار؟

قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويُقال له؛ فإن لفتته وإلا أنهى امره إلى السلطان حتى ينتزع من ذلك.

المعالجة بالرقى والعزائم،

قال أحمد - رحمه الله - في رواية البيهقي في الرجل يزعم أنه يعالج الجنون من الشرع بالرقى والعزائم يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه.

قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي.

عَنْبِيُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَقْدُ
الضَّمِيرِ
الْمُتَّصِلِ
بِهَا
سَبْعٌ

قال ابن عقيل في «الفنون»: وسئل هل يجوز تخريق الثياب التي عليها
تصاویر؟ قال: لا يجوز؛ لأنها يمكن أن تكون مفارש بخلاف غيرها.

هي النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة:

ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، وتمس
الإمام أحمد - رحمه الله - على النسخ من النظر في كتب أهل الكلام والبدع
المضلة وقراءتها وروايتها.

وقال في رواية المرودي: لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء، إلا
ما كان في كتاب الله أو حديث رسول الله - ﷺ - أو عن أصحابه - رضاهم -، أو
عن التابعين - رحمهم الله -، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود.

وقال: «إياك ومجالسة أصحاب المصنومات والكلام».

وقال لرجل: «لا ينسبني الجعدان، اتق الله، ولا ينسبني أن تنصب نفسك
وتشبهه بالكلام، ولو كان هذا خيراً لتقدمنا فيه أصحاب رسول الله - ﷺ -».

وقال - أيضاً - وذكر أهل البدع فقال: «لا أحب لأحد أن يجالسهم،
ولا يخاطبهم، ولا يأتس بهم، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى
بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير؛ عليكم بالسنة واللفظ الذي تنتفعون به
ودعوا الجعدان وكلام أهل البدع والمراء، أدركنا الناس ما يعرفون هذا ومجانسون
أهل الكلام».

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله - رحمه الله - يقول:
«أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ -»



والافتداء بهم، وترك البدع، وكلُّ بدعة فهي ضلالة، وترك الحُصُونات، والحُلوس منع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والحُصُونات في الدين - إلى أن قال :- لا نخاصم أحداً ولا تناظره، ولا نتعلم الجدال فإنَّ للكلام في القدر والرؤية والفكران وغيرها من السنن مكروهٌ منهيٌّ عنه، لا يتكون صاحبُه - إن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدال .

أخزي
كتب
الغلام
قال المرؤذي - رحمه الله - : قلت لأحمد : استغفرتُ من صاحب الحديث كتاباً - يعني فيه أحاديث رذبة - ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال : نعم .

في بلاد
ما ينتفع
به
ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور، ولا المرقومة بلسط والمدوس، ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله الرجال .

هي وجوب إبطال البدع المضيلة، وإقامة الحجج على بطلانها:

قال المرؤذي: قلت لأبي عبد الله - يعني إمامنا أحمد - رحمه الله - : ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلمني وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى وأحضر الناس، اليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له وبغيره يتكلم المضل.

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائلون على الحق:

ونصر أحمد - رحمه الله - على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله - **بكتة** - : ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

تقديم الإمام البخاري

ونصر أحمد - رحمه الله - على أن الله - تعالى - أهدأ في الأرض، قيل:
من هم؟ قال إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا عرف الله أهدأ.

وقال - أيضاً - عنهم: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدرى من الناس؟

ونقل نعم بن طريف أنه قال في قول النبي - ﷺ -: «لا يزال الله - تعالى -
يغرس غرساً يشغلهم في طاعته»^(١) أنه قال: هم أصحاب الحديث.

وزوى السونطلي عن المشافعي - رحمه الله - أنه قال: عليكم بأصحاب
الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً.

وقال أحمد - رحمه الله - : «من أراد الحديث خدمته».

قال الحافظ البيهقي: قد خدمه أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه
وحفظه، وعمل به وعلمه وحمل شدائد. وهو كما قال البيهقي - رحمه الله - .

وقال سفيان: سماع الحديث عز لمن أراد به الدنيا، ورشاد لمن أراد به الآخرة.

وقال عبد الملك بن مروان للثقفبي: يا ثقفبي، عهدي بك وإنك لسلام
في الكتاب، فحدثني فما يفي نبي شيء إلا وقد ملكته سيوى الحديث
الحسن، وأنشد:

وملكت إلا من لقاء محدث حسن الحديث يزيدني تعلما

قال ابن الجوزي: ما انتشاهني في طلب العلم إلا عاشق، والعاشق ينجي
أن يصبر على المكابرة. ومن ضرورة المتشاغل به البعد عن الكسب، وقد فقد
الثقافة لهم من الأمراء ومن الإخوان، ولازمهم الفقر، والفضائل ينادي عليها:

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٨)، وابن حبان (٢٧٦) من حديث أبي عمير الهولاني، وصححه
الإمام في «المصححة» (٢٤٤٢).



﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (٥٦) ﴿ الاحزاب: ١٧ ﴾. فَلَمَّا اجْتَلَبَتْ مَرَارَةَ الْإِبْتِلَاءِ.

لَا تَحْسَبِ الْمُجْدَّ ثَمَرًا أَنْتَ كَجِلَّةٍ لَنْ تَبْلُغَ الْمُجْدَّ حَتَّى تَلْفَقَ الصَّبْرَ
حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمُعَاصِي:

يَسُنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمُعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ مُعَلِّمٌ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَّبِعُونَ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرْتُكِبْ وَلَا حِفْوَةٌ مِنْ صَدِيقٍ؟

وَقَدْ اشْتَهَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي هَجْرِهِ مَنْ أَحَابَ لِي الْمِحْنَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ.
وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ ارْتَدَّعَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: تَرَكَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمُعَاصِي حَتَّى يَثْبُوتَ مِنْهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، وَبُكَرَةٌ لِبِقْبَةِ النَّاسِ تَرَكُّهُ، وَظَاهِرٌ مَا نُفِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرَكُّ الْمِكْلَامِ وَالسَّلَامِ مُطْلَقًا.

وَنُقِلَ الْمُبْمُوتِي: نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمَدِينَةِ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقَ (١)، وَهَكَذَا كَثُرَ مِنْ حِفْوَتِنَا عَلَيْهِ.

قَالَ لِلْقَاضِي: وَرَوَى الْحَلَّالُ عَنْ إِبْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ فِي حِزَابَةٍ.
فَقَالَ: انْضَحِكْ مَعَ الْحِزَابَةِ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ امْرَأَةٌ فِي خَلْقِهَا سَوَاءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا لِلسَّنَةِ وَالْأَشْهُرِ، فَتَتَعَلَّقُ بِنَوْبِهِ فَتَقُولُ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ يَا إِبْنَ مَالِكٍ، أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ يَا إِبْنَ مَالِكٍ، فَمَا يُكَلِّمُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

عقدت الألوكة بالجزيرة

وبإسناده عن أنسٍ قبل له: إن قومًا يكذبون بالشفاعة، وقومًا يكذبون بعذاب الغير، قال: لا تجالسوهم. وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطًا من الحنئ: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك. وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغًا. وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس: إن أنتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أنثني به لا وحتت رأسك، ثم قال: لا تكلمهم ولا تجالسهم.

وقال سعيد بن جهمر لأبوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مُرَجِيٌّ. وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا. وقال محمد بن كعب المقرظي: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم. وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدرًا لها لمهم.

وعن طاووس وأبوب، وسلمة بن القمي أبي السوار وثوبان بن عتيق وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأن كل مقصبة حل بها الهجر لم تتقدر لثلاث، أو تقول: جاز أن يزيد عن الثلاث، دليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز، بقوله - تعالى - ﴿واحصروهن في المصاجع﴾ (النساء: ٣٤).

قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة لأن عقدتنا معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، فلو قلنا: يهجرون، زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضررًا لأنه يؤدي إلى ترك ما يمتنع وشرايهم، وأما المرتدون فإن الصحابة - رضي الله عنهم - ما يمتنعهم بالحروب والقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟



هو
عقل
أهل
البدع

وذكر الشيخ موفق الدين - رحمه الله - في المنع من النظر في كتب البدعة قال: كان السلف يتهون عن مخالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم - إلى أن قال - : وإذا كان أصحاب النبي - ﷺ - ومن تبع سنتهم في جميع الأنصار والأعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة، وترك علم الكلام، وتبذير أهله وهجرانهم، والخير بزندقتهم، وبذعنهم، وحب القول بطلانهم وأن لا يلتفت إليه ملتفت، ولا يفتخر به أحد.

وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟

هو
من
بجانب
البدعة
ويستغ
صديقهم
١٤
الرسالة
المنهجية

قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمته، وإلا فالحق به. قال ابن مسعود: المرء يخذله.

وقال عبد الله بن محمد بن الفضل المصداوي: قال لي أحمد: إذا سلم الرجل على المتدع فهو بحبه.

قال النبي - ﷺ - : «إلا أدلكم على ما إذا فعلتموه تعابتم؟ أفشوا السلام بينكم» (١).

هو
عقل
المعاصي
ومني
بغير
علمهم

قال الحلال في كتاب «المجانة»: «أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي ومن فارقه الأعمال الرديئة، أو تعدى حديث رسول الله - ﷺ - على معنى الإمامة عليه والإصرار، وأما من سكر أو شرب، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٦٢).

يُكاشف بها، ولم يلق فيها جلباب الحياء، فالكف عن أعراضهم، وعن المسلمين، والإسكاف عن أعراضهم، وأعراض المسلمين أسلم. اهـ.

وهذا لا يتأليه ما تقدم من وجوب الإغضاء عنه، فإنه لا يمتنع وجوب الإنكار سراً جمعاً بين المصالح، وكلامهم ظاهر وصريح في وجوب الستر على هذا.

وقال في شرح مسلم في قوله - **عَلَّاه** - : «ومن ستر مسلماً سقوة لله - عز وجل - يوم القيامة»^(١). قال: وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيبات وتحريمهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يُستر عليه، بل تُرْفَع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن المستر على هذا يطمئه في الإبداء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كله في ستر تعصية وقعت وانتقضت، أما تعصية رآه عليها، وهو بعد متلبس، فتجب المناذرة بإنكارها عليه ومنعه على من قدر على ذلك، إذا لم يخترق على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والائتام وتحريمهم فيجب عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من العيبة المعرّنة، بل من النصيحة الراجية، وهذا منجوع عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يُستتر فيه: هذا الستر مندوب؛ فلو رقعته إلى السلطان وتحريمه لم يأنم بالإجماع، لكن هذا الأوكى وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأخرجه نحوه مسلم (٢٦٩٩).



هي هجرة الكافر والفاقد والمبتدع والداغي الى بدعة مضلة:

وقد تقدم الكلام في الهجرة، وقال أحمد في مكان آخر: وبسبب هجرة من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة، أو مفسدة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الإغترار به، والتأذي دون غيره.

وقيل: بسبب هجرة مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وقطع ابن عقيل به في معتقده، قال: ليكون ذلك كسرا له واستصلاحا، واستدلال عليه.

وقال - أيضا - : إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة، عاش ابن الرواندي والمعري عليهما لعائن الله ينظرون وينثرون، هذا يقول: حديث خرافة. والمعري يقول:

تلوا باطلا وحلوا ضارنا وقالوا صدقنا فقلنا نعم
يعني بالباطل: كتاب الله - عز وجل -، وعاشوا سينا، وعظمت قبورهم، واشترت نصابفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب.

قال القاضي أبو الحسين في «الشماع»: لا تختلف الرواية في وجوب هجرة أهل البدع والفساق الملة، أطلق كما ترى، وظاهره: أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاقد، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرُحْم، والاجتبي إذا كان الحق لله - تعالى -، فأما إذا كان الحق لأدمي كما القذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصبا وتحويل ذلك، نظرت، فإن كان المجاهر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته.

منه
بالقرب

تأنيب الأهل بالهجرة

قال القاضي: وإنما كره أخذ هجرة الأتارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرّحم، وإنما أجازها في حق الله - تعالى -، ومتعها في حق النّسب على رواية المروزي في حق الأجنبي؛ لأن حق الله - عز وجل - أصح؛ لأنه لا يدخله العفو، وحق الأدمي أخف؛ لأنه يدخله العفو، ويبيّن ذلك قول النبي - ﷺ - : «قد بين الله - عز وجل - أحق أن يقضى» (١).

لا تجوز الهجرة بخير الواحد عما يوجب الهجرة:

قال القاضي: ولا تجوز الهجرة بخير الواحد بما يوجب الهجرة.

قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله - تعالى - فلا ثماره ولا تمنع فيه من أحد.

وروى الحاكم في تاريخه أن رجلاً ذكر في مجلس مسلم بن قتيبة، فتناوله بعض أهل المجلس، فقال له سالم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وأبستنا من مؤذنتك، ودللتنا على عوزتك سلم ثقة روى له البخاري في الصحيح.

من عنده سماع مبتدع، فظلمه دفعه إليه لعل الله ينفعه به، نقله عبد الله، وحضر زيد بن يحيى بن عبد الله، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هاني: هذا عدو الله كمثل الزنادقة، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ من أخذتم هذا؟ دعوا الناس بأخذون العلم ويحصرون، وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة.

(١) أشرح البخاري (١٩٥٣)، وسلم (١١٤٨)



حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمَقَاطِمَتِهِ وَمَعَادَاتِهِ وَتَحْقِيقُهُ:

وَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَقَالَ إِبْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ خِلَافُهُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : التَّصَارُفُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَيْسَ بِجَهْدٍ بَلْ مِنَ الْكِبَائِرِ عَلَى نَهْرِ أَحْمَدَ . وَلَا يَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ إِهَامٌ لِلْمَخْبَرِ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَدَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ (١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِنَّمَا عُنِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْحُلُقِ وَتَحْوِ ذَلِكِ، لَعْنَى عَنْهَا فِي الثَّلَاثَةِ لِيُرْوَلَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

هِيَ زَوَالِ الْهَجْرِ بِالسَّلَامِ وَمَسَائِلُ هِيَ الْغَيْبَةُ وَمَتَى تَبَاحُ؟

وَالْهَجْرُ الْمَحْرَمُ يُرْوَلُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: وَالْهَجْرَانُ الْحَائِزُ: هَجْرٌ فَوْقَ الْبِدْعِ، أَوْ مُجَاهِرٌ بِالْكَبَائِرِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى عَقُوبَتِهِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يُقْلَعُهَا، وَلَا غَيْبَةٌ فِي هَذَيْنِ، وَلَا يَقْصُدُ بِهِ الْإِزْرَاءَ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنَ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْمَخَاطَبَةِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ بِحُكْمِ الْبِدْعِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلٌ سَوِيًّا، فَيُخْبِرُهُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - حِينَ قَالَ لِغَاطِمَةَ: «مُعَاوِيَةُ عَائِلٌ، وَأَبُو جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ» (٢). يَكُونُ غَيْبَةً إِنْ أَخْبَرَهُ؟ قَالَ: لَلْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمِنًا، يُخْبِرُهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا أَرْضَاهُ لَكَ، وَتَحْوِ هَذَا حَسَنٌ.

(١) رواه مسلم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث.

تَهْنِئَةُ الْأَهْلِ الْفَسَادِ

وقال الخليل: الحزني حزوب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل مغلنا
بدينه فليئت له هبة.

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الرئس بقوله - رحمه الله - في
غيبة ابن حنبل لما استأذن عليه: «بئس أخو العسيرة»^(١).

ومن الغيبة للظلم قوله - تعالى - : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا
من ظلم ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال ابن زيد: من ظلم، أي: أقام على الشقاق فوجهه له بالسوء حتى ينزع،
ذكر ذلك ابن الجوزي، ومن ذلك قول هند للنسي - رحمه الله - : «إن أبا سفيان رجل
صحيح»^(٢)، وقول الحزرمي أو الكندي للنسي - رحمه الله - لما قال: «لنك يمينه»^(٣)
فقال: يا رسول الله، إنه رجل فاجر لا يبالي. قال في شرح مسلم: وفيه أن أحد
الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم، أو فاجر أو نحوه يحتمل ذلك منه.

وفي الخبر الصحيح: «خير دور الأنصار بنو فلان»^(٤). قال في شرح
مسلم: فيه جواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون
هذا غيبة.

قال ابن عسقلان: قل أن يصح رأي مع فورة طبع، فوجب التوقف إلى حين
الاعتدال، وهو معنى ما اختاره الشيخ نقي الدين، فإنه اختار: أن لا يقع طلاق
من غضب حتى يفسد، ولم يزل عقله كما كرهه، وذلك في الصحيحين، عن

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، من حديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨)، من حديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩١)، ومسلم (١٧٨٥).



عائشة - **بها** - قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة - **بها** - علي رسول الله - **عليه** - فعرف استفدان خديجة، فارتاح لذلك، فقال: «اللهم هالة بنت خويلد»، فقلت: وما نذكركم من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر فابدلك الله خيراً منها؟^(١)

قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مستباح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها، لما حبل عليه من ذلك؛ ولهذا لم يجر عائشة - **بها** - .

وكان - **بها** - عند بعض نساءه، فاهدئ بعضهن إليه طعاماً فضرمت يده الخادم، فسقطت الصحفة فانقلقت، فجمع الطعام، ويقول: «غارت أمكم» ثم اتى بصحفة من عند التي هو لي بيئها، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها^(٢).

في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة:

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن الفضل البجلي: دخلت علي أحمد ابن خنبلر، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء. فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟

قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية.

وروى البيهقي عن الروذي أنه استأذن علي أحمد، فاذن فجاءه أرممة رسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: المهمة يستعان بهم علي أمور السلطان فليدنها ويختبرها أولى أم اليهود والنصارى؟

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١) - تعليفاً - ١، ومسلم (٢١٣٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فقال أختند: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسلطون فيها على المسلمين؛ حتى لا يَكُونُوا نَحْتاً أهدبهم، قد استعان بهم السلف.

قال المروذي: أُستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟ قال: يا بني، يفتريهم المسلمون، وأولئك لا يفتريهم المسلمون.

هي حظير حنيس أهل البدع ليدعتهم:

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يفترون ويكفرون؟ قال: لا تفتنوا لهم.

قلت: وأي شيء نكره من أن يُحبسوا؟

قال: لهم والذات وأخوات.

في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي،

قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الأشهر، أو مستور، أو ماضٍ، أو بعيد، وقيل: يُجهلُ فاعله، ومحلُّه.

وقال - أيضاً - : والإنكار فيما فات وقته وما مضى إلا في العقائد والأراء. قال للقاضي: في الماضي يُشترط أن يُعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر، فإن عَلِمَ مِنْ خَالِهِ تَرَكَ الاستمرار على الفعل لم يجر إنكار ما وقع على الفعل.

وأما إذا كان مُصبراً على المحرم، ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي بإصراره.

قال ابن الجوزي: من تفسر بالمنصبة في داره، وأغلق بابه، لم يجر أن



يُنَجِّسُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مَا يَفْرُقُهُ كَأَصْنَواتِ الْمَزامِيرِ وَالْمَعِيدَانِ، فَلَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيُكْسِرَ لِلْمَلَامِيِّ، وَإِنْ فَاحَتْ رَوَائِحُ الْحَمْرِ، فَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْإِنْكَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِيرَانِهِ؟ قَالَ: بِأَمْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَيَهْوُلُ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَقْتَدَةِ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَامِيِّ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْكَرًا قَدْ سُئِرَ، بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ كَشْفُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [المخبرات: ١١٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْحَمْرِ، وَحَبَّ عَلَيْهِ إِيرَاقَتُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الْحَمْرَ، فَرِئْتُهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقَّ ظُرُوفُهَا، وَكَسَرَ دَنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَضْرُضُ لَهُمْ إِذَا أَسْرَوْا ذَلِكَ بِنَهْيِهِمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْمَسْتَوْرِ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا.

يَنْبَغِي الْإِنْكَارَ عَلَى الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ هَاعِلُوهُ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ يَفْعَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ خِلَافَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَبَشْتَهَرُ ذَلِكَ بِنَهْيِهِمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ. وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَارِفِ مُخَالَفَتَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا يُخْبِطُهُ مِنْ ذَلِكَ وَخَدَّتُهُ وَقَلَّةُ الرِّفِيقِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ النَّوَوِيُّ: وَلَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْتَنَا عَنْهُ مِنْ أَنْ لَا يُرَاعِيَ هَذِهِ الْأَذَابَ، وَأَمْتَلِ مَا قَالَهُ الْمُسَيِّدُ الْحَمِيلِيُّ الْمُنْذِلِيُّ بْنُ عِيَاضٍ: لَا تُسْتَوْحِشْ طَرِيقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ.

هي فمميز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالتوابع الى طاعة ومعصية بالنية:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : قاعدة نافعة عامة في الاعمال وذلك أنها تشبه - دائماً - في الظاهر، مع افتراقها في الحقيفة والباطن؛ حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطن ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل، أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير، مع ظن الثارك وغيره أنه ترك شرًا، إلا من عصمه الله - تعالى - بالهداية، وحسن النية، وأكثر ما يئلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وأنا أذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل، فإنها هي المعرفة، كما قال النبي - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات» (١).

فإن هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر، فمن الأمثلة الظاهرة في الاعمال: الصلاة، والصدقة، والجهاد، والحلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادر من المرابي الذي يريد العلو في الأرض، ورياء الناس، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والددار الآخرة.

ومن الأمثلة هي الشرك، أن التسويى والوزع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من الكذب، والظلم، وقروع ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشبه بالحسن، والبخل، والكبر؛ فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أن يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جناً عن الحق.

ويترك الجهاد، وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جناً. ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس، ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا

(١) امرجه البحري (١)، ومسلم (١٩٠٧).



كَانَ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِ يُخَافُ مِنْهُ الظُّلْمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ بُخْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ إِعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَدْ بَخَّرَكَ قَضَاءُ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالشُّوَاعِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَتَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ طُلًّا مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ؛ لِغَلَا بُغْضِي إِلَى مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْحَوْتَةِ، وَالكَذِبَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ كِبَرًا وَتَرَوُّسًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ طُلًّا أَنَّهُ تَمَلَّهَ لِأَجْلِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا لَعَلَهُ رَهْبَةٌ إِلَيْهِمْ حِرْصًا وَطَمَعًا أَوْ رَهْبَةٌ مِنْهُمْ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ثُمَّ قَسَمَ الْهَجْرَةَ لِلوَاحِدَةِ بِالنُّوعِ إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ عَلِيِّ وَجْهِ الْأَرْضِ.

لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّيَاءِ:

مِمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ طَاعَةً يَقْرُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا خَوْفٌ وَقُوعُهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عِنْدَ الْاِكْتِسَافَاتِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ وَرَهْبَةً فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقُوعِ الْفَعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْهِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِي الدِّهْنِيُّ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ، بَلْ يَذَكَّرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَذَكَرَ قَوْلَ الْفَضِيلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَا قَالَ : فَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مَلَاخِظَةِ النَّاسِ، وَالْاِحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظَنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ لَأَسَدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

تَعْيِيبُ الْأَكْبَادِ الشَّيْخِيَّةِ

هي تضاوت الأجر لمن ينشق عليه العمل ومن لا ينشق،

عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتبع فيه له أجران» (١).

السفرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله - تعالى - ، وقيل: الكتبة، والبررة المطيعون، والذي يتتبع فيه له أجر بالقراءة، وأجر بتبعيه.

قال في شرح مسلم: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: «والماهر أفضل، وأكثر أجراً؛ فإنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلتحق به من لم يعنى بكتاب الله - عز وجل - وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته، كاعتنا به حتى نهر فيه».

حكم اللعن، ولعن المعين،

قال الشيخ تقي الدين: المنصوص عن أحمد الذي قرره الخليل اللعن المطلق العام، لا المقيد المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالحنث والنار، فإننا نشهد بأن المؤمنين هي الحنث، وأن الكافرين في النار ونشهد بالحنث والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا لمن شهد له النص، أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كالتص في الطلب، والخبر والطلب نوع الكلام؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن الطغمان واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، ولفظ مسلم «لا يكون اللعانين شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».



الإنتكار على النساء الأجانب ككشف وجوههن؛

الإنتكار على النساء الأجانب إذا كَشَفْنَ وجوههن في الطريق؟ ينتهي على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غش البصر عنها، أو في المسألة قولان؟.

قال القاضي جهاض في حديث جرير - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ - عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.

قال العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غش البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغيره صحيح شرعي. ذكره مخيي الدين النووي، ولم يرد عليه (١).

(١) قلت: بل الأدلة على وجوب ستر النساء لوجوههن أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، فسيها: قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالْمَسْكُونَاتُ لَأَكْبَرُنَّ مِنْكُمْ فِي الْغَايِبِ﴾ (الأحراب: ١٥٢). قال ابن كثير في تفسيره (٥/٣٠٠): أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلمة، ولو كان لاحدكم حاجة يهد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يمسهن إلا من وراء حجاب.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ لَأَخَذْنَا مِنْكُمْ صُلْحًا لَمَّا فَتَرْتُمُوهنَ فِي الْحَبَشَةِ أُولَئِكَ لَئِنْ أَقْرَبْتُمْ لَأَقْرَبَنَّ وَأُولَئِكَ يَسْمَعُونَ﴾ (الأحراب: ٥٩).

قال الإمام الشافعي في تفسيره (٦/٥٨٦): ﴿يُنْفِقْنَ عَلَيْنَّ مِنْ حَلَابِينَ﴾: أي يسرن بها صبح وجوههن، ولا يظهر منهن إلا عين واحدة تبصر بها، ومن قال به ابن مسعود، ومن عباس، محمد المسلمي، وغيرهم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - كما في البخاري (١/١٢٦): أن النبي - ﷺ - قال: لا تنقب امرأة، ولا تفس القفارين.

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة النور له - رحمه الله - (٦ ص ٥٦): وهذا مما يدل على أن النقاب والقفارين كتابا مفروض في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

هي الإنكار بداعي الريبة ووطن المنكر والتجسس لذلك:

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إن غلب على الظن استنزاع قوم بالمقصية لامارة بكت، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة بقوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس، ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المنطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنكار.

وقال القاضي: في انتهاك حرمة بقوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز للمجاورة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المنكر.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنك إن أتعت عورات الناس أفسدتهم أو كذت أن تفسدهم»^(١)

الإنكار على الرجل والمرأة هي موقف الريبة كحلوة ودحوها:

قال الكحال للإمام أحمد - رحمه الله - : الرجل سوء يرى مع المرأة؟ قال: صح به.

قال القاضي: ومن عرف بالفتى منع من الحلوة بامرأة اجنبية؛ لا يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي - ﷺ - : «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٨)، وهو التلويح الرهيب (١٧٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١١٤)، وترمذي (٢١٦٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترمذي (٩٣٤).



قال القاضي في الأحكام السلطانية: «فإذا تعلق بالمحتسب: وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الرب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فحلوا رهبة فبتكرها، ولا يجعل في الشايب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقبل: إن كانت ذات محرم فصنفا عن موقف الرب، وإن كانت اجنبية فاحذر من خلوة تؤذيك إلى منصبة الله - عز وجل -، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما يتكرها ثلثي وفحص ورأى شواهد الحال، ولم يجعل بالإنكار قبل الاستخبار.

هي نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف:

قال الشافعي - رحمه الله -: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

وفي «الصحیحین» تأخير حُفمان يوم الجمعة، وجاء وعمر على المنبر فقال: أمة ساعة هذه» (١).

قال في «شرح مسلم»: «قاله توبيخاً وإنكاراً لتوبيخه لا لتأخيره إلى هذا الوقت، ففيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر.

هي كراهة مداخل السوء.


قال أحمد - رحمه الله -: «أكراه مداخل السوء».

وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: «من كتم سرّاً كان الخيار بيده، ومن عرض نفسه للثمة فلا يلوم من أساء الظن به.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

عَنْبِيَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَحُرْمَتُهُ، وَهَذَا - كَمَا قُلْنَا - : تَسْقُطُ حُرْمَةُ الدَّاهِي إِلَى وَابِحَةٍ يَفْعَلُهُ مَا لَا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ يَحْرُمُ فِيهِ النَّاسُ، فَلَا يَرُدُّ مِنْ مَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ.



آداب معاشرتة الإخوان



في حق المسلم على المسلم:

وعما للمسلم على المسلم: أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عيرته، ويقبل عفرته، ويقبل معذرتة، ويرد عيبته، ويدم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرهن ذمته، ويحب دعوتة، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرتة، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويمنع عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصرة على ظله، ويكفه عن ظلمه غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه ذكر ذلك في «الرعاية».

عن تميم الداري مرفوعاً: «إن الدين النصيحة»^(١).

فظاهره أن مدار الدين والإسلام على هذا الخير. قاله بعضهم، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمر الإسلام.

وقال الخطابي - رحمه الله - : «معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة».

الهدية لمن أهديت إليه لا من حضر:

الهدية إن أهديت إليه يخص بها من شاء، ولا يصح الخبز: إنها لمن حضر، ومما يستحب شرعاً وعرفاً الهدية أوائل الثمار والزرع وتحوي ذلك منها لا سيما

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، واللفظ له.

إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة، وأنه يخصم ذلك أو بعضه بعض من بحضرة من الصغار؛ لأنه يقع لذلك موقفا عظيما بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بأول الشهر فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، وفي لساننا بركة مع بركة». ثم يعطيه أصغر من بحضرة من ولدان (١).

قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر:

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسئع معه فيها فكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، فزئ له أن يقبلها؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب حرمت له ذلك، فهذا النص إنما به الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وقال صالح وكند لي مولود فاهدى إلي صدق لي شيئا، فسكفت على ذلك شهرا، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: كلم لي أنا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة، فكلمته، فقال: لولا أنه أهدى إليك كتبت، قلت أكتب له.

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فاهدى له هدية فامر بإخراجها وقال: أخذ أجر شفاعتي في الدنيا.

حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعلة معتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه؛ لعجب وقال: سبحان الله، أما إنه قد بنى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه وبجبهه إليه معتذر لا يخرج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣).



وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَنِي فِي أذُنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أذُنِي الْأُخْرَى لَقَبِلْتُ عَذْرَةَ .

قَبِلَ لِي قَدْ اسَاءَ إِلَيْكَ فُلَانٌ وَقَعُودُ النَّخْلِ عَلَى الضَّمِيمِ عَارٌ
قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا فَاخَذَتْ عَذْرًا دَهْءُ الدُّنْبِ عِنْدَنَا الْإِهْبَادُ
وَقَالَ الْأَحْنَفُ : إِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْكَ مُعْتَذِرٌ تَلَقَّهُ بِالْبَشْرِ .

أَجْبَلُ مُعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا إِنْ نَزَّ عِنْدَكَ فَيَسَا قَالَ أَوْ فَحَرًا
فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرَضِيكَ ظَاهِرًا وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يُفَصِّحُكَ مُنْتَهَرًا
وَكَانَ يُقَالُ : مَنْ وَفَّقَ الْحَسَنَ الْإِعْتِذَارَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْبِ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : مُعَاتِبَةُ الْأَخِ أَهْوَنُ مِنْ فَقْدِهِ ،
وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كَلْمٌ ، فَاغْضَبْ أَخَاكَ وَهَبْ لَهُ ، وَلَا تُطِغْ فِيهِ كَأَشِحَا فَيَكُونُ مِثْلَهُ .
وَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : أَحَقُّ النَّاسِ أَعْدَرُهُمْ لَهُمْ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ : عَاتَبَ مَنْ تَرَجَّوْ رُجُوعَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِتَابُ الْمَوْفَاءُ ، وَسَبَاحُ الْأَكْفَاءِ ، وَحَاصِلُ الْحَقَاءِ .

وَقَالَ الْعَنَابِيُّ : ظَاهِرُ الْعِتَابِ خَيْرٌ مِنْ مَكْتُونِ الْحَفْدِ ، وَصِرْفَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ مِنْ
نَحِيَّةِ الشَّائِي .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثُرَ حَقْدُهُ لِمَنْ عَاتَبَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلُودٍ : مَنْ لَمْ يُعَاتِبْ عَلَى الزَّلَّةِ ، فَلَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْمَخْلَةِ .

وقال عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ:

أَعْتَابٌ مَنْ يَحْتَلُو بِقَلْبِي حِسَابُهُ وَأَتْرَكَ مَنْ لَا أَشْنَهِي أَنْ أَعْتَابُهُ
وَكَيْسَ حِسَابُ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ نَافِعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ لَبٌّ يُعَانِيَهُ

وقال آخر:

وَلَسْتُ مُعَانِيًا غِلًّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَنْتَبَ يُغْرِى بِالْعُقُوقِ
وَكُوْنِي أَوْفَى لِي مِنْدِيحًا عَلَيَّ ذَنْبٌ بَقِيَتْ بِلَا صَنْدِيقِ

في احترام الجليس وإكرام الصديق والخفاة على المصروف:

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمُجَالِسِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعَزُّ النَّاسِ
عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الدُّهَابُ نَقَعَ عَلَيَّ فَيَشْتَقُّ عَلَيَّ.

وسئل ابن عباس: من أكرم الناس عليك؟ قال: جليسي حتى يفارقني.

وروى الطبري بإسناده في «مكارم الأخلاق» عن ابن عباس - ~~رضي~~ - قال: ثلاثة لا أقدر على مكافاتهم ورابع لا يكافئه عني إلا الله - فعالي -، فأما الذين لا أقدر على مكافاتهم: فرجل أوسع لي من مجلسه، ورجل سقاني على ظنائه، ورجل أغبرت قدمائه في الاختلاف إلى بابي، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله - عز وجل - فرجل عرضت له حاجة فظن ساهراً مستغفراً بمن ينزل حاجته وأصبح قرآني موضعاً لحاجتيه، فهذا لا يكافئه عني إلا الله - عز وجل -، وإني لاستحي من الرجل أن يظا بساطي ثلاثاً لا يرى عليه أثر من اثري.



هي إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير:

قال المروذي: قلت لابي عبد الله: الرجل يذعن لغيري سبواً عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرتُ إليه كيف اصنع؟ أهيكه؟ قال: تخرقُ شيءَ الناسِ ١٩ ولكن إن أمكنتك خلعة خلعتهُ.

وروى المروذي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: من أجيب ومن لا أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك. وقد كان يكره الدخول على أهل السطة - يعني الأغنياء -.

هي الهدية التي القرى هي الوليمة:

قال المروذي: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روي: «نهادوا تحابوا»^(١) قال: نعم. وقال سليمان القصور: قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وكلمة؟ ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟ قال: نعم.

ما صح من الأحاديث هي اقضاء النار باصطناع المعروف والصنفه ولو بشق تمره:

قد ذكرت ما صنع عنه - ^(٢) - : «ألقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فكلمة طيبة»^(٣).

وقال ابن عباس - ^(٤) - : «المعروف أشهر زرع، والمفضل كثر، ولا يتم إلا

(١) حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهده في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، وهو الإرواه (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

عن عبد الله بن عمر

بفلات خصال: بتعجيله وتصغيره وسفره، لمإذا جعل فقد هنا وإذا ستر فقد عظم، وإذا ستر فقد تم.

وقال زهير:

ومن يجمل المعروف من دون عرضه يقبه ومن لا يشفي الشتم يشتم
وقال بعضهم: لا يزهّدك في المعروف كفر من كفره، لأنه يشكرك عليه
من لا تشتمه إليه.

وكان يقال: اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله.

وقال الشاعر:

ولم أر كما المعروف أما مذاقه فحلوا وأنا وجسه فجميل

كان يقال: من أسلف المعروف كان ربحه الحمْد، وقال عمرو بن العاص - رحمه الله -
في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة، أو اصطناع معروف، أو إظهار مروعة.

قال المهلب: هجبت لمن يشتري الممالك بناله ولا يشتري الأحرار بمنفرويه.
من لم يشكر الناس لا يشكر الله:

عن أبي هريرة - رحمه الله - مرفوعاً: لا يشكر الله من لا يشكر الناس (١).

قال في النهاية: منتهى أن الله - تعالى - لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه
إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويتكفر أمرهم؛ لأن اتصال أحد الأمرين بالآخر.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، ومبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥)، وصححه الألباني
في صحيح أبي داود (٤٠٢٦)، وصححه شيخنا الوادعي في الجامع للصبح، كما ليس في
المصحيحين، وهو الصحيح للسيد (١٣٤٠).



وقيل: معناه: أن من كان عادته وطبعه كُفْران نعمة الناس وترك شكره لهم، كان من عادته كُفْر نعمة الله - عز وجل - وترك الشكر له.

وعن أسامة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الفناء»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أبنى بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره»^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانتصار بالأجر كله قال لا ما دعوتكم الله عز وجل لهم وأثبنتم عليهم».

فلو كان يستغني عن الشكر ما جد لمعزة ملك أو غلب مكان
لما نذّب الله العباد لشكره فقال أشكروني أيها الشقلان

هي تحريم المن على المطاء.

وتحريم المن بما أعطى، بل هو كعبرة علي نصر أحمد، فقد روى مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : «ثلاثة لا يكلمهم الله - عز وجل - يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل»^(٣)، والمثان، والمنفق سلطته بالخلف الكاذب، ولأبي داود في رواية: «والمثان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧١)، والبيهقي في «صحيحه» (٦٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٦١٨).

(٣) المسبل: أي الذي يسبل ثوبه، مبحر على الأرض، ولا فرق بين كونه كبيراً أو غير كبير في التحريم، لكن متى جره كبيراً كان الإثم أعظم؛ لحمله بين الإساءة والكبر والخيلاء.

(٤) رواه مسلم (١٠٦)، وأحمد (١١٨/٥)، وأبو داود (٤٠٨٧).

تَهْنِئَةُ الْأَكْبَادِ الشَّرِيفَةِ

فِي الشَّمَاتَةِ وَاسْتِعَادَتِهِ - رَضِيَ - مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ أُمُورٍ أُخْرَى:

الشَّمَاتَةُ: الْمَقْرُحُ بِهَيْلَةِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: شَمِتَ بِهِ - بِالْكَسْرِ - يَشْمِتُ شَمَاتَةً، وَأَشْمَتُهُ هُرَيْرُهُ، وَبَاتَ فُلَانٌ بِلَهْلَةِ الشَّمَاتِ، أَي: شَمِتَ الشَّمَاتِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ - عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَتَرَكُوا الشَّقَاءَ، وَسُوءَ الْقَضَاءِ، وَخِصَامَةَ الْأَعْدَاءِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَرَّضُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانَهُ» (٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بِأَيِّ الشَّيْطَانِ أَحَدِكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلِقَ كَذَا؟ مَنْ خَلِقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلِقَ رَبُّكَ؟ فَمَاذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّقِهِ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لَا تَشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا» (٤).

وَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى - رَضِيَ - أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَلَا تَشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧١٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣٤، ٦١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٥٢٥/١)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٣٩٤) من حديث



وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ فَرُضَةَ :

إِذَا مَا الذَّمُّ جَرَّ عَلَيَّ أَنَا
فَسُقِلْ لِلشَّامِيِّينَ بِنَا أَهْلُوا
خَوَادِلُهُ أَنَاخُ بِأَخْسَرِنَا
سَيْلِقِي الشَّامِيُّونَ مَا لَقِينَا
وَقَالَ مُبَارَكُ بْنُ الطَّبْرِيِّ :

الحزب
من
جسد
المد

لَوْلَا شِمَاتُهُ أَضْدَاءُ لَوْي حَنْدٍ
لَمَا طَلَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا مَرَاتِنَهَا
أَوْ اغْتَبَمْتُ صَدِيحِي كَانَ يَرْخُوسِي
وَلَا بَدَلْتُ لَهَا عَرْضِي وَلَا دِمِي

نَظَرَ بَعْضُ الْعُبَادِ شَخْصًا مُسْتَحْتَمًا فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ : سَتَجِدُ عَيْهَ، فَسَيِ الْقُرْآنُ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

وَقَالَ آخَرُ : حَمْتُ شَخْصًا قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ اسْتَانِيهِ فَذَهَبَتْ اسْتَانِي، وَتَطَلَّرْتُ إِلَى
امْرَأَةٍ لَا تَحُلُّ لِي فَنَظَرْتُ رُوحِي مِنْ لَا أُرِيدُ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَمَا نَزَلَتْ بِي آفَةٌ وَلَا هَمٌّ وَلَا حَسِبْتُ صَدْرِي إِلَى
بِزَلِّهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُحْكَنِي أَنْ أَقُولَ هَذَا بِالشَّيْءِ الْفُلَانِي، وَرَبَّمَا تَأَوَّلْتُ تَأَوُّلًا فِيهِ
بَعْدُ، قَارَى الْعُقُوبَةَ، لَهَيْتَنِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَقَّبَ جِزَاءَ الدُّنْيَا فَقُلْتُ أَنْ يَسَلِّمَ مِنْهُ،
وَلِيَجْتَهِدَ فِي التَّوْبَةِ .

هِيَ صِيغَةُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَخَيْرُهَا بَعْدَ الْجَوَابِ بِلَا النَّاهِيَةِ :

عَنْ عَالِدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أُنِيَ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفْسِهِ
لَقَالُوا : مَا أَخَذَتْ سُوءُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلُّ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
تَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ .

عن تزييت الأهل بالعتيق

فأتى النبي - ﷺ - لما خيرة فقال: يا أبا بكر فملك اغضبهم؟ لئن كنت اغضبهم لقد اغضبت ربك - عز وجل -، فاتاهم أبو بكر فقال: يا إخواناه، اغضبتكم؟ قالوا: لا، يخفر الله لك يا أخي (١).

قال القاضي عياض: روي عن أبي بكر - رضى الله عنه - أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: هل: عاتاك الله، ورحمك الله لا تزد، لا تقل قبل الدعاء: لا. فتصير صورته نفياً. وقال بعضهم: قل: لا، ويخفر الله لك.



(١) رواه مسلم (٢٥٠٤).



آدَابُ الْإِسْتِشَارَةِ



هي التزام المشورة في الأمور كلها:

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في قوله - تعالى - ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناه: استخرج آراءهم، وأعلم ما عندهم، ويقال: إنّه من: شَارَ العِضْلَ، وَأَشْدُوا:

وَقَامَسَهَا بِاللَّهِ - حَتَّى - لَانْتُمْ الذُّمُّ مِنَ السُّلْوَى إِذَا مَا نَشُورُهَا

وَقَالَ - أَيْضًا - : « اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَآيَ مَعْنَى أَنْ لَفَّ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ نَبِيٍّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ كَمَالِ رَأْيِهِ وَتَدَبُّرِهِ؟ - فَمَقِيلٌ: لِيَسْتَشِرَّ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ الْحَسَنُ وَسُقْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ.

ومقيل: للإعلام بتركه المشاورة، قاله الضحاك.

قال ابن الجوزي: ومن فوائد المشاورة: أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه.

ومنها: أنه قد يعزى على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفتون المصالح.

وعن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » (١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٣)، وأخرجه أبو داود (٧٧/٥)، من حديث أبي هريرة بسند

صحيح صححه شيخنا الروادعي في «الجامع الصحيح» (٣٧٧٨).

تَهْلِيَةُ الْأَكْبَادِ الشَّيْخِيَّةِ

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : شاور في أمرك من يخاف الله - عز وجل - .
وقيل لرجل من عبس: ما أكثر صنوانكم؟ قال: نحن الف، وفينا واحد حازم،
وتحن شاوره ونطيحه؛ فصرنا الف حازم.

مر حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس فقال: لولا أنك عجلان لشاورتك
في بعض الأمر. قال: أجل كأنوا لا يشاورون الجماع حتى يمشع، والقطشان
حتى يمتنع، والأسير حتى يطلق، والضل حتى يجرد، والرأغب حتى يمتنع،
وكان يقال: استشير عدوك العاقل، ولا تستشير صديقك الأحمق؛ فإن العاقل
يتقي على رأيه الزلل، كما يتقي الورع على دينه الحرج، وكان يقال: لا تدخل
في رأيك بحيلة فيقصر فعلك، ولا جباناً فيخونك ما لا يخاف، ولا خريصاً
فيبعدك عما لا يرجي.

المشورة
من
استشوره
من
المصرف

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا استشار أحدكم أخاه
فليشر عليه» (١).

في عدم المبالاة بالقول:

روى الخليل عن أبي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان يقال: من
لم يتال ما قال ولا ما قيل له فهو وكذ شيطان.

قال الخليل: سألت ثعلباً التحوي عن السئلة، فقال: الذي لا يتالي ما قال
ولا ما قيل له.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧).




هي الصلاة على النبي - ﷺ :-

تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدِهِ وَبِمَا كُنْتَ ذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ - ﷺ - وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ، وَقِيلَ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ - ﷺ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (١).



(١) رواه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).

احكام السلام وادابه



هي السلام وتحقيق القول في احكامه على المنفرد والجماعة:

للسلام سنة عشرين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، ومكره في الحمام، وعلى من يأكل أو يقابل لا يشغالهنا، وعلى امرأة اجنبية غير عجزوز وبرزة.

قال ابن الحوزي: إذا غرخت المرأة لم تسلم على الرجل أصلاً، ويتوخى احتمال مثله عكسه مع عدم محرم، وهو مذهب الكوفيون.

السلام
على
الاجنبية

وفي الصحاحين: عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح، فوجدته يغتسل وقاطمة ابنته نشرة بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هديه؟» قلت: «أم هانئ بنت أبي طالب»، قال: «مرحبا بأم هانئ؛ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات» (١).

قال في شرح مسلم: فيه سلام المرأة التي ليست بمنحرم على الرجل بحضوره، وأنه لا بأس أن يمكثي الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه، وجواز الاغتسال بحضور امرأة من محاربه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تسخيرها إياه بثوب وتحويه، ومعنى مرحبا: صادقت رحيبا، أي: سعة.

(١) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٢٨).



وَأَرْسَلَ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْهُ اصْحَابُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا
بَأْسَ بِهِ لِلْمُصَلِّحَةِ وَعَدَمَ الْمُحَطَّورِ، وَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ بَدُلٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَائِشَةَ: «إِنَّ جِبْرِيَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقرأ عليك السلام» (١).

بعت
السلام
إلى
الأجنبية

قَالَ فِيهِ وَشَرَحَ مُسْلِمٌ: فِيهِ بَعَثَ الْأَجْنِبِيُّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ
يُخَفَّ تَرْبُّبُ مُفْتَدَةٍ.

وَسَيَأْتِي زِيَارَةُ الْأَجْنِبِيَّةِ الصَّالِحَةِ الْأَجْنِبِيِّ الصَّالِحِ وَلَا مَحْذُورَ، وَمِنَهُ مَا رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ وَقْفِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لِنَطْلُقَ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
يَزُورُهَا، (٢).

زيارة
المرأة
الصالحة

قَالَ فِيهِ وَشَرَحَ مُسْلِمٌ: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَقَضَلُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ
دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ، وَالْأَهْلُ وَذُ صَدِيقِهِ، وَزِيَارَةُ رِجَالٍ
لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعُ كَلَامِهَا، وَالْبَيْكَاءُ حُرْتَنَا عَلَى لِرَأَى الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

هِيَ حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْأَكِيلِ وَالْمُتَخَلِّيِ:

هَلْ يَذْكُرُهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَأَنْ يَرُدَّ إِهْرَاقَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا - يُذَكِّرُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ .

وَالثَّانِيَةُ - لَا يُذَكِّرُهُ لِلْعُمُومِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُذَكِّرْ عَلَى اصْحَابِهِ حِينَ

(١) رَوَاهُ الْحَارِيُّ (٦٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥٤).

عن تميم الأودي البجلي

سَلِمُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْخُبَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ إِشَارَةَ (٢).
وَيُكْرَهُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، وَذَكَرَهُ -
أَيْضًا - فِي «الرَّعَايَةِ» وَزَادَ: وَرَدَّهُ.

وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُتَيْبٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، لَمْ يَرُدَّ
عَلَيْهِ حَتَّى لَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
كُرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - (إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ)» (٣).

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَرَدَّهُ مِنْهُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ (٤).

قَالَ الشَّيْخُ وَجِبَةُ الدِّينِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شُغْلٍ يَقْضِيهِ كَالْمَنْتَلِي
وَالْأَكْلِ وَالشُّغُوطِ وَإِنْ لَقِيَ طَائِفَةً فَحَضَرَ بَعْضُهُمْ بِالسَّلَامِ كَرَاهَةً. وَظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ
السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَدَّنِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُؤَدَّنِ يَتَكَلَّمُ فِي
الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَا، فَعِيلٌ لَهُ: يَرُدُّ السَّلَامَ؟ قَالَ: السَّلَامُ كَلَامٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٠).

(٢) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَالْقُرْمِذِيُّ (٣٦٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٦٠):
حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنِ ابْنِ عَسْرٍ.

(٣) حَسَنٌ أَحْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣) صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).



هي أحكام رد السلام المستنون:

وردّ السلام فرض كفاية، وذكرنا من حرّم ولمن عبد المبرّ والشّيخ تقيّ المدين
الإحسان على وجوب الردّ.

وقال الحنفية: ولا يجب ردّ سلام السائل على باب الدار لانه يسلم لشعار
سؤاله لا للشحية، ويجزي سلام واحد من جماعة وردّ أحدهم، ويجوز السلام
على الصبيان تأديبا لهم.

قال أنس - رضي عنه - : «أنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن صبيان فسلم علينا» (١).
وعنه - رضي عنه - : «أنا سرّ على صبيان فسلم عليهم، قال: «وكان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يفعلها» (٢).

وتراذ الوأوفى ردّ السلام؛ لأن في الصحيحين: «إن آدم - عليه السلام - قال
للملائكة: السلام عليكم. فلقأوا له: وعليك السلام ورحمة الله».

وذكر أبو زكريا النووي: يستحب أن يقول المبتدئ: السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ومن عمران قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: السلام عليكم، فردّ
عليه ثم جلس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «هشروا»، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله. فردّ عليه فجلس، فقال: «هشروا»، ثم جاء آخر، فقال: السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ عليه فجلس، فقال: «فلا تلوّن» (٣).

(١) صحيح أخرجه ابن ماجة (٣٧٠٠)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٩٨٥): صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وحسنه ووقفه الألباني، انظر صحيح الكتم الطب (١٥٦)،
وحسنه شيخنا الواحشي في الصحيح المسند (١٠٢٤).

قَالَ الْمُرُودِيُّ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا سَلَّمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ سَلَّمَ.

في
السَّلام

عنه
اللقاء
والاستقبال

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ، وَلَمَسْتَ الْأُولَى بِأَخِي مِنْ الْآخِرَةِ» (١).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٩٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٨٣)، وصححه الجامع (٤٠٠).



آداب المكاتبة



هي ردّ جواب الكتاب وأسلوب السلف هي المكاتبة كالسلام:

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «إني لأرى لردّ جواب المكاتب عليّ حقاً كما أرى ردّ جواب السلام» (١)، ويتوجّه القول به استحباباً، ويتوجّه في الوجوب ما في المكافاة على الهدية، وردّ جواب كلمة طيبة وتحوّ ذلك، أما إن المضي ترك ذلك إلى سوء ظنّ وإيقاع عداوة وتحوّ ذلك توجه الوجوب.

قال الخطابي - رحمه الله - في قوله - رضي الله عنه - : «إني لا أحسن بالعهد، ولا أحسن بالردّ» (٢).

من حديث أبي رافع: «إني لا أنقض العهد ولا أفسده، وأمثله: من خاس الشيء في الوعاء: إذا فسده، قال: وقوله: «لا أحسن بالردّ» يشبه أن المعنى في ذلك أن الرسالة تفتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه قد عقد له للعهد مدة تجيبه ورجوعه.

قال ابن عبد البر: قال الزبير بن بكار: كتب إليّ المغيرة يستنظي كُتبي فكُتبت إليه.

ما غير الثأري ودا كُنت تعهده ولا تهدلت بعد الذمّرتينبانا
ولا حميدت إحصاء من أخي ثقة إلا جعلك فسوق الحميد عتونا

(١) حسن، أخرجه السخاوي في «الآداب المفردة» (٦١١٧)، وحسنه الألباني في «الآداب المفردة» (٤٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٨٧٧).

تَنْزِيحُ الْإِسْمِ الْفِعْلِيِّ

قال أبو تمام في الشاعر عن عيادة المريض:

ولمّن جفوتك في الميادة إني لبقاء جنك في الدعاء لجاهد
ولمّا ترك العيادة مُسْفِقٌ وطوى عليّ عِلَّ الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي أخذ بن سعيد: كتب إلي أبو عبد الله أحمد بن
حنبل لابي جعفر - أكرمه الله - من أحمد بن حنبل - وقال حرب: قلت لأحمد
كيف تكتب عليّ عنوان الكتاب؟ قال: نكتب: إلى أبي فلان، ولا يُكتب:
لابي فلان. قال: ليس له معنى إذا كتب لابي فلان.

الكتابة
على
عنوان
الكتاب

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال:
هو أصوب من أن يكتب لابي فلان.

قال سعيد بن يعقوب: كتب إلي أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم،
من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإن الداء داء،
والسلطان دواء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاحذره.
والسلام عليك.

استفهام
الرسائل
من
فلان
بسم
فلان

وقال حنبل: كانت تكتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل إليّ يكتب بها: من
فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله - ﷺ - كتب إلي كسرى
وقمصر وكتب إلي عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا يعرفه.
قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب، فلا أحب إلا أن يقدمه باسمه،



وَلَا يَبْدَأُ وَلَدًا بِاسْمِهِ عَلِيٍّ وَالْكَبِيرُ السُّنُّ كَذَلِكَ يُؤَقِّرُهُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ،
 وَفِي مَعْنَى كِبَرِ السُّنِّ: الْعِلْمُ، وَالشَّرَفُ، وَتَحْوُفُنَا، وَهُوَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِمُرَاعَاةِ شَيْخٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَتَرَكَ عَالِمٌ
 صَغِيرَ السُّنِّ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَخَالِفُ هَذَا النَّصْرَ صَرِيحًا،
 وَلَعَلَّ ظَاهِرَ حَالِهِ اتِّبَاعَ مَنْ مَضَى فِي بُدَاةِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ عَنْهُ
 رِوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه - : «ثَلَاثَةٌ ذَالَةٌ عَلِيٍّ صَاحِبِهَا: الرَّسُولُ عَلِيُّ
 الْمُرْسَلِ، وَالْمُهْدِيَةُ عَلِيُّ الْمُهْدِي، وَالْكِتَابُ عَلِيُّ الْكَاتِبِ» .
 قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ :

إِذَا كُتِبَ فِي حَاحِيَةٍ مُرْسِلًا قَارِئِلٌ حَكِيمًا وَلَا تُؤْمَبِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ : الصَّوَابُ : إِلَى أَبِي فُلَانٍ ؛ لِأَنَّ
 الْكِتَابَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا عَلِيَ نَجَّازٌ بِعِيدٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ، وَأَكْثَرُ
 الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهِ . كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَكْتُبُ الرَّجُلُ
 مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامَيْهِ وَوَلَدَيْهِ : إِذَا كُتِبْتُمْ
 إِلَيَّ فَلَا تَبْدُؤُوا بِي ، وَكَانَ إِذَا كُتِبَ إِلَى الْأَمْرَاءِ بَدَأَ بِهِمْ .

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ قَبْدًا بِهِمَا .

تَهْنِئَةُ الْإِسْلَامِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي

يُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ خَتَمَ الْكُتَابَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: **﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ كَرِيمًا﴾** [النمل: ٢٦٩] . أَي : مَخْتُومٌ .

لِلْمَعْنَوَانِ مَا خُوِّدَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: عَنَتِ الْأَرْضُ تَعْتُوا: إِذَا أَخْرَجَتْ لِلنَّبَاتِ وَأَعْنَاهَا لِلطَّرِّ: إِذَا أَخْرَجَ نَبَاتَهَا .

وَقِيلَ: مُسْتَقَرٌّ مِنَ الْعِلَاقِيَّةِ لِأَنَّهُ خَطٌّ مُظَهَّرٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَاسْتَحْسَنَ جَمَاعَةٌ أَنْ يُصَفَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ عَلَى عُنْوَانَاتِ الْكُتُبِ وَرَأَوْا ذَلِكَ فَوَاضِعًا، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَ اللَّهِ إِذَا كَتَبَهُ .

اصْطَلَحُوا عَلَى مَكَاتِبِيَّةِ النُّظْمِ نَظِيرَهُ: فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا لَمَعَلَتْ، وَلَا يَكْتُبُونَ إِلَيْهِ: فَرَأَيْتَ، لِإِنْ كَانَ دُونَكَ قَلِيلًا: فَرَأَيْتَ، وَكَتَبُوا: فَاجِبٌ أَنْ تَفْعَلَ فَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَتَبَ: فَيَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ كَتَبَ: فَاقْعَلْ كَذَا وَكَذَا .

يُسْتَحْسَنُ مَعَ الرُّؤْسَاءِ الْإِمَجَازُ وَالْإِخْتِصَارُ، لِأَنَّ الْإِكْفَازَ يُضْجِرُهُمْ حَتَّى رُبَّمَا يَصْبِرُهُمْ إِلَى اسْتِفْحَاحِ الْحَسَنِ مِمَّا يَكْتَابُونَ بِهِ وَالرُّدَّ عَمَّا يُسْأَلُونَ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ ^{مِنْ أَسْمَاءِ} بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ بِعَزْمِهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَسْفَى مَنْ عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَخِيذَ مِنْهُ مِنْ عَظَمِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا آتَاهُ لَهُ، وَأَعْلَمَ أَنَّ أَجْرَ الْعَاصِينَ لَيْسَ بِمَا يُصَابُونَ أَكْثَرُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِمَا يُعَاقَبُونَ فِيهِ .

وَعَنِ الْمَأْمُونِ سَمِعْتُ الرَّشِيدَ يَقُولُ: الْبِلَاقَةُ: التَّبَاعُدُ عَنِ الْإِطَالَةِ، وَالْمَقْرَبُ مِنْ مَعْنَى الْبُخْبَةِ، وَالِدَّلَالَةُ بِالْقَدِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى .



وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونَ كَلَامَكُمْ مِثْلَ التَّوْبِيعِ فافْعَلُوا».

وَقَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ: لَا يُرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرَطًا أَوْ مُفْرَطًا.

وَقَدِمَ إِلَى الْحِجَاجِ اسْرَى لِيُقْتَلُوا، فَقَدِمَ رَجُلٌ لِيُضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنَّا اسْرَاءَ فِي الدُّنْيَا لَمَا أَحْسَنْتَ لِي الْعُقُوبَةَ. فَقَالَ الْحِجَاجُ: أَفْ لِهَذِهِ الْحَيْفِ أَمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا؟ وَأَمْسَكَ عَنْ الْقَتْلِ.

وَأَبَى الْهَادِي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَسِ، فَجَعَلَ بِقَرَّةً يَدُوبِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْتِذَارِي رَدَّ خَلِيكَ، وَأَقْرَارِي يَوْجِبُ لِي قَتْلًا، وَلَكِنِّي أَقُولُ:

إِذَا كُنْتُ تُرْخِصُ فِي الْعُقُوبَةِ رَاحَةً فَلَا تُزْهَدُنْ عِنْدَ الْمَغَالِطَةِ فِي الْأَجْرِ
وَوَقَفَ عَرَابِيُّ عَلَى خَلْقَةِ الْحَسَنِ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ فَضْلٍ، أَوْ
وَأَسَى مِنْ كُفَّافٍ، أَوْ آثَرَ مِنْ قَوْتٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا تَرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ.

وَضَحِكَ لِلْمُعْتَصِمِ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ وَكَانَ مُفْرَطَ الْمُسْحِ فَقَالَ الْمَكِّيُّ
لِلْمَأْمُونِ: مَا يَضْحَكُ هَذَا؟ وَاللَّهِ مَا أَصْطَلِمِي يَوْسُفَ جَمَالِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَطَقَاهُ
لِبَهَائِهِ، قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف: 54].
فَبَيَّانِي أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِ هَذَا، فَضْحِكَ الْمَأْمُونُ وَأَعَجَبَهُ كَلَامُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَلَامُ الْجَزَلُ، الْهَيْئَةُ الْمَعْنَايِ اللَّطِيفَةُ مِنَ الْمَعْنَايِ اللَّطِيفَةِ عَنِ
الْكَلَامِ الْجَزَلِ إِذَا اجْتَمَعَتَا فَذَلِكَ بِلَاغَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبِلَاغَةُ أَنْ يَطْهَرَ الْمَعْنَى صَرِيحًا وَالْكَلَامُ صَرِيحًا.

مَهْدِيَةُ الْأَمْرِ الْمُتَعَبَّرِ

وقال غيره: أفضل اللفظ بديهة أمرى وردت في مكان خوف.

قال أبو جعفر النحاس: يستحسن المكثاب أن تكون الألفاظ ههنا ناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة، فإذا كثبوا حسن عندهم أن تكون من الألفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها، إلا في موضع يحتاج فيه إلى الإسهاب.

البلاغة
هي
الإسهاب

ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى: إذا كان الإكثار أبلغ كان الإيجاز نقصيراً، وإذا كان الإيجاز كافياً كان الإكثار عيباً.

وقيل لقيس بن عاصم: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز.

وقيل للأصمعي: ما حد الإختصار؟ قال: حذف الفضول وتقریب البعيد.

وسئل رجل عن البلاغة؟ فقال: سهولة اللفظ وحسن البديهة.

وقال أعرابي لعمر بن عبد العزيز: سافقتني إليك الحاجة، وانتهيت في الغاية، وآله مسائلك عن مقامي هذا. فنكئ عخر وقال: ما سمعت كلاماً أبلغ من هذا ولا وعظاً أوجع منه.

قال أبو جعفر النحاس: البلاغة في المعاني الطف من البلاغة في الألفاظ، فيحسن منها صحة التقسيم، من ذلك قول النسي - **قاله** - : «يقول ابن آدم مالي وإنما لك من مالك ما أكلت فافنت أو لبست فابلت أو أعطيت فامضيت» (١).

البلاغة
هي
لصاني

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨).



وَمِنْ حَسَنِ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعْنَى صِحَّةُ الْمَقَالِ بُوْتْنِي فِي الْمَوَاقِفِ بِمَوَاقِفَةٍ، وَفِي صِحَّةِ الْمَضَادِّ بِمَضَادِّ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْكُتَّابِ: فَإِنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالنُّصْحِ لَا يُسَاوِيهِمْ ذُوو الْعَمَلِ وَالْأَقْنُ وَالْقِشْرُ، وَلَيْسَ مِنْ جَمْعِ الْكِفَايَةِ الْأَمَانَةُ، كَحَسَنِ إِضَافِهِ إِلَى الْعَجْزِ بِالْحَيَاةِ.

قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَجَدْتَ غَايَةَ الْمَعَادِلَةِ، لِأَنَّهُ جَمَلَ بِهَذَا الرَّأْيِ الْأَقْنَ، وَالْأَقْنَ سُوءُ الرَّأْيِ، وَبِهَذَا النُّصْحِ الْقِشْرُ، وَقَابَلَ الْعَجْزَ بِالْكَفَايَةِ وَالْأَمَانَةَ بِالْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: صِحَّةُ التَّفْسِيمِ فِي الْبَلَاغَةِ أَنْ تَضَعُ مَعْنَى ثُمَّ تَشْرَحَ فَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تُنْقِصُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَشْرَفَ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلْحَسَنِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلشُّتْمِ.

مِنَ الْكُتَّابِ مَنْ يَسْتَحْسِرُ الشُّعْخَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِقَوْلِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْمَهْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ٩. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْمِهِ الَّذِي سَجِمَ» (١).

قَالَ فِيهِ شَرْحٌ مُسَلِّمٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمُّ سَجْمِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ فَحَسَنٌ، وَبِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «اسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» ١٠.

وَإِخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسَ أَنَّهُ حَسَنٌ إِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - :

(١) رَوَاهُ السَّحَابِيُّ (٥٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١).

المسلمون تتكافأ دعاؤهم، ويسمى بديعتهم أدناهم، وهم يد علي من سواهم^(١).

قال أبو حمزة الثعالب عن الكتاب: وهم يعيرون تكبير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد والتهيرة.

خيوب
الكتابة

قال بشر بن النعمان: إنيك والشعر فإنه يسلمك إلى التعمد، والتعمد هو الذي يستهلك معانيك، ويمنعك مراميك. وممن كان يستعمل حواشي الكلام أبو علقمة الشحوي وهذا مستثقل من كل متعمد، فإما من لا يتعمده من اللصحاء والمتقدمين فإن ذلك مستحسن منهم، وأشد حمرؤن بحري:

حمار في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
فدع عنك الكتابة لت منها وكو غرقت ثوبك بالمداد

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إن رسائله تطربني كما تطربني الغناء، فمن مستحسن فضوله ورسائله فصل له يعزبه: ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب، وعلم أن الباقي تبع للماضي، حتى يرث الله - عز وجل - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وتكتب بعض من ينسب إلى إيجاز القول وحسن النظم والبلاغة في الشجع إلى اللأمون: إنك ممن إذا أسس بني، وإذا غرس سقى، ليسنيم بناء أمه، وبجنتي نمار غرسه، وأشك هي بري قد وهي وقارب الدروس، وغرسك في

(١) حسن، أخرجه أحمد (١/١٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وقال الأمامي في صحيحه في داود

(٢٣٩٠): حسن صحيح، من عهد الله من عمرو



حَقَّقْتُ قَدْ عَطَشَ وَشَارَفَ الْهُيُوسَ، فَتَدَارَكَ مَا أَسْتُتْ، وَأَسْقَى مَا هَرَسْتُ، فَأَمَرَلَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

قال جعفر بن خالد: رسائل المرء في كُتُبِهِ أدلُّ على مقدار عقله، وأصدق شاهد على غيبه لك، ومعناه إليك من اعتناء ذلك على المشافهة والمواجعة .
وكتب آخر: لا تتركني مُعلقًا بحاجتي، فالصبر الجميل خير من المطل الطويل .

فصل يتعلق بالمكاتبة:

ويُسمَّى في المكاتبة تحرِّي طريق السلف وما قارتها، فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الباسط وتحرُّ ذلك، فإن ذلك غير محرَّم لا سيما إن كان في أمر ديني، أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه . فأما تقبيل الأرض فيتخلط في تركها مطلقًا حسب الإمكان، وإن أتى بها قهنتي أن يقرن بذلك نية وتأويلًا .

والمستعمل في أول الكتاب: سلام، لأنه لم يتقدّمه معرفة، وفي آخر الكتاب: والسلام عليك، لأنه مُشارٌّ به إلى الأولى وما ذكرته مُتَّجِهٌ، وكذا كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب: سلام عليك .

مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمّة بالسلام:

ولا يجوزُ بدأة أهل الذمّة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء متلفًا وخلفًا، لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بدأة يهيم بالسلام وذلك لبي الصَّحِيحِينَ،^(١) وغيرهما .

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري .

فإن سلم أحدُهم وجب الردُّ عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء؛ لصحة الأحاديث عنه - **عليه السلام** - بالامر بالرد. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب. وصفة الرد: عليكم، أو: وعليكم^(١) بحذف الواو وإلالتها.

هي الدَّهَاءُ لأهل الذمَّة ومنصافتهم:

قيل للإمام أحمد - رحمه الله - : «تعامل اليهود والنصارى وقَاتِبِهِمْ لِي مَنَارِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، اسَلِّمْ عَلَيْهِمْ؟» قال: نعم، تنزي السَّلامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَوْخَذٌ مِنْهُ وَجُوبُ النَّبِيِّ لِذَلِكَ.

وسئل أحمد عن مُصَافِحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكْرَهُ.

وقال أبو داود: بُكْرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّحْلُ لِلذَّمِيِّ كَيْفَ اصْبَحْتَ؟، أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ قال: اكْرَهُهُ. قال: هذا عندي أَكْثَرُ مِنَ السَّلامِ.

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس به، فلا بأس بذلك.

وقال إبراهيم الحزبي: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني: اكْرَمَكَ اللهُ؟ قال: نعم، يقول اكْرَمَكَ اللهُ، يعني: بالإسلام.

ويؤخِّجُه فِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الدَّهَاءِ بِالْبِقَاءِ، أَوْ أَنَّهُ كَالدَّهَاءِ بِالْهُدَايَةِ، وَيُشَبِّهُ هَذَا: اعْرَكَ اللهُ. وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني، وأنه غريب، لقال: أَخَذْتُهُ مِنْ عَرِّ الشَّيْءِ إِذَا قُلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).



من يَبِيناً بِالسَّلَامِ وَتَبْلِيغِهِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمِ الْجَوَابِ،

يُسْنُ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ - وَالْمَأْشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَيُسَلِّمَ الرَّكْبُ عَلَيْهِمَا؛ خَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (١) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خِلَافَ ذِكْرِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسَلِّمٍ» كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ لِلِاسْتِحْيَابِ، قَالَ: وَلَوْ عَكَسُوا جَارَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ، فَبَلَ لِأَحْمَدَ: إِنْ فَلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ، (٢).

وَمَعْنَى: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذَرٍّ: فَلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمَحْمَلٌ خَلِيفٌ.

وَيُسَلِّمُ مَنْ انْتَصَرَ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ أَوْ اتَى أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مَسْكُونًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ لِأَخْبَارٍ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعْمَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، (٣).

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٦٦/٥)، وأبو داود (٥٦٣١)، وقنسلي في «عمل اليوم والليلة»

(٣٧٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

تقديم الألوكة

وَلَسَلِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْثُوعًا: «وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فُتِقْتُمْوهَ تَحَابِبْتُمْ؟ الْفَتْوَا السَّلَامُ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ لِي دُخُولِهِ، أَعَادَهُ فِي خُرُوجِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢).

عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ مِنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

فضل
البيده
بالسلام

هي فروع السلام ورواه باللفظ وبالإشارة:

إِذَا التَّقِيَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِحَابَةُ.
وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ لَمْ يَجِبْ

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) صحيح موقوفًا، وصح مرفوعًا، أخرجه أبو داود (- ٥٢-)، وإسناد الموقوف فيه جهالة، والمرفوع صحيح الإسناد صححه الألباني في «الآداب المفردة» (١ ص ٣٦٤). انظر «الآداب المفردة للبخاري» (١٠١٠)، وانظر - أيضًا - «الصحیححة» (١٨٦). وقال الألباني - رحمه الله - : «وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون مقتضى هذا الحديث الصحيح. مروى في «الآداب» (١٠١١)، عن الصحابة بن سراس أبي الحسن عن لمت عن أنس بن مالك: «أن أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانوا يكتفون، فتستقبلهم الشجرة، فتستقبل طائفة منهم من يمينها، وطائفة من شمالها، فإذا انقروا سلم بعضهم على بعض»، وصححه الشنودة في «الفتح الصحيح» (٣٥٤٢).

(٣) قلت: وكذلك السائقون للسيارات وغيرها من وسائل النقل يسلم كل من الركاب بالإشارة مع التلطف ولو لم يسبح بعضهم بعضًا؛ لأنه بمعنى الدماء فلا يحس تركه، ويكون بقدر ما يسبح أحدهم بعضه.



الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب، فأما الآخرس فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الآخرس، ويُؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على آخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة.

فمن حارثة بن النعمان قال: مررت على رسول الله - ﷺ - ومنعه جبريل جالس في المقاعد، فسلمت عليه ثم اجزئت، فلما رجعت وانصرف النبي - ﷺ - قال: «هل رأيت الذي كان معي؟» قلت: نعم. قال: «فإنه جبريل، وقد رد عليك السلام» (١).

ويتضح أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة، وربما أذن. الحديث المقاداد: «أن النبي - ﷺ - كان يجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوظف قائمًا، وتسمع البقظان» (٢).

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت؟ بدلاً من السلام:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - لصديقة وهم في جنازة: يا أبا محمد، كيف أمسيت؟ فقال له: مسك الله بالخير.

ومعلوم أن مسألتنا لو لم تكن فيها سنة، كانت كذلك أو كلى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبر، ثم هل يجب رد ذلك؟ يتوجه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب، فإنهم خصوا الموجه برد السلام، لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه، فلا يتعداه.

فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاختصار على ما سوي هذا ليس بشيء شرعية، وأنه بدعة محدثة، ليوطن للكلفون على فعل السنن واجتناب البدع.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥/٤٣٣)، وصححه شيخنا الروادي في الجامع الصالح (٣٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥٥).

هي النهي عن تحية الجاهلية، وما هي ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَلَيْنَا .
وَأَنْعَمَ، صَاحِبًا لِمَا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ .

وَيُتَوَجَّهُ أَنْ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ إِذَا لَأَنَّ كَلَامَ جَاهِلِيٍّ لِيَسْتَبِي حَمْرَةً
وَتَرَكُهُ، وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا جَعَلُوهُ حَوْضًا وَتَدَلَّوْا مِنْ تَحْيَةِ الْإِسْلَامِ (السَّلَامِ) لِاعْتِبَادِهِمْ
لَهُ وَالْفَهْمُ إِيَّاهُ، فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يُكْرَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: اللَّهُ هِيَ السَّلَامُ:

قَالَ الْحَدَّادُ فِي «الْأَدَبِ»: كَرَاهِيَةٌ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ: ابْنُكَ اللَّهُ، إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبِقَاءِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ هَذَا شَيْئًا
قَدْ فُرِحَ مِنْهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ: جِئْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ مِنْ خُرَّاسَانَ فَإِذَا عُنْوَانُهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُكَ اللَّهُ، فَانْكُرَهُ، وَقَالَ: ابْنُ هَذَا؟ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا - : وَمِنْ الْأَصْطِلَاحِ الْمُحَدَّثِ كَتَبْتُهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ .

رُوي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مَكَاتِبَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَبِإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الْمُدِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَاسْأَلَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِي وَرَسُولِي . ثُمَّ إِنَّ الزُّبَايْدَةَ أَحْدَثُوا هَذِهِ الْمَكَاتِبَ، أَوَّلَهَا
مَعْنَى
الطَّلوع
أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ .

فَمَنْ يَسْتَفْهِسِنْ أَنْ يُكَاتِبَ بِطُولِ الْبِقَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ



بُضْمَتُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَكُتِبَ: أَطَالَ اللَّهُ بِقَامِكَ فِي طَاعَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَأَعْلَى
 حَدِّكَ وَصَانَ قَدْرَكَ وَقَانَ مَعَكَ وَلَكَ حَيْثُ لَا تُكُونُ لِنَفْسِكَ .
 وَمِثْلُهُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَرَامَةً تُكُونُ لَكَ فِي الدُّنْيَا عِزًّا، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ حِرْزًا .
 هِيَ كِرَاهِيَةٌ هَوَى، أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ، هِيَ الدُّعَاءُ،

فَالِ الْخِلَافُ: ه كِرَاهِيَةٌ هَوَى فِي الدُّعَاءِ أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَدْرِي
 مَا هَذَا؟



آداب الاستئذان



قَوْلُهُمْ فِي السَّلَامِ وَالْكِتَابِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَفِدَاكَ أُمِّي وَأَبِي وَنَحْوَهُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: « كَرَاهِيَةٌ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ جَعَلْتُ فِدَاكَ، قَالَ بَشْرُ بْنُ مُوسَى: سَأَلَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَجَازُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ حَسَّانُ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِيسَى لِعَرَضٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَإِسَاءَةٍ
وَفِيهِ الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَوَاهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - لِي لِبَلَدٍ:
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. مَرَّتَيْنِ (١).

وَلَا يَأْسُ أَنْ يَقُولَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ -
ﷺ - قَالَ لِلزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٢).

هِيَ سُنَّةُ الْاسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ عَلَى النَّاسِ:

يُسْنُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِهِ ثَلَاثًا فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إِلَّا
بِالِاسْتِئْذَانِ؛ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ. يَعْنِي: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَنَا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَمَعْنَى تَسْتَأْذِنُوا: تَسْتَأْذِنُوا.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٣٧٢٠).



وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد مرقوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(١).

وقيل: لا يزيد على ثلاث مطلقاً، قاله بعض العلماء صلاً بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب.

والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول، وفي الأكل ذكوة في «المغني» وظاهر كلام أكثرهم: بمناذرة الدخول، حديث أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا دعي أحدكم فجاه مع الرسول فذلك إذن له»^(٢).

صفة الاستئذان،

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرحاية للكبيرى» والشيوخ عند المقادير: «أدخل»^١، لأن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي - ﷺ - وهو في بيت فقال: «البح»^٢.

فقال النبي - ﷺ - : «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان» فقال له: «قل: السلام عليكم، أدخل»^٣، فسمعه فقال: «السلام عليكم أدخل؟ فاذن له النبي - ﷺ - فدخل»^(٤).

وعن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٩٤٥)، ومسلم (٢١٣٥).

(٢) رواه الطبري (١٢-٢)، مطلقاً مسروفاً، ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٩/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٢)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح للسنة» (٦٨٩٤)، وهو الجامع الصحيح (٣٥٦١).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (١٨٩/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٨)، وهو للشكفة (٤٦٧٣).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قال المروزي: قال أبو عبد الله: ما أكثر ما يلقى من الناس! يدقون الباب فيقولون: آنا آنا، الا يقول: آنا فلان؟ لما في الصحاحين، أن النبي - ﷺ - جعل يقول للمستأذن عليه، وهو جابر: «أنا آنا»^(١) كأنه كرمها.

قال عبد الله: دق أبي الباب فقيل: من هذا؟ قال: أبو عبد الله.

ولا يدق الباب بعنف لئسبة فاعله عرفا إلى قلة الأدب.

ويستحب أن تحرك نعله في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته، قال ابن أبي موسى: ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»^(٢)، ويسلم على أهل بيته، وإذا دخل بيته كثير خير بيته، وعن أنس مرفوعا: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»^(٣).

ويجلس حيث اجلسه صاحب البيت. وقيل: حيث انتهت إليه منه.

قال ابن منصور لأبي عبد الله قوله: «لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه»^(٤). قال: أرجو أن يكون الاستئذان على كفه، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أذن له.

وحاصل ذلك وتحقيقه: أنه إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه، لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكريمه، ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز، ولو أمره بالخروج لم يجز له المقام فيه، وهذا واضح.

(١) روه الطبري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٢) جاء في صحيح مسلم (٢٠١٨)، عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «إلا دخل الرجل بيته إلا بالدعوة». وعند طعامة، قال الشيطان: لا سميت لكم، ولا عشاء.

(٣) حسن صحيح، روه المروزي (٢٦٩٨)، وقال: حسن صحيح، وفيه علي بن زيد بن جدعان، لكن قال اللائي: «وهو كما قال - أي المروزي - لأن له طرقا كثيرة ينقول الحديث بها، وقد جمعها الملاحظ لس حجر في جزء صغير، انتهى فيه إلى لقوة الحديث أنه من تحصيل «الكلم الطيب»، رقم (٦٢).

(٤) روه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.



وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْقِرَائِينَ وَالْأَمَارَاتِ وَظَوَاهِرِ الْحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرُفٌ وَعَادَةٌ فِي ذَلِكَ فَالْعَرُفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسُ بِإِذْنِ خَاصٍّ فِيهِ لِحُصُولِهِ بِالْإِذْنِ فِي الدَّخُولِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ أَدْنَى لِلْجُلُوسِ مِنْ مَحَلِّ الْجُلُوسِ لِتَحْقِيقِ جَوَازِهِ مَعَ سُلُوكِ الْأَدَبِ، وَتَعَلُّ هَذَا أَوْلَى.

وَإِنْ شَاءَ عَمِلَ بِالظَّنِّ فِي جُلُوسِهِ فَيَا إِذْنٌ فِيهِ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ الْقَرِيبُ إِلَى عَوَائِدِ النَّاسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّهْمَةِ، وَيُعْمَلُ بِالْعَلَامَةِ كَرَفْعِ شَرِّ أَوْ إِرْخَالِهِ فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَأَنْ مَسْعُودٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَنْهَكَ» (١).


وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ قَدْ عَلِمَ بِهِ.

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ لَا يَأْذَنَ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُسْتَاذَنْ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَاذَنْ غَيْرَ مَنْ ظَنَّهُ، فَيَهْتَرُئِبُ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا لَا يَلِيقُ وَيَحْصُلُ بِهِ شَرٌّ وَمَحْذُورٌ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦١٦٩).

آداب المجالس



هي الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين:

قال الحلال: أنبأنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - إذا كان في الحلقة فحاء رجل فقعده خلفه، يتأخره، يعني يكره أن يكون وسط الحلقة.

قال في النهاية: لأنه إذا جلس في وسطها استندت بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسئونه ويلعنونه.

ولا يفرق بين اثنين بغير إذهما. روى عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» (١).

هي القيام للقدام وأدب السنة ومراعاة العادة فيه:

ويكره القيام للقدام لغير سلطان وعالم ووالد ذكره السامري. وقيل: سلطان عادل. وزاد في الرعاية الكبرى: «ولغير ذي دين ووزع، وكريم قوم، وسن في الإسلام».

ويكره لأهل المعاصي والفجور، وهذا كله معنى كلام أبي بكر، وزاد: والذي يقام إليه ينبغي له أن لا تستشرف نفسه إليه ولا يطلبه.

وأما أحمد فمتنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي - ﷺ - سيد الأئمة،

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٤)، وهو المشكك (٤٧-٤).



وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِلَّا لِيُغَيِّرَ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَيَّ أَنْ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ إِذَا آتَاهُ إِخْوَانُهُ فِقَامَ إِلَيْهِمْ وَعَانَقْتَهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَقَالِدَةُ كَقِيَامِ مَعْجَلِ بْنِ يَسَارٍ يَرْفَعُ عُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَتَ الْبَيْعَةِ^(١). وَقِيَامُ أَبِي بَكْرٍ يَهْتَلُ مِنَ الشَّمْسِ^(٢) فَمُنْتَحَبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لَا يَقْرَأُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ^(٣)، وَهَذَا كَانَ شِمَارَ السَّلَفِ ثُمَّ صَارَ تَرْكُ الْقِيَامِ كَمَا الْإِفْوَانُ بِالشَّخْصِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِمَنْ يَصْلُحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ قَسِي الدِّينِ فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ: يَنْبَغِي تَرْكُ الْقِيَامِ لِمَنِ الْإِقْدَامُ الْمُتَكَرِّرُ الْمُتَادِ وَتَحْوَهُ، لَكِنْ إِذَا اخْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ، وَقَدِمَ مِنْ لَا يَرَى كَرَاهَتَهُ إِلَّا بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَالْقِيَامُ دَقْعًا لِلْعُدَاوَةِ وَالْفَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ الْمُغْضِي إِلَى الْفَسَادِ وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ يَسْتَمْنَى فِي الْإِصْلَاحِ عَلَيَّ مُتَابَعَةَ السَّنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِمَ الْقَاصِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمٌ قَوْمٌ أَوْ غَالِمُهُمْ، أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْبِرَّ مِنْهُمْ، بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ: قَامَ وَكَبِحَ لِسْتَيْانِ الثَّوْرِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكَبِحَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ حَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) رواه مسلم (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٣٩٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٥٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قال: «إن من إجلال الله إجلال ذي الشببة المسلم»^(١) فأخذ سفيان بيده فاجلسه إلى جانبه.

في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب:

قال صاحب «المحرر» عن قيام المعبرة بن شعبة على رأس النبي - ﷺ - بالسيف في صلح الحديبية^(٢): فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب، لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً.

في إكرام كريم القوم كالتشرفاء وإنزال الناس منازلهم:

قال الروذي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي - ﷺ - «إذا جاءكم كريم قوم فاحرموه»^(٣) قال: نعم، هكذا يروى، قلت: يا أبا عبد الله، للرجل سوء والرجل الصالح في هذا واحد؟ قال: لا. قلت: فإن كان رجل سوء بكرمه؟ قال: لا. ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلاماً من بني هاشم ومعه إبراهيم سبلان، فرأيت قدم الغلام، ورأيت رجلاً من ولد الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن، فجعل لفتى يمتنع، وجعل أبو عبد الله يأتي حتى قدمه.

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخ والحديث من قرين أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم، فيكونوا هم يتقدمونه، ثم يخرج من بعدهم.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، عن ابن عمر وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩١).

وفي صحيح الجامع (٢٦٩)، وفي الصحيحة (١٢٠٥).



وعن النبي - ﷺ - قال: «من لم يرحم صغيرنا ولم يُوقر كبيرنا فليس منا»^(١). قال القاضي أبو يعلى: المراد به ليس من خيارنا.

عن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا تُؤدُّ: الطبيب، والوسادة، واللين»^(٢). وقد جاء النبي - ﷺ - إلى عبد الله بن عمرو، فلقى له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيته وبهته^(٣).

في
بهرام
نقدم

في الاستئذان في القيام من المجلس:

قال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا جلس رجل إلى قوم، استأذنتهم إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قوم، ما أحسنه!

ويتنهي للعالم إذا جلسوا إليه فأراد القيام استأذنتهم.

في تعلم الأدب وحسن السمعة والسيرة والمعاذرة والاقتصاد:

ويُسْنُ أَنْ يُتَعَلَّمَ الْأَدَبَ وَالسَّمْتَ وَالْفَضْلَ وَالْحَيَاءَ وَحَسْنَ السَّيْرِ شَرْعًا وَعُرْفًا. فعن ابن عباس - رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»^(١).

قال في «النهاية»: «الهدى: السيرة والهيئة والطريقة» ومعنى الحديث: أن

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٣٤)، وصححه شعبان الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٨٣)، وهو المصحح (٣٦٢١).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٤٩).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٩٦/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٧)، وهو داود (٤٧٧٦)،

وحسنه الألباني في «الروض المنصور» (٣٨٤).

شروط الإجابة الشرعية

هذه الحلال من شوائب الأتية ومن جملة خصائصهم، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم.

وكيس المعنى أن الثبوت تفجراً، ولا أن من جمع هذه الحلال كان فيه جزء من الثبوت؛ فإن الثبوت غير مكتسبة ولا مختلطة بالاسباب، وإنما هي كرامة من الله - تعالى -، ويجوز أن يكون أراد بالثبوت ما جاءت به الثبوت ودعت إليه، وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي - ﷺ - بحرفه.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل يسألوا عنه، نظرُوا إلى سمته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

وقد روي هذا المعنى عن جماعة، وإن يحسن خلقه وصحبه والذب وغيرهما، وأن يقول ما ورد إذا ركب دابة أو غيرها، أو سافر، أو ودع مسافراً، ويقول للسائل رزقنا الله، وإياك.

وقد قال - تعالى - : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الحج: ١٠]، قيل: طالب العلم، وجمهور المفسرين المراد به سائل الجير، والمعنى: لا تنهره، إما أن تعطيه وإما أن تردده رداً لها.

أما لو رده بلين فلم يقبل وألح كجمل بعض السائل سقط احترامه، وتؤدب بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة.

ثم قد يقال: هو أولي من تركه والصبر عليه، لا سيما إن قال أو فعل ما لا ينبغي، لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه، فهو إحسان إليه مع إقامة الشرع في عقوبة المعتدي. وقد يقال: الصبر عليه أولي، والله أعلم.




وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْزُوةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. إِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْضِهَا، فَمَظَرَ مِنْهُ شَجَرًا، فَأَنشَدَهُ :

فَلْخَيْرٌ ذَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْفُولا	لَا يَدْخُلُنَّكَ شَجَرَةٌ مِنْ سَائِلٍ
لَسَفَاءُ عِرْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولا	لَا تَحْبَبْنَهُنَّ بِالرُّؤْيِ وَجَنَّةَ مُؤْمِلٍ
وَقَرَى الْمُسَوِّمِ عَلَى اللَّعِيمِ دَكِيلا	تَلْقَى الْكَرِيمَ فَيَحْبِبُنَّكَ بِشَرِّهِ
خَبْرًا فَكُنْ خَبْرًا بِرُوقٍ جَمِيلا	وَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ عَنِ قَلِيلِ صَائِلٍ



آداب السفر



قال ابن عبد البر في كتاب «تهجد المجالس»: إذا خرج أحدكم إلى سفر، فليودع إخوانه؛ فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشافعي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن ياتيهم فيودعهم ويختم دعاءهم. وقد قيل:

فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد الدائم
عليك السلام منكم من وقاء أنارني منك وكم من كرم

احتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بخديت جابر: «لا ترسلوا مواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فعمّة العشاء»^(١).

وقال: (باب في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك قال: «قلنا كان رسول الله - ﷺ - يخرج في سفر إلا يوم الخميس»^(٢).

وقال: (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صفخر العامدي عن النبي - ﷺ - قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٣).

وعن أبي سعيد مرقوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

(١) روله مسلم (٢٠١٣).

(٢) روله البخاري (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، وهو داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٧٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢): حسن صحيح.



قال حفيد الشيخ مجتهد للدين: فأوجب - ﷺ - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تشبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

وفي الصحيحين، عن جابر - رضى الله عنه - قال: انتهى النبي - ﷺ - إذا طأ للغبية أن يأتي أهل طروقاها (١).

فيما يستحب في السفر والعود منه من ذكره وصل:

عن أبي ثعلبة الخنسي - رضى الله عنه - قال: تخان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشمام والأودية فقال رسول الله - ﷺ - : «إن تفرقكم في هذه الشمام والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض» (٢).

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب، وقال البخاري (باب: التكبير والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر: قلت للنبي - ﷺ - : أطلقت

التكبير
والتسبيح
عند
التعجب

بناؤك؟ قال: «لا، قلت: الله أكبر» (٣).

وقول أم سلمة: استبقت رسول الله - ﷺ - فقال: «سبحان الله ماذا أنزل من الحزائين» (٤).

وقول النبي - ﷺ - : «لأنصارين: «أنتما صفة بنت حبي» قال: سبحان الله» (٥).

(١) روه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨٨)، وصححه نسفاً للوادي في الصحيح المسند (١٢١١)، والجامع لصحيحه (٣٨٢٢).

(٣) روه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) روه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٥) روه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

تعليق الأبي اليبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَفَّى بِسَمْعِهِ بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرِهِ فَمَسِيَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي فَاطْمَأَ إِذَا حَسَنٌ وَإِنَّمَا حَسَنٌ فَأَرَدَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: **فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ.**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَهُ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَعَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ.»**^(١)

مَا يَحْرَمُ مِنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ فَيْرِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا:

قَالَ فِيهِ **«الْمُسْتَوْعِبُ»**: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسَافِرَ مَعَ فَيْرِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرٌ يَوْمٌ وَكَلِيلَةٌ فَكَأْتَرُ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَكَأْتَرُ، لَا فِي حَجٍّ لِرِيضَةٍ، وَلَا نَائِلَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا.

هِيَ كَرَاهَةُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَمَبِيتِهِ وَحَدَهُ:

قَالَ الْحَلَالُ: **«إِنَّمَا عُبِدَ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَلَا يَمِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ وَحَدَهُ.»**

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«الرَّكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّأَكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالْفَلَاحَةُ رَكْبٌ.»**^(٢)

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٦/٢)، وأبو داود (١٦٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧١).



فِيَمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِمَامِنَا أَحْمَدُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ خَمْسَ حَجَجٍ، مِنْهَا اثْنَتَيْنِ رَاكِبًا، وَثَلَاثًا مَاشِيًا، فَحَمَلْتُ أَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، دَلُّوْنَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الطَّرِيقِ.

فِيَمَا يُقَالُ عِنْدَ أَخْذِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ لِحْيَةِ الرَّجُلِ:

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْأَدَبِ»: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْخَفَّافُ: أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ لِحْيَةِ رَجُلٍ شَيْئًا^(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْشُرْ أَحْسَنَ شَيْءٍ لِي هَذَا؟ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا عُدَّتْ نَافِعًا.

هِيَ كِرَاهَةُ السِّيَاحَةِ إِلَى غَيْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَا غَرَضٍ مَشْرُوعٍ^(٢):

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِمَقْصُودٍ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، مَتَّهِبٌ عَنْهُ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي فَوْكِهِ تَعَالَى: ﴿السَّالِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]: هُمْ طَلَبَةُ الْحَدِيثِ.



(١) يعني ما يؤخذ من اللحية ما عسى أن يقع عليها من الغم أو من الهواه. انظر «حاشية الأدب للشرعية» بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥٧/٢).

(٢) المراد بهذا الساب كراهة ما يقعله بعض المتصوفة الذين يهبسون في الأرض تصدًا خير مشروع، وإنما السباحة والسير في الأرض للاعتبار بسنة الله في الأمم أو عبر ذلك من الموائد الطلحة فهي مما أُرشد الله إليه في كتابه العزيز. انظر «الأدب للشرعية» بتحقيق الأرنؤوط (٥٨/٢) الحاشية.



الآداب مع الوالدين



في طاعة الوالد وولي الأمر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك:

قال في المستوعب: ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله - تعالى -، فإن كانا كافرين، فليصاحبتهما في الدنيا معروفًا، ولا يطعنهما في كفر ولا في معصية الله، وعلى الوالدين أن يعلمتا وكدهما الكفانية، وما يتقن به دينه من فرائض، وسنة، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيبًا، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين، وأن يصل رحمه، وعليه موالة المؤمنين والنصيحة لهم، وفرض عليه النصيحة لإمامه، وطاعة في غير معصية الله، والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك، واحتقاد إمامته وإن مات لملة لا يعتقد بها إمامته لمات على ذلك كانت مئة جاهلية.

وقال الشيخ تقي الدين: أن يبرأ في جميع المباحات، فما أمره التمس، وما نهاه انتهي، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا ضرر عليه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرأة تصوم فيمنتها زوجها، فرأى لها أن تصوم؟ قال: لا تصوم، ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أن ياذن لها، إلا الواجب الفرض، لما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وتطيعه.

ولا نزاع أنه يجب على العبد طاعة سيده، فلو قلنا: ليست صلاة الجمعة واجبة عليه لم نلزمه، وإن أذن له السيد أو أجزه عليها، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد إجباره عليه على وجه التعبد كالشواقل، ذكره ابن عقيل.



وتبني احترام المعلم والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف.
 وذكر بعض الشافعية في كتابه «فائحة العلم»: أن حقه أكد من حق الوالد،
 لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والوالد سبب لحصول الحياة القانية.
 هي الحلال والحرام والمشتبه به وحكم الكثير والقليل من الحرام،
 هل تحب طاعة الوالدين في تناول المشتبه، وهو ما نعضه خلال وبعضه
 حرام؟

قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا، يأكل عنده؟ قال:
 لا؛ «قد لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله»^(١)، وقد أمر رسول الله
 - ﷺ - بالوقوف عند المشبهة.

وفي «المصحيحين» عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال:
 «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن
 اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٢).

وفي البخاري عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: إذا دخلت على مسلم لا
 يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه»^(٣).

وعن الحسن بن علي - رضى الله عنه - مرثوعاً: «ذخ ما يربيك (إني ما لا يربيك»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٠١)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧٤).

وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسد» (٣٠٨)، والمراجع الصحيح (٣٨١٧).

فيمس للوالدين إلزام الولد بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ:

قال الشيخ نقي الدين - رحمه الله - : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقباً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه يأكل ما يتغير منه مع قدرته على الأكل ما تشتهيبه نفسه كمان النكاح كذلك وأولئها من أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزواجر على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه.

لا تجيب طاعة الوالدين هي طلاق امرأته،

فإن امرأة أبوه بطلاق امرأته لم يجيب، ذكره أكثر الأصحاب، قال سندي: سأل رجل لابي عبد الله، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ قال: لا تطلقها. قال: البس عمر امرأته عند الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر - عليه السلام - .^(١)

وقد قال الشيخ نقي الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطلق امرأته من برها.

حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريره:

قال أحمد: إذا خاف العنت امرته أن يتزوج، وإذا أمره والده امرته أن يتزوج.

وقال: إذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالده يمتعاه من التزوج فليس لهم ذلك. وقال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال: تخشوف أن تشبعها نفسك؟ قال: نعم. قال: لا تبعتها. قال: إنها تقول لا أرضى عنك أو تبيعها. قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

(١) يعني: لا تطلقها بامرته حتى يصير مثل عمر في تمهيد الحق والعدل، وعدم اتعاب هواه في مثل هذا الأمر. انظر الاصل (٢/٧٨١)، الحاشية تحقّق الارتباط.



هي أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر:

قال أحمد: بأمر أبوه بالمعروف، ونهاهما عن المنكر. وقال: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلط له في الكلام، ولا تركه، وكس الأب كالأجنبي.

فيمن قامرة أمه بالمقام هي موضع فيه مناكير:

قال المروزي لابي عبد الله: فإن كان يزي المنكر ولا يقدر أن يغيره؟ قال: يستأذنها، فإن أذنت له خرج.

هي اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه:

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قريب لي، أخوة ناحيته، يسألني أن اشتري له ثوباً أو أسلم له غزلاً، فقال: لا تبعته ولا تشتري له إلا بأمر والدك فإن امرتك فهو سهل، لعلها أن تغضب.


هيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه:

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولد يضرب على الأدب. قال: وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرة.

وقال حنبل: إن أباه عبد الله قال: المتيم يؤدب، ويضرب ضرباً خفيفاً. وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى جهده المضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه^(١).

(١) أي أن الضرب لما حلز لضرورة الأدب لا شفاء لعيب الوالدين، المشروط أن يعقل المراد منه. نظر الأصل (٨١/٢) الحاشية بمحقق الأريوط.

آداب صلة الرحم



هي صلة الرحم وحدث ما يحرم قطعه منها،

وقال مفتي: قُلْتُ لَأبي عبد الله: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقِرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَتَوَمَّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرِّهِمْ، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْتِيَهُمْ؟ قَالَ: الْلُطْفُ وَالسَّلَامُ.

وقال أبو الخطاب: فَذِ تَرَعُدُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِقَطْعِ الْأَرْحَامِ بِاللِّعْنِ وَإِحْبَاطِ الْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُرِدْ صِلَةَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَقِرَابَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَوَجِبَ صِلَةُ خَسِيعِ نَبِيِّ آدَمَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ صِلَتِ ذَلِكَ بِقِرَابَةٍ نَجِبُ صِلَتُهَا وَإِكْرَامُهَا وَيَحْرَمُ قَطْعُهَا، وَتِلْكَ قِرَابَةُ الرَّحِمِ الْحَرَمِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَعِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَأَخِيهَا؛ لِإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ^(١). وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا صِلَةُ الرَّحِمِ الْحَرَمِ اخْتِارَةً بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وقد سبق الكلام في بر الوالدين، وقد قال - تعالى - ﴿ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال - تعالى - ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفِتَنَ: ١٤٤. وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْبِرِّ وَفِي ذَلِكَ وَصِلَةُ الرَّحِمِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا شَهْرَةٌ، وَمِنْ صَحِيحِهَا: «إِنْ مِنْ أُمَّةٍ الْبِرَّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَائِهِ بَعْدَمَا بُوئِيَ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١/٧٨)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٩٨).

(٢) بروله مسلم (٢٥٥٢)

هي
صابط
القراءة
التي
تجب
سنتهم



ويتسبي الصبر على البنات والإحسان إليهن، وأن لا يفضل عليهن الذكور
بغير سب شرعي.

قال محمد بن سليمان: البنون نعم، والبنات حسنات، والله - عز وجل -
يحاسب على النعم ويحاري على الحسنتات.
وقال منصور الفقيه:

أحب البنات وأحب البنات ت فرض علي كل نفس كسبته
لأن شهنبا من أجل البنات ت أخدمه الله موسى كلبته
وقد صح عن النبي - ﷺ - النهي عن الدعاء عليهم^(١).

وفي صحيح مسلم، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم
ويقطعوني، وأحسن إليهم ويشتمون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال:
«إن كنت كما تقول فكأنما تبتلهم الماء، ولا يزال منك من الله ظهير عليهم ما
دنت على ذلك»^(٢).

وضح عنه - ﷺ - : «ليس الواصل بالكافي، ولكن الواصل من إذا قطعت
رحمة وصلها»^(٣).

قال الشاعر:

وجدت قريبا الوء خيرا وإن تأنى من الأبعد الوء القريب المتاسب
ورب آخر لم يلدنه منك والذ أهر من ليس الأم عند الثواب

(١) أشهر المصنف إلى حديث جابر في مسلم (٣٠٠٩) مرطوفا: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا
على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجب لكم».

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٨).

(٣) رواه البحري (٥٩٩١).

شعر عبد الملك بن العباس

وَرَبُّ يَعْبُدُ حَاضِرَكَ نَفْعُهُ وَرَبُّ قَرِيبٍ شَاهِدٍ مِثْلُ غَائِبِ
وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ:

وَلَا خَيْرَ لِي قَرِيبِي لِعَيْبِكَ نَفْعُهَا وَلَا لِي صَدِيقِي لَا تَزَالُ تُعَاتِبُنِي
يَخُونُكَ فَوَ الْقَرِيبَى مِرَارًا وَإِنَّمَا وَفَى لَكَ عِنْدَ الْجَهْدِ مَنْ لَا تُنَاسِبُنِي
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ:

لَا تَطْمَئِنُّوا أَنْ تُهَيِّتُونَا وَتُكْرِمَكُمُ وَأَنْ نَكْفُفُ الْأَذَى عَنْكُمُ وَتُؤَدُّونَا
مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَرَّالِيْنَا لَا تَنْشُرُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْقُونَا
هِيَ حَمْنُ الْمَلِكَةِ وَسُوءُ الْمَلِكَةِ:

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَفْضَلُ الْمَالِكِ الصَّغَارُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَاعَةِ، وَأَقْلُ خِلَافًا
وَأَسْرَعُ قَبُولًا، كَانَ يُقَالُ: اسْتَخْدِمِ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالْأَعْجَبِي حَتَّى يُفْصِحَ،
قَالَتْ ابْنَةُ الْفَتْحِ:

نَطَرْتُمْ فَطَرْتُمْ وَالْعَصَا زَحْرٌ مِنْ عَصَى وَتَقْسِيمُ عَيْبِ الْهُونِ بِالْهُونِ رَادِعٌ
وَكَانَ يُقَالُ: الْحُرُّ حَرٌّ وَإِنْ مَسَّهُ الظَّرُّ، وَالْعَمْدُ عَمْدٌ وَإِنْ مَشَى عَلَى الدَّرِّ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْعَيْبَ إِذَا ذَلَّلْتَهُمْ صَلَحُوا عَلَى الْهُونِ وَإِنْ أَحْرَمْتَهُمْ فَسَدُوا
وَقَالَ الْكُنَنِيُّ:

لَا تَشْتَرِ الْعَيْبَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ إِنَّ الْعَيْبَ لَا تُجَاسُّ مَنَاكِيدُ




هي الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض:

قال ابن وهب: أنفق زبيعة على إخوانه أربعين ألف دينار، ثم كان بعد يسأل إخوانه في إخوانه. وقال هارون المستملي: لقيت أحمد فقلت: ما عندنا شيء، فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا غيرها.

وقال يحيى بن هلال الوراق: جفت إلى محمد بن عبد الله بن نمير، فشكوت إليه فأخرج أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصف ما أملك. وجفت مرة إلى أبي عبد الله، فأخرج إلي أربعة دراهم، وقال: هذا جميع ما أملك.



الاداب مع الناس



في الادب والتواضع ومكارم الأخلاق وحفظ الإمام أحمد منها:

روى الخليل أن أحمد جاء إلى وكيع - وعنده جماعة من الكوفيين - فجلس بين يديه من ادبه وتواضعه، فقيل: يا أبا عبد الله، إن الشيخ تكرمك فما لك لا تتكلم؟ فقال: وإن كان بكرسي، فينتهي لي إن أجله.

وقال أبو عبد القاسم بن سلام: ما استأذنت قط على محدث كنت انتظرة، حتى يفرح إلي، وتاولت قوله - تعالى - : ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾ [الحجرات: ٥].

وقال المروزي: كان أبو عبد الله لا يجهل^(١)، وإن جهل عليه احتمل وحلم ويقول: يكفيني الله. ولم يكن بالحقود ولا العجول، ولقد وقع بين عمه وحيوانه منازعة، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله، فلا يظهر لهم منه إلى عمه، ولا بغضب لعمه ويلقاهم بما يعرفونه من الكرامة، وكان أبو عبد الله كثير التواضع يحب الفقراء، لم أر الفقير في مجلس أحد أعز منه في مجلسه، مائل إليهم مقصر عن أهل الدنيا، تعلموه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بغد المقصر لم يتكلم حتى يسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يتصدر، يقعد حيث انتهى به المجلس، وكان لا يقطن الأماكن ويكره إبطائها، وكان إذا انتهى إلى مجلس قوم جلس حيث انتهى به المجلس، وصحبته في السفر والحضر، وكان حسن الخلق، دائم البشر، لمن الحائب، ليس بفظ ولا عليظ، وكان يحب في الله ويتبعض في

(١) لا يجهل أي لا يسهه احد



الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنع حبه له أن يأخذ على يديه ويكفنه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجل صلاح أو زهد أو اتباع الأثر سال عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة، وكان رجلاً وطيفاً، إذا كان حديث لا يرضاه اضطرب لذلك، وتيسر التفتير في وجهه غضباً لله، ولا بغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتد غضبه له، وكان أبو عبد الله حسن الجوار، يؤذى فيصبر ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هونس: رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - وقد صلى الغداة، فدخل منزله وقال: لا تصغوني مرة أخرى. وكان يمشي وحده مُتواضعاً، وقال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا لقي امرأتين في الطريق وكان طريقهما بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا.

وقال إبراهيم الحاربي: كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وفق للأدب، وسدّد بالحلم، وعلين بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: حضر مجلس أبي عبد الله كُتِبَ الزنادقة، فقلت له: أي عدو الله، أنت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فسمعني أحمد، فقال: مالك؟ فقلت: هذا عدو الله كُتِبَ الزنادقة، فدحى المجلس، فقال: من أمركم بهذا؟ عن أخذتم هذا؟ ذموا الناس بأخذون العلم وينصرفون؛ لعن الله بنفوسهم به.

وقال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله من أحيا الناس، وأكرمهم نفساً،

وأحسنهم عشرة وأدبها، كثير الإطراق والمغرض، مفرغاً عن الفصيح والملمو، لا يُسمع منه إلا المداكرة بالحدِيث والرحال والطرق وذكر الصالحين والزهاد، في وقار وسكون ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بش به وأقبل عليه، وكان يتواضع تواضعاً شديداً، وكانوا بكرمونه وبغضونه وبحبونه.

وقال المروذي: اخبرت أبا عبد الله عن رجل من جنس منكم يتكلم ويؤذي؟ قال: لا تعرضوا له، إنه من لم يقرب قليل ما يأتي به السفيه أقر بالكثير.

قال لمن الخوزي: قالت الحكماء: السفة نباح الإنسان، وقال الشاعر:

ومن يعرض الكلب إن عَضَا

وأنت ترى الشئ إذا مر به الساع في السوق تشبهه الكلاب وتقرّب منه، ولا يلفقت ولا بعدّها شيئاً، إذ لو التفت كان نظيراً، ومضى أمسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موبخاً على قبح ما اتى به، وأقبل عليه الخلق لا يمين له على سواه أذبه في حق من لا يجيبه، وقد قال الشاعر:

وأعيط من ناداك من لا يجيبه

وما ندم حليم ولا سامت، وإنما يندم المقدم على المقاتلة والناطق، فإن شفت فاحتسب سكونك عن السفيه أجراً لك، وإن شفت فاعدهد احتزازاً من أن تقع في إثم، وإن شفت كان احتقاراً له، وإن شفت كان سكونك سبباً لمعاونة الناس لك، وإن تلمحت القدر علمت أنه ما يُسلط إلا مُسلطاً؛ لمرأيت الفعل من غيره إما عفوته وإما مثوبته.

وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أنه قال: بيننا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً ومنعه أصحابه، وقع رجل في أبي بكر - رضي الله عنه -، فأذاه، فصنعت عنه أبو بكر، ثم



أَذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَنَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَلِّمُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذَا وَقَعَ الشَّيْطَانُ» (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَإِنْ أَمَرُوا فَعَمَكَ أَوْ غَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ، يَكُنْ وَبِالْذَلِكَ عَلَيْهِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ النُّجَيْرِ قَالَ: انْتَهَى الشَّقِيبِيُّ إِلَى رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَغْتَابَانِهِ وَيَقْتَعَانِ فِيهِ، فَقَالَ:

هَيْفَا مَرِيضًا غَمَّرَ دَاهُ مُخَامِرٍ لِمَرْؤَةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ وَقَالَ ابْنُ عِيَّاسٍ - ﷺ -: «مَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مَكْرُوهٍ إِلَّا أَنْزَلْتَهُ إِحْدَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: إِنْ كَانَ قَوِّمِي عَرَفْتُ لَهُ قُدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دُونِي لَمْ أَحْفَلْ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ الْوَزِيرُ: لِيَكُنْ غَايَةُ أَمَلِكَ مِنْ عَدُوِّكَ الْإِنْصَافُ؛ فَمَنْ تَطَلَّبْتَهُ مِنْهُ كَانَ سَائِرَ الْخَلْقِ حَوْلًا لَكَ، فَأَمَّا أَحْوَاكُ وَصَدِيقُكَ فَعَامِلُهُمَا بِالْفَضْلِ وَالْمَسَامَحَةِ لَا بِالْقَدْرِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي اثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ: فَيَبَارِكُ اللَّهُ لِي بِمَا أَحْفَظُهُ مِنَ الْحِلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ مُطَرِبُهُ:

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٩٦)، وفي سننه بضمير بين المرد، قال القدسي: لا يعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسنداً، وذكر البخاري في تاريخه، المرسل، والمسند بعده، وقال: والأول أصح. ولعل الألفي في صحيح أبي داود (٤٠٩٤)، صحيح بما بعده، وانظر (٤٠٩٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤٢).

عند الأبي القاسم

يربك إنا غاب عنك فإن دنا
معلم هذا المخلوق ما شد عنهم
وتجسروني فإت الإله إذا رآني
وإخوانه الأذنون كل مؤمن

رأيت له وجها يسرك مقبلا
من الأدب المجهول كهنا ومقبلا
نضما لأهل الحق لا ينأم البلا
بصير بأمر الله ينمو إلى الغلا

وقال الخلال: حدثنا المروزي قال: قال لي أحمد: ما كتبت حديثا عن النبي
- ﷺ - إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي - ﷺ - احتجم
وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجامة ديناراً حين احتجمت.

وقال الحسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس
أحمد زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، الل من خمسمائة يكتفون، والباقي
يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت.

وقال محمد بن مسلم: كنا نهاب أن نراء أحمد بن حنبل في الشيء أو
نحاجه في شيء من الأشياء؛ يعني لجلالته ولهيبة الإسلام الذي رزقه.

وقال الميموني: ما رأيت أحدا أنظف ثوبا ولا أشد نقاهة لنفسه في شاربته
وشعر رأسه وشعر يديه ولا أنقى ثوبا وأشد نقاهة من أحمد بن حنبل.

وفي قصيدة للترمذي التي أنشدتها للإمام أحمد بن حنبل وهو في السجن
في المحنة بقول فيها:

إذا سهر الأشياخ يوماً وحصلوا
إذا اتخروا الأقبام يوماً بسيد
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه
فأحمد من بين المشايخ حوهر
فصيه لنا والحمد لله مفجر
رؤيدك عن إدراكه ستقصر

(١) رواه الخطابي (٢٢٧٨) ومسلم (١٥٧٧)



حَسَنَ نَفْسَهُ لِلدُّنْيَا وَقَدْ سَنَحَتْ لَهُ
فَسَمَّرَهُ إِلَّا مِنَ الْقُوتِ مُقْسِرٌ
لِيَأْنِ يَكْفِيَ الدُّنْيَا مُبْلًا قَبْلَهُ
مِنَ الْأَدَبِ لِلْحُسُودِ وَالْعِلْمِ مُكْبِرٌ

هي حُسن الجوار:

قال الحسن: ليس حُسنُ الجوارِ كَفُّ الأذُنِ، حُسنُ الجوارِ المصيرُ على الأذى.

وفي الصحيحين: من حديث عائشةَ ولهن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه» (١).

وفيها من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم صفة» (٢). وليسلم: «فليحسن إلى جاره» (٣).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه» (٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجلٌ إلى النبي - ﷺ - يشكو جاره فقال: «أذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: «أذهب فاطرح مشاعلك في الطريق» فطرح مشاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خيراً، فجعل الناس يلعنونه: «فعل الله به، وقعل، لجاء إليه جاره فقال له: أرجع لا ترى مني شيئاً تكفه» (٥).

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (١٧)، (٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٧)، (٧٦). (٤) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٥) حرس، أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٩٢): حرس صحيح.

قصيدة الجار والجار

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ. فَقَالَ: وَلِمَ لَا تُحِبُّنِي وَكُنْتُ لِي بِجَارٍ وَلَا فِتْنٍ عَمَّ ٩ كَانَ يُقَالُ: الْحَسَدُ فِي الْجِهْرَانِ، وَالْعِدَاوَةُ فِي الْأَقَارِبِ.
فَالِ الشَّاهِرُ:

أَنْتَ خَلِيٌّ وَأَنْتَ حُرْمَةٌ جِنَارِي
إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تَغَيَّبَ عَيْنَا
مَا أَبَالِي إِنْ كَانَ لِلنَّابِ مَسْرُ
وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حَفْظُ الْجَوَارِ
حَالِقًا لِلنَّدِيمِ وَالْأَمْرَارِ
مُسَبَّلٌ أَمْ نَعْمَى بِغَيْرِ مِتَارِ
وَقَالَ آخَرُ:

نَارِي وَتَارُ الْجَارِ وَأَحَدَةٌ
مَا ضَرَّ حَارًا لِي أَجَاوِرُهُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ
وَالنَّهْ قَسْبِي تَنْزِلُ الْقَدْرُ
أَنْ لَا يَكُونَ لِنَابِهِ مَسْرُ
حَتَّى تُوَارِي جِنَارَتِي الْجَدْرُ
وَقَالَ آخَرُ:

أَسْأَلُ الْجَارِي إِذَا تَابِي مُعَاتِبَا
إِذَا لَمْ يَصِلْ خَمْرِي وَأَنْتَ مُجَاوِرُ
وَقَالَ آخَرُ:

أَطْلُبُ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تُجَاوِرُهُمْ
لَا تَصْلِحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلِحَ الْجَارُ
وَقَالَ آخَرُ:

بَلَّوْهُنِي إِذْ بَعَثَ بِالرُّخْصِ مَنَزِلًا
فَلَمَّا لَهُمْ كَفُّوا الْمَلَامَ قَرَانَهَا
وَلَمْ يَغْرِفُوا جِنَارًا هُنَاكَ يُنْفَعُ
بِجِيرَانِهَا تَقْلُو الدُّبَارَ وَتُرْخَصُ



وَذَكَرَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ لَمْ يُشْكُ فِي صَقَلِهِ وَقَضِيهِ : إِذَا
حَمِدَهُ جَارُهُ ، وَقَرَابَتُهُ ، وَرَقِيقُهُ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ يُشَاوِرُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ
عَنْ مَحَلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِتَأْدِي الْحَوَارِ ، فَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ : صَبْرُكَ عَلَى أَدَى مَنْ
تَعْرِفُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ اسْتِعْدَادَاتٍ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ .

وَرَوَى السَّهْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدَةَ قَالَ : الْعَافِيَةُ
عَشْرَةٌ أَجْرَاءُ ، نِسْمَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ : الْعَافِيَةُ
عَشْرَةٌ أَجْرَاءُ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ (١) .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ : «مَا كَثُرَتْ النُّعْمُ عَلَى قَوْمٍ فَطُرُقُهَا كَثُرَتْ أَعْدَاؤُهَا» .

وَعَنْ حُدَيْقَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَطِيقُ» (٢) .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

إِنَّ الْهَوَانَ حِمَارُ الْمَوْتِ بِأَلْفِهِ وَالْحَسْرُ يُنْكِرُهُ وَالْقَسِيلُ وَالْأَسَدُ
وَلَا يُقِيمُ بَدَارَ الذَّلِّ بِأَلْفِهَا إِلَّا الذُّكْيَانَ عِنْدَ السُّوءِ وَالْوَتْدُ
هَذَا عَلَى أَحْسَنِ مَرْبُوطِ بَرْمَنِهِ وَقَدْ يُنْجِ نَسْلًا يَمُرُّنِي لَهُ أَحَدُ

وَقَالَ آخَرُ :

وَإِذَا الدُّبَارُ تَنَكَّرَتْ عَنْ خَالِهَا قَدَعَ الدُّبَارُ وَأَسْرَعَ التَّحْوِيلُ
لَيْسَ الْمَقَامُ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَجْبًا فِي مَنَزِلِ بَدْعِ الْغُرَيْرِ ذَلِيلًا

(١) يعني : إنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الذَّنْبِ الْفَاسِدِ تَحْتَصِرُ أَسَابِغَهَا فِي إِظْهَارِ الْفَضِيلَةِ عَنْ شُرُوعِهِمْ وَاللَّحْمِ بِرَبِّهِمْ أَنَّهُ لَمْ
يَتَغَطَّرْ لَهَا .

(٢) حسن ، أخرجها ابنُ ماجة (١٠١٦) ، والترمذي (٢٢٥٤) ، وحسنه الألباني في «الصَّحِيحَةِ»
(٦١٣) ، من حديث حذيفة .

وقال آخر :

وَكُنْتُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيَّ نَحْلَةٌ
وَمَا خَابَ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ عَامِلٌ
وَلَا ضَاقَ فَضْلُ اللَّهِ عَنِ مُتَمَفِّفٍ

تَيْمَمْتُ أُخْرَى مَا عَلَيَّ تَضْيِيقٌ
لَهُ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْمَعَامِدِ سُوقٌ
وَلَكِنْ أَخْلَاقُ الرَّجَالِ تَضْيِيقٌ

وقيل :

لَا يَمْنَعُنكَ خَفَضُ الْعَيْشِ فِي دَعَا
تَلْفِي بِكُلِّ بِلَادٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهَا

تَسْرُوعُ نَفْسِي إِلَى أَهْلِ وَأَوْطَانِ
أَهْلًا بِأَهْلٍ وَجِبْرَانًا بِجِبْرَانِ

وقال ابن عبد البر حين رحل من إشبيلية :

وقاليلة : ما لي أراك مَرَحَلًا ؟
تَنكَّرَ مَنْ كُنَّا نَسْرُبُ بِقَرْبِهِ
وَحَقُّ لِحَارٍ لَمْ يُوَافِقْهُ جَارُهُ
بُلِيَّتْ بِحَمَصِيٍّ وَالْمَقَامُ بِبِلْدَةٍ
إِذَا هَانَ حُرٌّ عِنْدَ قَوْمٍ أَنَاهُمْ
وَلَمْ تُضْرَبِ الْأَمْشَالُ إِلَّا لِلْعَالِمِ

فَقُلْتُ صَبْرًا وَأَسْمَعِي الْقَوْلَ مُجْتَمَلًا
وَعَادَ زُعَافًا بَعْدَ مَا كَانَ سَلَسَلًا
وَلَا لَامِنْتُهُ الدَّارُ أَنْ يَمْرَحِلًا
طَوِيلًا لِعَمْرِي مُخَلِّقٌ يَهْرَثُ الْبِلَا
وَلَمْ يَنْتَ عَتَمْتُمْ كَانَ أَحْسَى وَأَجْهَلًا
وَلَا عَرَبُ الْإِنْسَانِ إِلَّا لِيَعْفِلًا

هي حُبُّ الْفَقْرِ وَالْمَوْتِ وَالْحَمْدُ مِنَ الدُّنْيَا،

قال المروذي : قال أبو عبيد الله : كذاك بالموت وقد فرق بيننا، أنا لا أعبد
بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.

وقال الحسن : أهيئوا الدنيا، فوالله لا هنا ما تكونون حين تهاون.

وقال أحمد : عزيز علي أن تذهب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن.



وقال: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي، وكوددت أني أنجو من هذا الأمر كما قال لا علي ولا لي.

قال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأبى وقال: لا اجلس بين يديك، أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه. وقال الرباطي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أخذنا هذا العالم بالذل فلا ندفعه إلا بالذل.

ص
احص
ان
منه
وقوم
الأيام
سنة

وتسبي ان يخلص صوته عنده قال الشيخ نقي الدين من رفع صوته علي غيره علم كل عاقل انه فله احترام له.

وقد قال - تعالى - ﴿ وَالْغَضَبُ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ [القمان: ١٩]، اي انقص منه، ﴿ ان انكر الأصوات ﴾ [القمان: ١٩]، اي اقبح.

قال ابن زيد: لو كان رفع الصوت خيرا ما جعله الله للحميم.

وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وحرمة النفس فليخ، لكن من طلبه بدلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، وتواضع النفس افلح.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قلت لرجل من الانصار: هلّم للنسأل اصحاب رسول الله - ﷺ - فانهتم اليوم كثير، قال: واحسباً لك يا ابن عباس! اتري الناس يفتقرون إليك وفي الناس من اصحاب رسول الله - ﷺ - من فيهم ١٢ قال: فتترك ذلك، واقبلت انا اسأل اصحاب رسول الله - ﷺ - عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتي بابه وهو قائل، فانوسد رجلي علي بابه، تسلي الربح علي من الثراب، فيخرج

مَهْدِيَةُ الْأَخِي الْمُهْجَرِ

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ قَاتِيكَ؟
فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَتِيكَ، فَاسْأَلْهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَانَسَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيَّ
حَتَّى رَأَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِنَّا كُنَّا صِغَارًا قَوْمِ وَإِنَّا الْيَوْمَ كِبَارًا، وَإِنكُمْ
سَتَكُونُونَ مِثْلَنَا إِنْ بَقَيْتُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي كَبِيرٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الثِّقْلَ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَبَدًا.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِ: الْمُتَوَاضِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا كَمَا أَنَّ الْمَلِكَانَ
الْمُتَخَفِّضَ أَكْثَرَ الْبِقَاعِ مَاءً.

وَقَدْ قِيلَ:

لَمُحَبَّرَةٍ تُجَالِسُنِي نَهَارِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُنْسِ الصُّبْحِيِّ
وَرُبَّمَا كَاعِدُنِي بِالسُّمْتِ عِنْدِي	أَهْرَبُ إِلَيَّ مِنْ عَدَلِ الدُّفِينِيِّ
وَلَطَمَةٌ عَالِمٍ فِي الْحَدِّ مِنِّي	أَلْدُّ عَلَيَّ مِنْ شُرْبِ الرَّحْمِيِّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: غَضِبَ الْأَعْمَشُ بَوْمًا عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الطُّلَبَةِ، فَقَالَ آخَرُ: لَوْ
غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَمْ أَحْدِ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا هُوَ أَحْمَقٌ مِثْلَكَ يَتْرُكُ مَا
يَنْفَعُهُ لِسَوْءِ خُلُقِي.

هِيَ الْوَحْدَةُ وَالْعَزَلَةُ وَالتَّوَاضِعُ هِيَ سَبِيْرَةُ أَحْمَدَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِ أَحَدٌ أَبِي إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ أَوْ حُضُورِ جَنَازَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشِيَّ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَالَ
الْمُثَمِّنِيُّ عَنْهُ: رَأَيْتُ الْوَحْدَةَ أَرْوَحَ لِقَلْبِي.



وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَجَّمَهُ مَا سَبَقَ وَمَا بَاتِي وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ وَجَدَ
هَيْئَةً فِي الْهَمَزَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ أَعْلَى الْهَيْمِ، وَإِنَّهُ بِمَدْفُوقِ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهُ هَيْمٌ لَا مَسْتَقْبَهُنَّ لِكِبَارِهَا وَهَيْئَةُ الْمَصْفُورِيِّ أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ
لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مِعْشَارَ حُودِهَا عَلَى الْبَرِّ كَمَا أَنَّ الْبِرَّ أُنْدَى مِنَ النَّحْرِ

الطُّوفِ وَالرَّجَاءُ وَمَا قَبِيلُ فِي تَسَاوِيهَا وَصَمِيمِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الْخَلْقُ عَمَّا أَنَا مِنْهُمْ؛
الْخَائِفُ مِنْهُمْ مُقَصِّرٌ، وَالرَّاجِي مُتَوَانٍ.

وَقَالَ سَهْبَانَ الثُّورِيِّ: لَا يَتَّقِي اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا اتَّقَاهُ النَّاسُ شَاهُوا أُمَّ أَبَوَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَخَيُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا.

وَيَتَخَيُّ أَنْ يَكُونَ رَجَاءُ الْمَرِيضِ أَكْثَرَ.

قَالَ لُبُّ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ خَافَ اللَّهَ وَرَجَاهُ أَمِنَهُ خَوْفُهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ رَجَاؤُهُ.

وَقَالَ مَنصُورُ الْفَقِيهِ:

قَطَعْتَ رَجَائِي مِنْ نَبِيِّ آدَمَ طَرًّا وَعَدَلْتُ بِأَسِي بَيْتَهُمْ فَاجْلَهُمْ
وَإِذَا ذُكِرُوا قَدَرًا كَمَا ذُنُوبُهُمْ قَدَرًا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا قَائِلًا فَجْرًا
عَيْنُ عَنَتِهِمْ بِاللَّهِ لَا مُسْتَظَاوِلًا وَكَيْفَ يَعْصِبُ النَّاسُ بِالْمَنْعِ مُؤْمِنًا
وَكَيْفَ يَتَّقِي النَّاسَ بِالْمَنْعِ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ اتِّكَالِي فِي الشَّدَائِدِ كُلِّهَا


وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ:

أَسِيرُ الْخَطَايَا عِنْدَ بَابِكَ وَأَقِفُ عَلَى وَجْهِ جَسْمًا بِهِ أَنْتَ عَارِفُ


تقديم الأبيات الشعرية

وتبرجوك يسها فهو راج وخائف
 وما لك لي لصل القضاء مخالف
 إذا نشرت يوم الحساب الضحائف
 بصعد ذؤو القربى وبجفو المؤلف
 أرجي لإسرائي لمزني لتائف

بخاف ذنوبنا لم يعب عنك غيبها
 طمن ذا الذي برجى سواك وثقني
 فبا سيدي لا تخزني في صحيفتي
 وكن مؤنسي في ظلمة القبر عندما
 لعن ضاق عني عفوك الواسع الذي



آداب العلم



في طلب العلم وما يبدأ به منه وما هو هريضة منه، وفضل أهله:

قال الميموني: سألت أبا عبد الله: أيهما أحب إليك أبدأ أهني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن. قلت: أعلمه كله؟ قال: إلا أن يحضر فتعلمه منه.

ثم قال لي: إذا قرأ أولاً نعوذ القراءة ثم لزمها. وعلى هذا اتباع الإمام أحمد عملاً إلى زماننا هذا.

وقال إسماعيل الشانجي: عن أبي عبد الله قال: والذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم ما لا بد له منه في صلاته وإقامة دينه، وأقل ما يجب على الرجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب وسورتان كذا وجدته، ولعله وسورة، وألا فلا أدري ما وجهه؟ مع أنه إنما يجب حفظه ما بلغ أن يحرقه في صلاته وهو الفاتحة خاصة في الأشهر عن أحمد، والمسألة معروفة في الفقه.

وسأل رجل ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، في أي شيء أجعل فضل يومي: في تعلم القرآن، أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك؟ قال: نعم، قال: علمك بالعلم.

عن معاوية - رحمه الله - مرفوعاً: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١).

وعن عمر - رحمه الله - مرفوعاً: إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضع به آخرين (٢).

هذا العلم

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جَوْعِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفِيرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ لَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَبْطِ الْوَجْرِ» (٣).

قَالَ بَشِيرُ الْحَافِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُ».

وَقَالَ سَفِيَانُ: مَا أَعْلَمُ شَيْعًا يُرَادُ اللَّهُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَثِيرٌ نَبِيَّةٌ ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النَّبِيَّةَ.

وَقَالَ بَزِيدُ بْنُ هَارُونََ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَابْتِئْنَا أَنْ يَرُدَّنَا إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ عِنْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْشَرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُطَلَّبَ الْعِلْمُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَلْبَنِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ».

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٨)، والبيهقي (٧٩١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، (٢١٦١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، (٢١٥٩).



وَقَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلِبْتُهُمْ لِنِيَّةٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِنُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلِنُتَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لَا تُخْبِرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا حَدِيثُ «الْفَلَاحَةُ الَّذِينَ يُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ: وَهُمْ الْمُجَاهِدُ الْمُرَائِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَرِيءٌ، وَالْمُنْفِقُ الْمُبَاهِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، وَفُلَانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يُسْحَبْ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ» (٢).

قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِلَى مَنْتَى يَكْتَسِبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى السَّاعَةِ نَتَعَلَّمُ.

طلب العلم ليس نية غاية

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ صُرِّ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا» (٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَزَلَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدِمِ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كَثِيرِ السِّنِّ وَإِدْرَاكِ السُّوْدِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سُفْيَانَ الشُّورِيِّ حَرَجَمَةَ اللَّهِ - قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِثِهِ كَانَ أَدْنَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظٌّ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

التفقه قبل التمسك

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري في «كتاب العلم» بصيغة المجرم في «كتاب العلم» وقال الحفاظ عقبه: أخرجه ابن أبي

شيبه وغيره بسند صحيح.

تَهْنِئَةُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرَّهْبَةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوَانِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذَلِكَ مَا يَغْنَى.

وَقِيلَ لِلْمُسَيَّرِ: لِمَ صَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ - يَعْنِي ثَعْلَبًا - أَحْفَظَ مِنْكَ لِلغَرِيبِ وَالشَّعْرِ؟ قَالَ: لِأَنِّي تَرَأَسْتُ وَأَنَا حَدِيثٌ، وَتَرَأَسَ وَهُوَ شَيْخٌ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِمَ لَابَسَ الْمُبَارَكُ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْعَالِمَ الصَّادِقَ؟ قَالَ: الَّذِي يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُقْبِلُ عَلَى آخِرَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ هَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

ما
يعرف
به
طالب
العلم

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرِفَ بِمَنْ لِيهِ إِذِ النَّاسُ نَائِمُونَ، وَتَهَارِهِ إِذِ النَّاسُ مُقَطَّرُونَ، وَمُكَاثِهِ إِذِ النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَيَحْزَنِهِ إِذِ النَّاسُ يَفْرَحُونَ.

قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ طَلَبُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُابَهُمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَهَانُوا عَلَى النَّاسِ.

صيانة
العلم

وَقَالَ سَفِيَانُ: مَا زَالَ الْعِلْمُ عَزِيزًا حَتَّى حُمِلَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ اجْرًا فَتَزَعَّ اللَّهُ الْحَلَاوَةَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَبْدُلَهُ وَلَا يَحْمِلَهُ إِلَى النَّاسِ، خُصُوصًا إِلَى الْأَمْرَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْجَانِيُّ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِصَاصٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنِ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْسَنًا



أَرَى النَّاسَ مِنْ دَانَاهُمْ هَانَ جِنْدَهُمْ
وَلَمْ أَهْصِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلَّمَا
وَمَا كُلُّ نَرَقٍ لِي بِسَنَمِزِي
إِذَا قِيلَ هَذَا مِنْهُلٌ قُلْتُ: قَدْ أَرَى
وَلَمْ أَتَبَدَّلْ فِي عِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي
أَشَقَى بِهِ عَرَسًا وَأَجِيهَ ذَلَّةٌ ١٩
وَكُوْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَكِنْ أَذْكُوهُ فَهَانَ وَدَسُّوْا

وَمَنْ لِرِضْفِهِ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمَا
بَدَا طَمَعٌ صَبْرَتُهُ لِي مَلَمَا
وَلَا كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَرْضَانَا
وَلَكِنْ نَفْسُ الْمُرْتَضِعِ الْعِلْمَا
لَا خِدْمَ مَنْ لَأَقِيْتُ لَكِنْ لِأَخْدَمَا
إِذَا قَاتَبَا الْجَهْلُ قَدْ كَانَ أَحْرَمَا
وَكُوْ عَظْمُوهُ فِي النَّفْسِ لِعَظْمَا
مُحِبَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا

قال أبو الحارث لا يبي عند الله: فترى للرجل ان يرحل لطلب العلم؟.

قال: نعم قد رحل اصحاب رسول الله - ﷺ - ومن بعدهم.

الرحلة
هي
طلب
العلم

وعن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسير مسيرة الليالي والأيام في الحديث الواحد.

وعن الشعبي قال: لو أن رجلاً سافر من الصنى الشام إلى الصنى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع.

ولبيد الصمخمين من حديث الشعبي: عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - : «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ورجل كانت له أمة فأذنبها فأحسن تأديبها ثم أعفها ففر وجها» (١).

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن حبان (٢٢٧).

ثم قال الشعبي: حُذِّها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل في مثلها إلى المدينة، يعني من الكوفة.

وأشار البخاري إلى حديث عبد الله بن أنس: وأن جابراً رحل إليه شهراً في حديث واحد. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عمار عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أنه ابتاع بغيره وسار شهراً إلى عبد الله بن أنس، والحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الله - تعالى - يوم القيامة: «أنا لله، أنا الملك، أنا الذهان» (١). وذكر الحديث. وقد رحل الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة قديماً وحديثاً، تقبل الله - تعالى - منهم.

قال المرزوقي سمعت أبا عبد الله يصف كيف يؤخذ المعلم، قال: نُنظر ما كان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يكن فمن أصحابه، فإن لم يكن فمن التابعين. عن

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يلزم الرجل أن يأخذ به. قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا ويوجد فيه شيء عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

موضحة العلماء المتقين بالشعر:

قال أبو يعلى الموصلي سمعت أحمد بن حنبل يقول: خرجت في وجه الصبح، فإذا أنا برجل مسبل منديل على وجهه فناولني رُقعة، فلما أضاء الصبح قرأتها فإذا فيها مكتوب:

(١) حس، أخرجه أحمد (٣/١٩٥)، وصححه الحاكم (٢/٤٣٧)، وانظر الفتح (١٣/٤٥٣).



عن مويرا إن شفت أو مفسرا لا بد في الدنئتها من الخم
 وكلمها راذك من بغممة زاد الذي راذك في الهم
 إنني رأيت الناس في عمنرنا لا يطلون العلم للعلم
 إلا نباحاة لأصحابهم وعدة للخصم والظلم

قال: فظننت أن محمد بن يحيى الدهلي ناولني، فلقينته فقلت له: الرقعة
 التي ناولتني، فقال: ما رأيتك ما ناولتك رقعة، فعلمت أنها عظة لي. وقال
 حافظ تقي الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد بن مروان قاضي بكريت
 قال: كتب رجل من إخوان أبي عبد الله أحمد بن حنبل إليه إمام المحنة:

هدى الخطوب سنتهي يا أحمد فإذا جرعتم من الخطوب لمن لها
 الصبر يقطع ما ترى فاصبر لها فمسي بها أن تنجلي وتعلمها

فاجاب أحمد:

صبرتني ووعظتني فانا لها لم تنجلي، بل لا أقول: تعلمها
 ويحلها من كان يملك عقدها ثقة به إذ كان يملك حلها

العلم مواهب من الله يؤتبه من يشاء ينال بالتقوى والعمل لا بالحسب:

وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله يقول: إنما العلم مواهب يؤتبه الله من
 أحب من خلقه، وليس يتاله أحد بالحسب ولو كان بالحسب، كان أولى الناس به
 أهل بيت رسول الله - ﷺ -

عن أبي بصير

الحذر من القول هي حديث رسول الله - ﷺ - بالطن:

نقل الميموني عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه سئل عن حديث فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أخاف أن أتكلم في قول رسول الله - ﷺ - بالطن فأخطئ.

وقال أبو الوليد الطيالسي، سمعت شعبة قال: سألت الأصمعي عن حديث النبي - ﷺ - : «إنه ليقان على فلي»^(١) ما معني: يقان؟ قال: فقال لي: هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ - ؟ فقلت: نعم. فقال: لو كان عن غير النبي - ﷺ - لمسرت ذلك ولكن عن النبي - ﷺ - لا اجترأ عليه.

وعن الأصمعي عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كانوا يتقون حديث النبي - ﷺ - كما يتقون تفسير القرآن، وكان أحمد يجيء إلى أبي حنيفة يسأله في الغريب.

في قول العالم لا أدري، وإلقاء التهجم على الضعوى:

قال ابن عسار - رحمه الله - : إذا ترك العالم لا أدري، أصيبت مقاتله.

وقال مالك - رحمه الله - : كان رسول الله - ﷺ - إمام المسلمين ومنيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء.

وقال الشعبي: لا أدري يصف المعلم.

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

وقال أحمد في رواية المرودي: ليس كل شيء يستحي أن يتكلم فيه، وذكر الحديث النبي - ﷺ - كان يسأل فيقول: لا أدري حتى أسأل جبريل.

(١) روله مسلم (٢٧٠٢)، وهو داود (١٥١٥)، وهو حبان (٩٣١)



وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ لَا يَتَكَادُ يُفْتِي فِي الطَّلَاقِ وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنُ إِذَا؟ مَنْ يُحْسِنُ إِذَا؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: وَذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَوْ مَا شِئءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلِ، الْبَلَاءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلَ عَنْ عُنُقِهِ وَيُقَلِّدُكَ، وَخَاصَّةً مَسْأَلِ الطَّلَاقِ وَالْفُرُوجِ نَسَأَلُ اللَّهَ لِلْعَافِيَةِ.

وَنَقَلَ الْأَثَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقُلْتُ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَمَا عِنْدِي إِثْمًا؟ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِثْمًا هُوَ - يَعْنِي الْعِلْمَ - مَا جَاءَ مِنْ قَوْقٍ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْعَالَمَ يَطْفُونُهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمُحْتُونٌ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِسْمٌ أَخَافُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُومًا: «مَنْ أَلْفَى بِفِتْنَةٍ غَمَّرَتْ فِيهَا فِرَاقًا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي الْخَفَاءُ» (١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ: عَنْ غَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ امْتِحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ (أَبَاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ اللَّفْتَوِيُّ). هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَلَقَدْ بَلَغَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ رَدَّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو حُسَيْنٍ عُمَرَانُ بْنُ عَاصِمِ السَّابِغِيِّ الْجَلِيلِ: إِنْ أَحَدَهُمْ لِيُفْتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ.

(١) حرس، أحرجه ابن ماجه (٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٧)، وهو المشكاة.

(٢) (٢٤٢)، وحسنه شيخنا الروادعي في الصحيح المسند (١٣٣٦)، وهو الجامع الصحيح (٤٠).

وقال مالك: الصجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق.

وقال ابن عثينة وسحنون: احسب الناس على الفتيا أقلهم علما.

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعا: «إن الله لا يقبض العلم انقباضا ينزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (١).

عن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: ما أيها الناس اتهموا الرأي على المدبر؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعت، لرددت على رسول الله - صلى الله عليه وآله - امرأة، والله ورسوله أعلم (٢).

وقال علي - رضي الله عنه - : «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الحف أو كنى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يمسح أعلى الحف» (٣).

وقال الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم المفايس.

وقال ابن سيرين: لا تجالس أصحاب الرأي. وقال سفيان الثوري: إنما العلم كله بالأثار.

في الوصية بالضم هي الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه؛

قال المروزي: قال أبو عبد الله: يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه. وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليك

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المستد (٩٦٧)، والجامع الصحيح (٣٦٧٣).



بالفهم في الفقه مرتين. وقال مالك: ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة، فلعلي استهر فيها عامة ليلي.

وقال سعيد بن جبير قال: من علم اختلاف الناس فقد فقه. وقال: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف.

هي كراهة السؤال عن الغرائب وعمّا لا ينتفع ولا يفعل به وما لم يكن:

قال المروزي: قال أبو عبد الله: سألني رجل مرة عن ما جوج وما جوج: أسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟.

وقال - أيضاً - : قال أبو عبد الله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين، فصاح به وقال: يا صبي، أنت تسأل عن ذا؟.

وقال أحمد بن حنبل القطيعي: دخلت على أبي عبد الله، فقلت: أتوضأ ببناء التورة؟ فقال: ما أحب ذلك، فقلت: أتوضأ ببناء الباقلاء، قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمت فتعلق برفي، وقال: أهدر تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أهدر تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهب فتعلم هذا.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر ينهى أن يسأل عما لم يكن.

وزعم أيضاً بإستاد حسن عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (١).

(١) أخرجه الدرر (١/٦٣).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ لِي بَنُ عُبَّاسٍ: «انطلقوا فآلمت الناس، فمن سألك عما ينبغي فآلمته، ومن سألك عما لا ينبغي فلا تآلمه، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس».
وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ الْيَادَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ (١).

في النهي عن الأغلوطات والمخالطة وسوء القصد بالأسئلة:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ يَنْتَقُونَ سِرَارَ الْمَسْأَلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ مَسْأَلًا، فَقَالَ: أَخْبَيْهَا لِإِبْلِيسَ حَتَّى تَلْقَاهُ فَيَسْأَلُهُ عَنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَكْفُرُهُ الْمَسْأَلِ.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: مَنْ تَرَكْتَ بِالْبَصْرَةِ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَشَابِخَ مِنْهُمْ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، لَقَلْتُ: هُوَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ عَاقِلٌ، فِي نَهَابَةِ السَّفَرِ وَالصَّيَانَةِ، فَأَمْرِي بِحَمَلِهِ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ، فَعَدِمَ، فَأَدْخَلْتُهُ إِلَيْهِ وَفِي الْمَجْلِسِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَثَمَامَةُ وَأَشْيَاءُ لَهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلَهُ بِحَضْرَتِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ، فَأَجَابَنِي الْمَأْمُونُ وَرَفَعَ مَجْلِسَهُ وَدَعَا لَهُ سُلَيْمَانَ بِالْعِزِّ وَالتَّوْفِيقِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَسَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ نَظْرَةَ تَخْيِيرٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ شَبْرَةَ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَسْأَلُكَ لَا تُضْحِكُ الْجَلِيسَ وَلَا تُزَيِّرُ بِالْمَسْئُولِ سَلِّ. وَحَدَّثْنَا وَهَيْبٌ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مِنَ الْمَسْأَلِ مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَسْأَلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا لِلْمُجِيبِ أَنْ يَجِيبَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

(١) رواه مسلم (١٢).



فَلَيْسَ سَأَلَ . قَالَ : فَأَبَاؤُهُ فَمَا نَطَقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ زَوْلَاهُ قَضَاءً مَكْتَلًا لِمَنْزَجٍ إِلَيْهَا .
 أَمَا رَمَى الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ ؛ لِيُخَفِّرَ مَا
 عِنْدَهُمْ فَحَسَنَ لِحَدِيثِ طَرَحِ النَّبِيِّ - ﷺ - شَجَرَةٌ لَا تَرْمِي وَرَقُهَا هِيَ مِثْلُ الْمَوْلَمِ
 وَأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا النُّخْلَةُ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - :
 وَهِيَ النُّخْلَةُ (١) .

ثُمَّ إِنَّ أَصَابَ وَاحِدًا وَأَخْطَأَ غَيْرُهُ ، حَازَ مَدْحَ الْمَصِيبِ ؛ لِتَزَادَ رَغْبَتُهُ وَحِرْمَتُهُ
 وَيَجْتَمِعُ - أَيْضًا - الْمَخْطِيُّ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ . وَمَكْرَهُ غَيْبُ الْمَخْطِيُّ ؛ لِحُصُولِ
 الْمَصْلَحَةِ بِدُونِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَذَى . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَدْحَ الْأَمِينِ ، وَالشُّهُودَ
 لِلْمَصِيبِ فِي السُّبْقِ ، وَغَيْبُ الْمَخْطِيُّ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَحْرًا ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ ؛ فَحَرَّمَ لِدَلَالِكَ عَلِيمًا كَثِيرًا .

وَسَأَلَ ابْنُ سِيرِينَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ، قُلْتُ : لِمَ تَعْنُ عَنْ هَذَا
 إِسْأَلِكِ . فَقَالَ : يَا بِنْتِ لِمَ لَعْنَتُكُمْ ، إِنْ تَدْعُنِي اسْتَقْرِي لَكَ الْحَدِيثُ ؟ ثُمَّ ذَكَرَتْ
 وَفِيهِ تَأْدِيبُ الْمَسْأَلِ لِلتَّلْمِيزِ .

وَقَوْلُهُ : يَا بِنْتِ ، فِيمَلْ مَعْنَاهُ : يَا مَهْ زَجْرٌ وَكَيْفٌ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّكَ لِعَنْتُكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى
 الْغَبَاةِ وَقِلَّةِ الْأَدَبِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ وَعَاحَلَهُ ، وَقَوْلُهُ اسْتَقْرِي مَعْنَاهُ
 أَدَّكَرَهُ عَلَيَّ وَجِهَهُ بِكَمَالِهِ .

صه
مخالفة
الشيخ أو
معهمة

تدريب الأهل على الصيام

هَدَى النَّبِيُّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيهِ وَصِرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ

ذَكَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ تَأَخَّرَ ابْنُ زَيْنَادٍ الصَّلَاةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَغَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، فَضْرَبَ فُحْدِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فُحْدِي، كَمَا ضْرَبْتَ فُحْدَكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فُحْدِي، كَمَا ضْرَبْتَ فُحْدَكَ، وَقَالَ: «عَلِ الصَّلَاةِ لِرَفْعِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ لَعَلَّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ ضَلَبْتُ فَلَا أَمَلِي» (١).

وقال في «شرح مسلم»: قوله: «ضرب فحدي، أي: للتنبيه وجمع الذهن على ما يقول له».

وفي قصة تخيير النبي - ﷺ - بسامة لما بدأ بعائشة، وقالت: «أخاف الله ورسوله والدار الآخرة»، وأسألت الأختير امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتتها، إن الله لم يعفني معتنا ولا معتنا، ولكن بعثني معلماً ميسراً» (٢).

كراهة الكلام في الوسوس وخطرات المتصوفة:

قال المروزي: «سئل أبو عبد الله عن تكلم في الوسوس والخطرات فنهى عن مجالستهم، وقال للسائل: احذرهم».

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «من تكلم في الخطرات؟ التابعون تابعوا التابعين» (١).

وقال أبو زرعة الرازي: «وسئل عن الحمار الحاسبي وكئيبه، فقال للسائل:

(١) روله مسلم (٦٤٨)

(٢) روله مسلم (١٤٧٨)



إنك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ فإنك تجد ما يُغيبك. قيل له: هي هذه الكتب عبثة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبثة فلمس له في هذه الكتب عبثة. بلفظكم أن سُفيان ومالك والأوزاعي صنعوا هذه الكتب في الحطرات والوساس؟ ما أسرع للناس إلى البدع!

هي وعظ القصاص ونفعهم وضربهم وتكبيرهم!

قال المرزوقي: سمعت أبا عبد الله يقول: يُعجبني القصاص؛ لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر. قلت لأبي عبد الله: فترى الذهاب إليهم؟ فقال: أي لعنري إذا كان صدوقاً؛ لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر.

وقال مهنا: إن أبا عبد الله سألوه عن القصص فرخص فيه، فقلت له: حدثنا عبد الرزاق، عن منصور، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يخرج من المسجد يقول: ما أخرجني إلا القصاص ولو لأهم ما خرجت، فقال لي: يُعجبني القصاص اليوم؛ لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس، فقلت له: حدثنا حمزة قال: جاءنا سُفيان مهنا فقلنا: نستقبل القصاص بوجوهنا؟ فقال: ولوا البدع ظهركم، فقال أحمد: نعم، هذا مذنب الثوري.

وعن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختار^(١).

وقال في النهاية: أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك لمحكمه كالأمير.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٢٣/٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٣): حسن صحيح. ونظره المشكاة (٢١٠٥).

تحذير الإمام الشافعي

وَقَالَ حَتِّيلٌ: قُلْتُ لِعَلِيِّ فِي الْقَصَاصِ، قَالَ: الْقَصَاصُ الَّذِينَ يَدُكِّرُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالشُّخُوفَ، وَلَهُمْ نِيَّةٌ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحَدَثُوا مِنْ وَضْعِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ فَلَا أَرَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ نَعِيُّ الدِّينِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَذَبُ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السُّؤَالُ وَالْقَصَاصُ فَيَجِبُ مَنَعُ مَنْ يَكْذِبُ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَكْذِبُ وَيَسْأَلُ وَيَتَحَطَّى؟ وَكَيْفَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ النَّاسِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَتَنْهَى مَنْ يَكْذِبُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَاجِبَاتِ، بَلْ وَيَنْهَى مَنْ رَوَى مَا لَا يَخْرِفُ أَصْدَقُ أَمْ كَذِبٌ؟^(١)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَصْلِحُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْعَوَامِّ مُلْحِدٌ وَلَا أَهْلُهُ، وَكِلَاهُمَا يُقْبَدُ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

مناسبة
النفس
على
قدر
مقتضى

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ؟ فَقَالَ: هَذَا وَيَالِ عَلَى الشَّرْعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَوَامِّ تَفَرَّقُوا عَنْ مَجْلِسٍ مِثْلِ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَا فَعَلْتُ كَثِيرًا، وَكَمْ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَهْدِلُ مَاءَ قِرَاحِي وَأَهْدِلُ حَقِي مِنَ الْمَاءِ، وَإِذَا هُوَ قَدْ نَهَى الشَّرْعَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا الشَّيْخُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : لَا يَسْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٢)،^(٣).

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: لَا يُنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُخَاطَبَ الْعَوَامُّ بِكُلِّ عِلْمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ

(١) التمهيد من سلفي الرجل رجع غيره هو كناية من وطئه من حسنت من غيره، والحرب تطلق كلمة الرجوع على الولد.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، (١٨٨٩).



بِخَصْرِ الْخَوَاصِّ بِاسْتِرْكَارِ الْعِلْمِ؛ لِأَخْتِمَالِ هَؤُلَاءِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ أَوْلَادُكَ، وَقَدْ عَلِمَ تَفَاوُثَ الْأَفْهَامِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴿النساء: ٨٣﴾، وَقَالَ: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ (١٢) ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُسِرُّ إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ وَعْظٍ الْعَوَّامُ: لِيَحْذَرَ الْخَوَاصُّ فِي الْأَصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ يُوجِبُ الْفِتْنَةَ، وَرَبَّمَا كَفَرُوهُ مَعَ كَوْنِهِمْ جَهْلَةٌ.

هَدَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هِيَ الْكَلَامُ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». وَقَالَتْ: كَانَ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ» (١).

وَالْبُخَارِيُّ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا (٢).

كَرَاهَةُ التَّشْدُقِ هِيَ الْكَلَامُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَقْرُ بِلِسَانِهَا» (٣).

فَال لِي «النهائية»: هُوَ الَّذِي يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ، وَيُفَخِّمُ بِهِ لِسَانَهُ وَيَلْفُفُهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقْرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا لَمَّا.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٨٥).

وعن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الفرقارون والمتشدقون والمفتبهون».

فألوا: يا رسول الله، قد علمنا الفرقارين والمتشدقين، فما المتفبهون؟ قال: «المفكبرون»^(١).

قال في «النهاية»: الفرقار الذي يُكثر الكلام تكلفاً وحُجواً عن الحق، والفرقرة: كثرة الكلام وتزدهده، والمتشقق: المتوسع في الكلام من غير احتياط واحترار، وقيل: المستهزئ بالناس بلوى شدقه بهم وعليهم، قال: والمتفهب: الذي يتوسع في الكلام ويفتح فاه به مأخوذاً من الفهل وهو الابتلاء الأتباع.

وعن ابن خنجر قال: قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله - ﷺ - فخطبنا، فمجب الناس لبياتهما فقال - ﷺ - : «إن من البيان لسحراً - أو - إن من بعض البيان لسحراً»^(٢).

قال في «النهاية»: أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق. وقيل: معناه إن من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذم، ويحوز أن يكون في معرض المدح؛ لأنه يُستمال به القلوب، ويترضى به الساطع، ويستنزل به الضعيف، والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه.

وقال ابن عبد البر: تأولته طائفة على الذم؛ لأن السحر مذموم، وذهب أكثر أهل العلم وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح؛ لأن الله - عز وجل - مدح

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، وصححه الألباني في «المصححة» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٧)، وأحمد (٤٦٥١)، وأبو داود (٥٠٠٧).



الْبَهَانَ وَأَضَافَهُ إِلَى الْقُرْآنِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ حُمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةِ فَأَخْبَرَ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَبَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ السَّحْرُ الْحَلَالُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّومِيُّ:

وَحَدِيثُهَا السَّحْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تُجْرَ لَسَلَّ الْمُسْلِمُ الْمُتَحَرِّرُ
وَقَالَ الْحَسَنُ: الرَّحَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ بِحَالِهِ. وَنَظَرَ
مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّبَعَهُ بِصَرَّةٍ، ثُمَّ قَالَ مُتَمَثِّلًا:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَابِلٍ مُصِيبٌ وَكَمْ يُخْرِى اللِّسَانَ حَلِيَّ هُجْرٍ
يُصْرَفُ بِالْقَوْلِ اللِّسَانَ إِذَا انْتَهَى وَنَظَرُ فِي أَحْطَابِهِ نَظَرَ الصَّقْرِ
وَلِحَسَنِ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ - عنه -:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَابِلٍ بِمُلْتَقَطَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَمَعْلًا
شَفِيٌّ وَكَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدْعُ لِدِي إِدْبَةِ لِي الْقِسْوَلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا
وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عنه - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ
حِكْمَةً» (١).

وَعَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ
شُعْرِ أُمَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاتَّشَدَّثْتُ بَيْنًا، فَقَالَ: «هَيْه»، فَاتَّشَدَّثْتُ
بَيْنًا، فَقَالَ: «هَيْه»، فَاتَّشَدَّثْتُ بَيْنًا، قَالَ: «هَيْه»، حَتَّى اتَّشَدَّثْتُ مِائَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ:
«لَقَدْ كَذَّابٌ أَنْ يُسَلَّمَ فِي شُعْرِهِ» (٢).

(١) رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (٦٤٥)، وَأَبُو حَاوِدٍ (٥٠١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٧٧٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٥٨).

وَعَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِحَسَّانَ يَوْمَ قَرَيْبَةَ: «أَفْجِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْقُومًا: «إِنَّ الدِّهْنَ يُسْرًا، وَلَنْ يُخَادَ الدِّهْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

سَدِّدُوا
وَأَبْشُرُوا
وَأَسْتَعِينُوا

وَفِي لَفْظٍ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا، وَرَوْحُوا، وَخَيْفًا مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ نَلْفُوا» (٢).

الْغَدْوَةُ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالرُّوحَةُ: آخِرُهُ، وَالدَّلْجَةُ: آخِرُ اللَّيْلِ، وَالْمَرَادُ الْعَمَلُ وَقَتُ النَّشَاطِ وَالْفَرَاغُ كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْيَسْرِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا (٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَمِّشَةَ - رضي الله عنها -: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِنَفْسِهِ فُطْرًا إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَا ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَقْرُوا» (٥).

(١) روه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) روه البخاري (٣٩٠)، والسنائي (١٦١/١)، وابن حبان (٣٥١).

(٣) روه مسلم (٢٦٧١)، وأحمد (٣٨٦/١)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) روه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (١٧٨٥).

(٥) روه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٧٣٤).



هي قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض الفصاح:

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه المسألة في رواية إسحاق، فغضب فقال: هذه مسألة مسلم ١٢ وغضب.

وظاهرة الإنكار وذكره القاضي ثم احتج بأنه - عليه الصلاة والسلام - لما رأى في يد عمر قطعة من التوراة غضب، وقال: «ألم أت بها يوماً بقية؟» (١).

هي الشخول بالموعظة خشية الملل.

عن ابن مسعود - رحمه الله - : «أنته كان يُذكر كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحب حديثك ونشغبه، وكوددتنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملككم؛ إن رسول الله - ﷺ - كان يتخولنا بالموعظة مخافة السكته علينا» (٢).

وذكر البيهقي وغيره عن ابن مسعود - رحمه الله - قال: حدثت الناس ما أقبلت عليك قلوبهم، إذا حدثوك بأخبارهم، وإذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تُحدثهم، وذلك إذا أنكأ بعضهم على بعض.

وقال عكرمة عن ابن عباس - رحمه الله - : حدثت الناس كل جمعة مرة، فإن كثرت فمرتين، فإن كثرت فثلاثاً، ولا تُمل الناس من هذا القرآن، ولغات المقوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم، فتملهم، ولكن أنصت، فإذا امرؤ فحدثهم وهم يشتبهونه، وإياك والسجع في الدعاء، لمأتي عهدت رسول الله - ﷺ - وأصحانه لا يفعلونه (٣).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣/٣٣٨، ٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (١٨٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِعُبَيْدِ بْنِ عُسَيْرٍ: لِمَاذَا وَإِسْلَامَ النَّاسِ وَتَغْيِبَ طَبَقِهِمْ.

قَالَ لَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُسَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ:
«إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ نَمَلٌ كَمَا نَمَلُ الْأَشْدَانِ، فَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمِ».

قَالَ لَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُسَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرَبَحُوا الْقُلُوبَ؟ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَرِهَ حَمِيَّ وَقَالَ
أَيْضًا: إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالَ، وَفُتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذْوَهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا،
وَذَرُوهَا عِنْدَ فُتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا.

الأمير
هر النعم

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْرُوفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَحْدِثُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَجَالَسُوا، وَإِذَا
مَلَّيْتُمْ فَحَدِّثْ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّجَالِ حَسَنٍ جَمِيلٍ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ سَلْمَانَ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لِرَبِّكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (١).

حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلتَّكْبَرِ وَالِدُعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ يَدْعَاةً.

قَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُو هَذَا وَيَدْعُو
هَذَا، وَيَقُولُونَ لَهُ: أَدْعُ أَنْتَ. لِقَالَ: لَا أُضْرِي مَا هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ مَهْرَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،
قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ - تَعَالَى -
فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ وَيَدْعُو نَعْدَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨).



الصلاة، وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ. قُلْتُ: فَأَخْبِرْ لِي بِفِعْلٍ هَذَا؟ قَالَ: أَنَّهُ، قُلْتُ: لَا يَقْبَلُ. قَالَ: عَطَى. قُلْتُ: لَا يَقْبَلُ، أَهْجَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

لَمْ أَتَيْتُ أَحْمَدَ حَكَيْتُ لَهُ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ أَيْضًا: يَفْرَأُ فِي الْمَصْحُفِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي نَفْسِهِ، وَيَطْلُبُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ: فَانْتَهَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ، قَالَ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَإِنْ هَذَا مُحَدَّثٌ: الْأَجْتِمَاعُ وَالَّذِي يَصِفُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَهْجَرَهُ؟ فَتَبَسَّمَ وَسَكَتَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَخَرَجَ يَوْمًا وَقَرَأَ وَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَنَّتِ النَّاسَ. قَالَ: فَدَخَلَ.

هِيَ صِبْغَةُ الْمُحَدَّثِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، لَمْ قَالَ: صَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُ وَاسْتَرْجَعَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْخَذُ الْعَلَمُ مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ.

قَالَ أَحْمَدُ لِأَبْنَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَفَدَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَأَكْرَمَهُمْ، فَإِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ لَمْ يَكُنْ يُفِيدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَيَجْفُوهُمْ لَلَمْ يُفْلِحْ.

وَقَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ: مَا عَسَرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مِثْلِهِ إِلَى الْفَضْلِ وَأَهْلِهِ.

تفصيل
استند
الصحيح
وإبراهيم

وكان أبو الحسب عمر بن محمد النوقاتي حاضراً لنظم المعنى وقال:

وما غير الإنسان عن فضل نفسه يمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وإن أخص الثغص أن يثقي الفتى فذئ الثقص عنه بانتقاص الافاضل

ولما سمي بعض الناس إلى الصاحب بن عباد، وقال عن الحافظ أبي عبد الله ابن مندة: أنه جمع كتاباً في التشبيه، فاستدعاه، وبحث عنه فأُنفذ - وكان ابن عباد معتزلياً - وقال: كيف يُنقَم على رجل ما أودع كتابه إلا آية مُحكَّمة أو اختياراً صحيحة؟

وذخل ابن مندة على ابن عباد، فقام له وأحرمه، فلما خرج، قيل له: قمت لرجل من معاندينا لا يُحسب شيئاً، إنما يعرف جماعة من محمد وأحمد؟ قال ابن عباد: ليس يعرف جماعة من محمد وأحمد لا أعرفهم؟ فله علي بذلك مزجة.

وقد قال الصاحب بن عباد: من لم يكتب الحديث لم يعرف خلاوة الإسلام. ولما حج يحيى بن عمار السجزي، وتول بظاهر الري، فأرسل إليه الصاحب بن عباد ضيافة، فابى أن يقبلها، فقال: وددت أني ضرت بكل سوط ضرب به أحمد بن حنبل عشرة أسواط، واسترخت من عداوة هؤلاء القوم.

هي إنصاف طلاب العلم ومن كان يحابي في التحديث،

قال مهنا: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل ابن عُلَيْبَة يضع في الحديث ما لا يحمل له في الشفاعات، وتخرن على الباب تنصرون.

وقال في رواية الفضل بن زياد: كان لا يُنصفهم في الحديث يعني إسماعيل قلت: كيف كان لا يُنصف؟ قال: كان يحدث بالشفاعات، قلت: فإن كان رجل له إخوان يخصهم بالحديث، لا ترى ذلك؟ قال ما أحسن الإنصاف؟



وَقَالَ ابْنُ عَرِينٍ: كَلِمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الرِّبْعِ لَكَانَ هِنْدِي وَعَيْدُ اللَّهِ بِنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سِوَاهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْمُهْجَرَانِ إِنْ كَانَ يَغْلِبُ

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَجَّحَ الْكِرَامَ الْمُنْصِفِينَ وَصَلَهُمْ وَأَطْعَمَ مَرْوَةَ كُلِّ مَنْ لَا يُنْصِفُ

حَمَاهُ رَجُلٌ إِلَى أَحْمَدَ فَقَالَ: لَوْ جِئْتَكُمْ إِلَى الْمَنْزِلِ وَحَدَّثْتُكُمْ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: أَتَنَوَّنِي فَتَلْفُؤُوا مِنِّي، وَصَحَّ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ

عَلَى حَدِيثِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: « لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ أَوْ لَا يَعْرِفُونَ فَتَضُرُّوهُمْ ».

وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تُنْشُرْ بَرْكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَتَّبِعُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ

عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ: يَعْنِي الْحَدِيثَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَتَانِي الْأَعْمَشُ وَأَنَا أُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقَالَ: وَتَحَكَّ، تُعَلِّقُ اللَّوْلُؤَ فِي

أَعْيَاقِ الْخَنَازِيرِ؟ وَقَالَ مَهْنَبًا لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَّبِعُنِي

إِنْ يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِنْ الْمَوْسِمُ نَجَّمَ الرِّعَاقَ وَالْعَوَاهِيَّ، فَمَا مَهْلُ

حَتَّى نَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَتَحْتَلِسَ بِأَهْلِ الدِّقَةِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ

مَشُورَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ حَتَّى لَدِمَ الْمَدِينَةَ (١).

(١) رَوَاهُ السَّخَّارِيُّ (٧٢٦٣)، وَاحْمَدُ (٥٥/١).

هي
تألف
المحدث
النس
على
حديثه
ويشتر
العلم
من
أهله

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : في هذا تنبيه على ان لا يودع العلم عند غير اهله، ولا يحدث القليل الفهم ما لا يحتمله فهمه، قال: والرعاغ: السفلة والفوغاء نحو ذلك، وأصل الفوغاء: صقار الجراد.

هي أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن

قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن حنبل قال: العلم أستاذ إذا كان ثقة. وقال غيره بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتني أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وابن فاود، إن العلم ليس بالسن.

وقال عمر - رضي الله عنه - : إن العلم ليس في حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله - تعالى - يضعه حيث يشاء.

وقال وكيع: لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أس منه، ومن هو مثله، ومن هو دونه في السن.

وفي الصحيحين: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف^(١).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في كشف المشكل: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله، وإن صغرت أستاذهم، أو قلت أقدارهم، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فقبل له: تقرأ على هذا الغلام الخرزجي؟ فقال: إنما أهلكتا التكبير.

(١) روه هخاري (٧٣٢٣).



قال ابن عقيل في «الفنون»: «من أكثر ما يفوت الفوائد ترك التلميح للمعاني
الصادرة عن ليس بمحل للحكمة، اثرى بمنمى من أخذ اللؤلؤة وجداني لها
في منزلة؟ كلاً سمعت كلمة بقيت من قلبها مدة، وهي أن امرأة كانت تقول
على شغلها وتترنم بها: كم كنت بالله أقول لك: إن للشواني غائل، وكلمت
خميرة تين بعد قليل، فما أوقفها من تخجيل على إهمالنا، هذا تين خمايرها
بين يدي الله - سبحانه وتعالى -».

الحكمة
صانعة
الأمم

خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه؛

قال الفضل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن أحمد بن محمد بن أبوب
صاحب المغازي فقال: هذا يسأل عنه جيرانه، فإذا التوا عليه قيل منهم:

وعن عبد الله - رحمه الله - قال: قال رجل لرسول الله - ﷺ -: كيف لي أن أعلم
إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال رسول الله - ﷺ -: «إذا سمعت جيرانك يقولون:
قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت» (١).

فيمن يتلقى العلم ممن ينتفع منه يغير العلم:

عن أبي هريرة - رحمه الله - قال: إن كنت لاستفري الرجل الآية هي تعي كمي
ينقلب بي فطمتيني (٢).

(١) صحيح، رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد (١/٤٠٢)، والبيهقي (١٢٥٠٩٠)، وصححه ابن
صبان (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٨٠٢)، و«المشكاة» (٤٩٨٨)،
وهو لمصححة (١٣٢٧).
(٢) رواه البحاري (٣٧٠٨).

قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز مُحَادَاة الرجل بشيء من الذم والقرآن لغصب بقصده الإنسان يستجلب به نعماً له أو يدفع به ضرورة، قال: ولم ينكرة علي أبي هريرة متكرراً.

في محو كتب الحديث أو دفنها إذا كانت لا ينتفع بها،

قال بكر: عن أبيه عن أبي عبد الله سمعته - وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كُتُبَهُ - قال: ما أدري ما هذا؟

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن رجل أمر بدفن كُتُبِهِ وكه أولاده فاطرق منها، ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت فما أعطني بها من شيء حسبت من ثلثه.

وحمل أحمد بن أبي الخوارزمي كُتُبَهُ إلى البحر ففرقها وقال: لم أفعل هذا نهاؤنا بك، ولا استخفافاً بحقك، ولكن كنت أظنك أن أعتدي بك إلى ربي، فلما أعتدت بك استفتيت عنك.

قال صالح: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصاه أبوه إذا هُوَ مَاتَ أن يدفن كُتُبَهُ، قال ابن بغد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفنها، قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رحوت إن شاء الله تعالى.

في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها:

قال رجل لأحمد: أريد أهرق الحديث، قال: إن أردت أن تعرف الحديث فاكثِرْ مِنَ الْكِتَابَةِ.

وقد دل هذا النص والغسرة على كثافة الحديث، بل وكثافة العلم وفي



«الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«اكتبوا لأبي شاه»^(١)،^(٢)

وفيها - أيضا - قول علي - رضي الله عنه - : «وما في هذه الصحيفة»^(٣)،^(٤)
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحدٌ أكثرَ حديثاً مِنِّي إلا عبدُ الله
بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب». وفي روايته: «استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في الكتابة فاذن له»^(٥).

وفي السنن أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، اكتبُ عنك
في الغضب والرضا؟ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(٦)،
وأشار بيده إلى بيه - صلى الله عليه وسلم - .

وعن عمرَ وأبْنِ عباسٍ وأبْنِ عمر - رضي الله عنهم - : «فَدُّوا المَعْلَمَ بِالْكِتَابِ.
وَأَمَلَى وَأَمَلَتْهُ بِنُ الأَسْفَعِ عَلَى النَّاسِ الأَحَادِيثَ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو المَلِيحِ: يَمِينُونَ عَلَيْنَا لِكِتَابِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي
كِتَابٍ﴾ [ط: ٥٢].

وكان ابنُ عمرَ لا يخرج من بيته عُذْوَةً حَتَّى يَنْظُرَ فِي كُتُبِهِ. وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ
نَهْيَكٍ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ: هَذَا
سَمِعْتَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: اكتبوا لأبي شاه، هو رجل من أهل اليمن سمع خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) هي صحيفة فيها أحكام عقل المدينة وفكالة الأسير، وحرم المدينة كسكة، ولا يُقبل مسلم بكافراً، وكان - صلى الله عليه وسلم - قد علقها بسيفه.

(٤) رواه البيهقي (١٧٨٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٥) رواه البيهقي (١١٣). (٦) رواه مسلم (٣٠٠٤).

عن عبد الله بن المبارك

وكتب ابن عباس كثيراً وكتب الناس عن زهد بن ثابت وجاهل والبراء وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين لا يحصون.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن والأثار: فإني خشيت ذهاب العلم.

وروى مسلم: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: «من كتب عني سوى القرآن فليحرقه».

قال في شرح مسلم: اهتمت الأمة على استحباب كتابة العلم بعد ذلك، وأحبوا عن أحاديث النبي بخوف اختلاط القرآن بغيره قبل اشتهاؤه، فلما أشتهر وأمن ذلك جاز.

روى الخليل عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يجلسون في مسجد النبي - ﷺ - خلقاً يتذكرون الحديث ويتراجزون الشعر.

وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: تذكروا الحديث فإن حبانته المذكرة. وعن علقمة قال: اطلوا ذكر الحديث لا يدرس.

وروي عن الزهري أنه كان يرجع إلى منزله وقد سمع حديثاً كثيراً، لم يجده على جارية له من أوله إلى آخره كما سمعه، ويقول لها: إنما أردت أن أحفظه. وكان غيره يميد على صبيان المكتب ليحفظه.

في فضل الجمع بين الحديث وفقهه وكراهة طلب الغريب والضعيف منه:

قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان يعرف الحديث ويكون معه فقه أحب إلي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه.



وقال الأثرم: سأل رجل أبا عبد الله عن حديث، فقال أبو عبد الله: الله المستعان، تركوا العلم، وأقبلوا على القراب، ما أقل الفقه فيهم.

وقال علي بن الحسين زمن العاهدين: العلم ما توأمت عليه اللسان.

وقال مالك: شر العلم القريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رآه الناس.

وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شغل عن سفيحه.

وقال ابن مهدي: لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة الحديث الضعيف، فاقبل ما في ذلك أن يفوته من الصحيح بقدره.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاحتفال بالآخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه.

قال ابن الجوزي: إن الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتردد من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع.

وقال الشافعي - رحمه الله - ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه فإنه كالشفاح الشامي يخل من عامه.

وقال ابن الجوزي في كتاب العلم: الفقه عنة العلوم.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم التيقن معرفة الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : ومن علوم الحديث معرفة حديثه، وذلك

في علوم الحديث بجمع طريقه.

الفقه ما توسلت عليه الناس

علم الفقه الأنفع العلوم

في علوم الحديث بجمع طريقه

تَهْنِئَةُ الْأَمْرِ الْبَشِيرِ

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : إذا لم يُجمع طرق الحديث لم يفهمه،
والحديث يُفسر بمغضة بعضها .

وقال عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - : لأن أعراب علة الحديث هو
عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً لست عندي .

وقال نعيم بن حماد : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح
الحديث من خطئه ؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون .

وذكر البخاري عن ابن المديني ، عن ابن مهدي وسأله رجل عن ذلك فقال
عبد الرحمن : أرأيت لو أتيت الناقد فارقتك ذراعتك ، فقال : هذا جيد وهذا
سئو ؟ ، وهذا متهرج ، أكنت تسأله عن ذلك ، أو كنت تسلم الأمر ؟ قال :
بل كنت أسلم الأمر إليه . قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة .

وعن ابن مهدي قال : علمنا بصلة الحديث كهانة عند الجاهل .

وجاء رجل إلى أبي زرعة فقال : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال :
الحجة في ذلك أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علة ، ثم تقصد محمد بن
مسلم بن رواة فتسأله عنه فيعلمه ، ثم تقصد أبا حاتم الرازي فيعلمه ، ثم تنتظر فإن
وجدت بيننا اختلافاً في عليه ، فأعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت
الكلمة متفقة فأعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم ، فقال :
اشهد أن هذا العلم إلهام . رواه الحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم .

وقال أبو زرعة الدمشقي : حدثنا أحمد بن أبي الخوارزمي : حدثنا الوليد بن
مسلم ، سمعت الأوزاعي يقول : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما
نعرض الدرهم المزيف ، فما عرفوا منه أخذنا وما أنكرنا منه تركنا .

(١) سئو - هو بالفتح والهم - : الدرهم الخراف للرس بالمعنى .



وَقَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ صِبْرَاهِي الْحَدِيثِ فَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ نَعْرِ أَصْحَابِنَا أَنْتَهُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: رَأَيْتُ زَائِدَةَ بَعْرُضُ كُتَيْبَةَ عَلَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى رَجُلٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَعْرِضُ كُتَيْبَةَ عَلَى الْجَهَابِذَةِ كَمَا تَعْرِضُ؟

هِيَ عِلْمُ الْإِعْرَابِ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ:

قَالَ لَيْسَ الْحَوْزِيُّ: وَمِنْ الْعُلُومِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ لِلْإِعْرَابِ، لِأَنَّ بِلَاغَ بِلْحَنٍ، وَتَبَوُّدَ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّحَّةِ. كَانَ لَيْسَ عَمَرَ بَضْرِبُ وَكِدَّةٌ عَلَى اللَّحْنِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: اللَّحْنُ فِي الْكَلَامِ أَقْبَحُ مِنْ آثَارِ الْمُجْدَرِيِّ فِي الْوَجْهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَيْمُزَةَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْظِمَ فِي عَيْنٍ مِنْ كُنْتُ فِي عَيْنِهِ صَغِيرًا، أَوْ يَصْغُرَ فِي عَيْنِكَ مَنْ كَانَ فِيهَا كَبِيرًا، فَتَعْلَمُ الْمَعْرَبِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا تُجَرِّتُكَ عَلَى الْمَنْطِقِ، وَتَدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْمَرْءُ تَعْظِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ	اللَّحْنُ يَصْلُحُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ
لَسْرَاهُ يَنْقَطُ مِنْ حِطَاطِ الْأَعْيُنِ	لَحْنُ الشَّرِيفِ مَحْطَةٌ مِنْ قَدْرِهِ
حَازَ الشَّهَابَةَ بِاللُّسَانِ الْمُعْلَنِ	وَقَرَى الدُّنْيَى إِذَا تَكَلَّمَ مُغْرِبًا
فَاجْلَهَا مِنْهَا مُقِيمَ الْأَلْسَنِ	وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْمَعْلُومِ اجْلَهَا

هِيَ إِصْلَاحُ اللَّحْنِ الْعَارِضِ لِحَثِّ الْحَدِيثِ وَمَتَى يَجُوزُ التَّحْدِيثُ وَمَنْ يَدْعُمُ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ ابْنَ زَيْنَبَوْنَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: بِجِيءُ الْحَدِيثُ فِيهِ اللَّحْنُ وَشِيءٌ فَاحِشٌ، فَتَرَى أَنْ يُغَيَّرَ، أَوْ يُحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ؟

قَالَ: يُغَيَّرُ شَدِيدًا، إِنْ الشَّيْءُ - **ع** - وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَتُونَ، وَإِنَّمَا بِجِيءُ اللَّحْنُ مِنْهُ هُوَ دُونَهُمْ.

حديث الإمام الشافعي

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : ويُنهي لصاحب الحديث أن يُصلح المتن في كتابه، ذكر ذلك عن جماعة، وكان أحمدُ بفعله، قال: ويُصلح الغلط الذي لا يملك فيه، وذكره عن جماعة.

والأولى له أن لا يُحدث حتى أن يتم له أربعون سنة، إلا أن يُحتاج إليه، فقد حدث بُندارُ وله ثلاث عشرة سنة، وحدث البخاري وما لي وجهه شعرة، وبكرة أن يُحدث بحضرة من هو أسن منه أو أعلم؛ فقد كان الشعبي إذا حضر مع إبراهيم لم يتكلم إبراهيم، وقال سفیان الثوري لسفيان بن عيينة: ما لك لا تُحدث؟ فقال: أما وأنت حي فلا.

وقال سمره بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله - ﷺ - غلاماً، فكنْتُ أحفظُ عنه، فما يتعني من القول إلا أن ههنا رجلاً هم أسن مني.

قال ابن هنيئة: فيه أنه يتعني على الحديث أن يُوقر الشيوخ، وأنه إذا رأى عندهم ما عنده لم يُزاحمهم بالرواية، فإنه يفرض أن يعيثر بعدهم فيروي في حالة عدمهم، فيكون ذلك في موقعه، وإن مات قبلهم لم تكن تُغني روايته، لما يعرفه الشيوخ طائلاً، والله أعلم.

في مكانة حفاظ الحديث وإقبال الأئمة على مجالسهم وحسد الخلفاء لهم،

قال جعفر بن دُرستويه: كنا نأخذ المجلس في مجلس علي بن المديني وقت العصر اليوم، لمجلسٍ حدٍ، فنقعد طوال الليل مخافة أن لا نلحق من الغد موضعاً نسمع فيه، فرأيت شيخاً في المجلس يقول في طليسان، ويُدرج الطليسان مخافة أن يؤخذ مكانه إن قام للنزل.

وذكر غير واحد أنه كان في مجلس يزيد بن هارون يُحزب بسبعين الفاً، وأمر



المختصم بهزبر مجلس عاصم بن علي فحزروا المجلس عشريين ألفاً ومائة ألف، وأملئ البخاري بغداداً فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس جعفر المرتباني من أصحاب الحديث من يكتب حدود عشرة آلاف، ما بقي منهم هجري سوى من لا يكتب.

وأملئ أبو مسلم اللخمي في رغبة غسان، فكان في مجلسه مائة مستملين يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر، ثم مسحت الرخصة وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك ثماناً وأربعين ألفاً محبرة سوى المطارة.

قال ابن الجوزي: قد كانت اليهم في طلب العلم كما قد ذكرت، ثم ما زالت تقل الرغبات حتى اضمحلَّت، فحكى شيخنا أبو حفص عمر بن ظفر المغازلي قال: كنا في حلقة ابن يوسف نسمع الحديث فطيناً بحبرة نكتب بها السماع، فما وجدنا، قال: وقد كان الحلقاء والكبراء يقبضون المحدثين على هذه المرتبة.

ثم روى بإسناده عن محمد بن سلام الحمصي أنه قال: قيل للمتصور: هل من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: بقيت خصلة: أن أقمُد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث، فيقول المستملي: من ذكرت - رحمك الله - قال فغداً عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدقائر، فقال: لستم بهم، إنما هم الدنسة نياهم، المتشقة أرجلهم، الطويلة شعورهم، برد الأقال ونقلة الحديث.

هي تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل:

قال في «صيد الخاطر»: ما قوم، قد علمتم أن الأعمال بالنيات، وقد فهمتم قوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ﴾ [الزمر: ٣]، وقد سمعتم عن السلف

عند الحديث الكلام المنعرج

أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَقُولُونَ حَتَّى تَتَقَدَّمَ النِّيَّةُ وَتَصْعُ، أَتَذْهَبُ زَمَانُكُمْ بِهَا لِقَهَّاءِ فِي الْجَدَلِ وَالصَّبَاحِ، وَتَرْتَفَعُ أَصْوَاتُكُمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْعَوَامِ تَقْصِدُونَ الْغَالِيَةَ، ثُمَّ يُقَدِّمُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْقَتَوِيِّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَقَدْ كَانَ السُّلْفُ يَتَدَاغَمُونَهَا.

وَمَا مَعْرِضُ الْمُتَزَهِّدِينَ، إِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَمَا يَخْفَى، أَتُظْهِرُونَ الْفَقْرَ فِي لِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْتَهَرُونَ شَهَوَاتٍ، وَتُظْهِرُونَ التَّخَشُّعَ وَالْبُكَاءَ فِي الْجَلُوتِ دُونَ الْجَلُوتِ، كَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يَضْحَكُ وَيُعْهَفُهُ، فَإِذَا خَلَا بِكُنَى فَأَكْتَفَرَ، وَقَالَ سَقِيانُ لِصَاحِبِهِ: مَا أَوْفَعَكَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَهْرُوتُكَ؟

المدي طيابة فلاة ما عرفن بها منضغ الكلام ولا صنع الحواجيب
أه للمراهمي من يوم يحصل ما في الصدور، وهي الثبات والعقائد، فما حذرناه
عليهما لا على الظواهر، فافهموا من سكرتكم، وثوبوا من ركنكم واستقيموا على
الجادة. ﴿ان تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في حب الله﴾ [الزمر: ٥٦].

في جرح رواية الحديث لبيان الحقيقة ومعرفة الصحيح من غيره:

سأل رجلُ أبا عبد الله عن أبي البختري فقال: كان كذاباً يضع الحديث، فقال الرجل: أنا ابن عمه لحدا. قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في الدين محاباة.

وقال يحيى بن سعيد: سألت شعبة، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس عن الرجل يحدث بالحديث يخطئ فيه أو يكذب فيه، فقالوا جميعاً: بين أمره.

قال أحمد في رواية مهنأ: هو كما قلوا، فقلت: له أما تخاف أن يكون هذا من الفاحشة؟ قال: لا، هذا دين. وتغل هبة عن أحمد أنه سأله عن معنى الغيبة



قَالَ: إِذَا لَمْ تُرِدْ عَيْبَ الرَّجُلِ، فَلْتِ فِدَا جَاءَ يَقُولُ: فَلَانَ لَمْ يَسْمَعْ، وَقِلَانَ يُحْطَى؟ قَالَ: لَوْ تَرَكَ هَذَا لَمْ يُعْرِفِ الصَّحِيحُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ لِيَحْتَسِبِ بْنِ سَعِيدٍ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِحُصْنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: لَمْ حَدِّثْتُ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؟

وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ لِأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْمَعْلَى بْنِ هِلَالٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَفْتَاب؟ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ كَيْفَ تَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْهَارِثِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَبْرَ مَرَّةً يَقُولُ: مَا تَكَلَّمُ أَحَدًا فِي النَّاسِ إِلَّا سَقَطَ وَذَهَبَ حَدِيثُهُ، فَمَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَطْلَسُ كَانَ يَهْرُوي عَنِ الْأَعْمَشِيِّ وَالنَّاسِ، وَكَانَتْ لَهُ مَجَالِسٌ، وَكَانَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْلَمُ عَلَى لِسَانِهِ أَحَدًا فَذَهَبَ حَدِيثُهُ وَذَكَرَهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ - وَذَكَرَ الْأَطْلَسُ وَأَسْمَةُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ - قَالَ: إِنَّمَا سَقَطَ بِلِسَانِهِ فَلَيْسَ تَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ. وَتَكَلَّمَ يَحْتَسِبُ بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي بَدْرٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنَّهُ اسْتَجِيبَ لَهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ الثَّبُوتِ وَالْغَيْبَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَطْلَسُ: كَانَ عِنْدِي صَدُوقًا، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عَيْبِ الْمُوَاجِدِ بْنِ زُهَادٍ وَبِحَسَنِ الْقَطَّانِ، وَذَكَرَ لَهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: لَا يَنْتَهِي يُونُسُ حَتَّى يَقُولَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَانظُرْ كَيْفَ يَزِدُ

ما جاء
في
صاحبه
الاعلام
في
النسب
بغير
حد

كتيب الأخطاء

أمره. قال أبو زرعة: كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّانِ عَلَى الدِّينَانَةِ فَرَأَيْتُمْ مُعْطَبُ نَفْسَهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّاسِ عَلَى الدِّينَانَةِ فَيَنْفَعُ قَوْلُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ الدِّينَانَةِ يَرْجِعُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ.

هي خطل اللغات وكونه لا يسلم منه بشر.

قال البونطي: سمعت المشايخ يقول: قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ إن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٧) [النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد - يعني القطان - ، ولقد أخطأ في أحاديث. قال أبو عبد الله: ومن برئ من الخطأ والتصحيح؟.

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب. وقال عبد الرحمن بن مهدي: من برئ نفسه من الخطأ فهو مجنون. وقال مالك: ومن ذا الذي لا يخطئ؟.

هي صفات من يؤخذ عنهم الحديث والدين ومن لا يؤخذ عنهم:

عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم؟ (١). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وسكون في آخر أمي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإنها كذب وإنهاهم، (٢).

(١) ملحة صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).



وحي لفظ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم لا يضلونكم ولا يفتنونكم» (١).

وقال مالك - رحمه الله - : إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركتنا في هذا المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان قال رسول الله - ﷺ - ، وإن أخذهم لو اتهمنا على نيت مال، لكان أميناً عليه فما أخذت منهم شيئاً، لم يَكُونُوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو شاب فنزدحهم على بابي.

قال عبد الله بن المبارك: قال أبو حنيفة: نُكِّبَ الْأَنْبَاءُ مِنْ تَحْتِ عَدْلٍ فِي هَوَاءِ الْأَشْيَعَةِ، فَإِنْ أَصْلَ عَقِيدَتِهِمْ تَضَلُّلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ طَالِعًا حَتَّى لَفَّادَتِ الْعَامَّةُ لَهُ، فَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمٌ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ».

عزيمية
أشد
الخطاب

فِي سَمْتِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُلَاحِظُونَ عَنَتَهُمُ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ وَهَدْيَهُمْ:

رَوَى الْحَلَالُ فِي أَخْلَاقِ الْإِسَامِ أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ بِالْأَخْذِ عَنَهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنَهُ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ: كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْفَقِيهِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى الْبَصْرَةِ. فَعِيلَ لَهُ: مَنْ يَقِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَخَذُ مِنَ أَخْلَاقِهِ، أَخَذُ مِنْ آدَابِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ مَا نُرِيدُ عَلِمَهُ لَيْسَ إِلَّا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَنِهِ وَذَلَّهُ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَحْضُرُونَ عَبْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانَ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا إِلَّا يَنْظُرُوا إِلَى هَدْيِهِ وَسُنَنِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كُتُبِ أَبِي سِنَةَ أَجْزَاءِ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْلَاقَهُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا وَيُلْغِي عَنْهُ كَذَا وَكَذَا.

هِيَ الْإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الْعِلْمِ وَالرَّحْلَةُ عَنْ غَيْرِهَا:

قَالَ الْفَرَنْجِيُّ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ بَغْدَادَ آخِرَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَجَالِسُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي فِي آخِرِ مَا وَرَدَ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرُّكُ الْعِلْمِ وَالنَّاسِ وَتَصِيرُ إِلَى خُرَاسَانَ؟ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَإِنَّا الْآنَ أَذْكَرُ قَوْلَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَّازَانَ: دَخَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَفَ بِنُ سَلَامِ حَلَبَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِحَلْفٍ: ارْحَلْ بِنَا عَنْ هَذَا الْبَلَدِ؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ يَضِيعُ فِيهِ الْعِلْمُ.

هِيَ خَطَرُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ التَّعْلِيمِ وَمَا هَيْلُ فِي اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكْتَمَهُ، أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِقُونَ (٦٥٦)﴾ [البقرة: ١٥٩].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٦٢)، وابن داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، والحاكم (١٠١/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٦).



قال: وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين منصوبة كانت أو مستنبطة.
وعن أبي هريرة - رحمه الله - أنه قال: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي
- رحمه الله -، والله الموعود، وأتم الله لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحدا بشيء أبدا
ثم تلا ﴿إِنَّ الدِّينَ يَكْمُنُ مَا أَرْزَقْنَا﴾ إلى آخرها (١).

وقد ذكر الشيخ نقي الدين بن قسيمية - رحمه الله - ذلك في بعض كلامه
وقال: إن كانت العلم بلفظه الله وتلقينه الأعمشون، ومزاد هؤلاء إذا لم يكن عذر
وغرض صحيح في كتمانته، والله أعلم.

وقال ابن المبارك: إذا كتم العالم علما أثلي إما يموت القلب، أو ينسى، أو
يتبع السلطان.

ويشترط فهم المتعلم والسائل ويسقط الفرض بذلك.

وعن أحمد أنه سئل عن شيء بعدما ضرب قال: هذا زمان حديث؟ فقال له
السائل: يا أبا عبد الله، جعل لك أن تمنعني حقي وتمنع هذا حقه؟ لرجل آخر سأله
عن شيء، فقال: وما حقاكم؟ قال: ميراث محمد، قال: فمكت أبو عبد الله.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في أوائل صيد الخاطر: أنا لا أرى ترك
التحديث بعلة قول فائدهم: إني أجد في نفسي شهوة للتحديث؛ لأنه لا بد من
وجود شهوة الرئاسة؛ فإنها جبلت في الطباع، وإنما ينبغي مجاهدتها، ولا يترك
حق لباطل.

مخاطبة الناس على قدر عقولهم:

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : «ولا ينبغي أن يُبلي ما لا يحتمله عقول
العوام».

(١) روه البحاري (١١٨)، وسلم (٢٤٩٢)، واحمد (٢٤٠/٢).

عن عبد الله بن محمد بن يحيى

وقال البخاري: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام - : « حدّثوا الناس بما يعرفون
وذعروا ما ينكرون، اتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ ».

وقال ابن مسعود - عليه السلام - : « ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم
إلا كان لبعضهم فتنة ».

وقال الشافعي - رحمه الله - : « لو أن محمد بن الحسن كان بكلمنا على
قدر عقله ما لهنا عنه، لكنه كان بكلمنا على قدر عقولنا فنقمه ».

هي وضع العالم المحيرة بين يديه وجواز استمداد الرجل من محيرة غيره:

وضع أبو عبد الله - رحمه الله - بين يديه محيرة، فقبل له: استمد منها؟
فتبسّم، وقال: قد روي عن زهير بن أبي خشمة أنه كانت معه محيرة فقالوا:
تستمد منها؟ فقال: إنها غارية. نقله المروزي.

وقال حرب قلت لإسحاق بن راهوية: يستمد الرجل من محيرة الرجل؟ قال:
لا يستمد إلا بإذنه.

وقال يحيى بن زكريا بن يحيى الأحول جئت يوماً وأحمد بن حنبل يملئ فجلست
أكتب فاستمدت من محيرة إنسان، فنظر إلي أحمد، فقال: يا يحيى استأذنته.

هي الكتابة والكتب والكتاب وأقواتهم الكتابية:

وقد كتب رسول الله - ﷺ - جماعة منهم: أبي بن كعب، وزيد بن
ثابت، وعلي، وعثمان، وحظلة الأسدي، ومعاوية، وعبد الله بن الأرقم، وكان
زيد كاتبه المواطب على الرسائل والأحوية، وهو الذي كتب الوحي كله لرسول
الله - ﷺ -، وأمره رسول الله - ﷺ - أن يتعلم كتاب الشريانية؛ ليجيب عنه
من كتب إليه بها، فتعلمها في ثمانية عشر يوماً.



وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِكِتَابِهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: إِذَا كَتَبْتَ
 قَالُوا ذَوَاتَكَ، وَأَطَّلَ مِنْ قَلْبِكَ، وَفَرَحَ بَيْنَ السُّطُورِ، وَقَارَبَ بَيْنَ الْمُرُوفِ.
 وَقَالَتْ الْعَرَبُ: الْمَقَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ. وَقَالُوا: الْخَطُّ الْحَسَنُ يَزِيدُ الْحَقَّ وَضَوْحًا.
 قَالَ الْجَاهِلِيُّ: لَمْ أَرِ قَوْمًا أَمْثَلَ طَبَقَةَ فِي الْبِلَاغَةِ مِنَ الْكُتَّابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
 انْتَمَسُوا مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعَّرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ حَوْشِيًّا، وَلَا سَالِفًا عَامِيًّا.
 وَسُئِلَ عَرَبِيٌّ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَسْهَلُهُمْ لَفْظًا وَأَحْسَنُهُمْ نَدْبَةً.
 هِيَ نَظَرُ الرَّجُلِ فِي كِتَابٍ ضَمِيرُهُ بِإِذْنِهِ أَوْ رِضَاهُ:

قَالَ الْحَلَالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَشْكِرٍ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ الْهَيْتَمُ بْنُ
 خَارِجَةَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدْتُ فِيهِ كِتَابَ أَبِي عَوَاتَةَ بِغَيْرِ امْرِئٍ؛ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ.
 وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهْتَنًا فِي رَجُلٍ رَهْنٍ مُصْحَفًا: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ
 أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.
 وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ رَهْنٍ، لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
 هِيَ يَنْدُلُ الْعِلْمَ وَمِنْهُ إِصَارَةُ الْكُتُبِ:

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَهِدَ
 فَأَخَذَتْهَا، تُرَى أَنْ أَنْسَخَهَا وَأَسْمَعَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.
 وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِنَّكَ وَعُلُولُ الْكُتُبِ، قَالَ: حَسْبُهَا عَنِ أَهْلِهَا.
 وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزَرِيِّ: يَنْبَغِي لِمَنْ مَلَكَ كِتَابًا أَنْ لَا يَنْخَلَّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ،
 وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِهَادَةُ الطَّالِبِينَ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْأَشْيَاخِ وَتَفْهِيمُ الْمَشْكَلِ، فَإِنَّ الطَّلِبَةَ
 قَلِيلٌ، وَقَدْ عَمَّهْمُ الْفَقْرُ فَإِذَا نَخَلَ عَلَيْهِمُ بِالْكِتَابِ وَالْإِفَادَةِ كَانَ سَبَبًا لِمَنْعِ الْعِلْمِ.

قَالَ سُفْيَانُ: تَعَجَّلُوا بِرِزْقَةِ الْعِلْمِ، لِيُعِدَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّكُمْ لَمَلِكُمْ لَا تَتَلَوْنَ مَا تُؤْمَلُونَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

هي قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم:

بَاتَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ، فَوَضَعَ عِنْدَهُ مَاءً، قَالَ الرَّجُلُ: فَلِمَ أَقَمَ بِاللَّيْلِ وَكَمْ اسْتَعْمِلَ الْمَاءَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ قَالَ لِي: لِمَ لَا نَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ وَسَكَتَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا سَمِعْتُ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ لَا يَقُومُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْمَدُ بْنُ بَدِيْلٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحَرُّنُ نَكْتَبُ الْحَدِيثَ، لَمَّا يُسْمَعُ الْأَصْوَاتُ فَلِمَ أَوْ بَالِكِ.

وَقَالَ عِنْدَ اللَّهِ: كَانَ أَبِي سَاعَةَ يُصَلِّي عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصُّبْحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو.

هي الأدب مع المحدث ومنه الشجاهل والإقبال والاستماع:

قَالَ الْحَلَالُ: أَخْبَرَنَا الدَّوْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنْ مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ رَجُلٍ فَيَذْكُرَهُ بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَذْكُرُ لَهُ الْحَرْفَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَرْفَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ هَذَا شَيْءٍ حَتَّى سَمِعْتُ فَلَنَا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَكَرْتَ الْعِلْمَ، وَلَا تُوْهِمُهُمْ أَنْكَ قُلْتَ هَذَا مِنْ تَفْسُكِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا لَمْ يَرَقَهُ السَّامِعُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَهُ فِيهِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ الشَّابُّ لِلْمُحَدِّثِيِّ بِحَدِيثٍ فَاسْتَمِعْ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْرَانَ قَالَ:



إِذَا رَأَيْتَ مُحَدَّثًا يُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ سَمِعْتَهُ أَوْ يُخْبِرُ خَبْرًا قَدْ عَلِمْتَهُ، فَلَا تُشَارِكْهُ فِيهِ،
حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَضْرَتِكَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خِفَّةٌ فِيكَ وَسُوءٌ أَدَبٍ.

قَالَ لُبَّانُ الْجَوْزِيُّ : وَتَمَّتْ أَشْكَالُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّالِبِ صَبِيرٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ
الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَسْتَفْهِمُ الشَّيْخَ بِأَدَبٍ وَلَطْفٍ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ.

قَالَ حَكِيمُ لَابَنِهِ : تَعَلَّمَ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ كَمَا تَعَلَّمَ حُسْنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ حُسْنَ
الْإِسْتِمَاعِ إِهْمَالُكَ لِلْمُتَكَلِّمِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيْكَ بِحَدِيثِهِ، وَالْإِهْمَالُ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَرُ،
وَتَرْكُ الْمَشَارَكَةِ لَهُ فِي حَدِيثِ أَنْتَ تَعْرِفُهُ، وَأَنْشَدَ :

وَلَا تُشَارِكْ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَّيْتَ فُزِعَ عَهْهُ وَأَصْلُهُ
وَقَالَتِ الْحَكَمَاءُ : إِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ لِلسَّيِّئَةِ عَلَى كُلِّ خَالٍ مُغَالِبَةُ الرَّجُلِ عَلَى
كَلَامِهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ فِيهِ لِقَطْعِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ الزَّاهِدِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَبَادَرَتْ أَنَا
فَأَجَبْتُ الْمَسْأَلَةَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي : تَعْرِفُ الْفُضُولِيَّاتِ الْمُتَّقِنِيَّاتِ ؟ بِعَنِي :
أَنْتَ فُضُولِيٌّ فَأَخْجَلْنِي .

لِي وَطَفَّاتِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ : نَقَلَ عَنِ إِهَامِنَا أَشْيَاءَ
مِنْهَا قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنَّ مُلَانًا بِعَنِي - أَيْ هُوسَفَ - رَتَبًا سَعَى فِي الْأُمُورِ مِثْلَ
الْمَصَانِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَبَارِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ : لَا، لَا، نَفْسُهُ أَوْلَى بِهِ. وَكَرِهَ أَنْ يَبْدُلَ
الرَّجُلُ وَجْهَهُ وَنَفْسَهُ لِهَذَا.

هي يبدل
الرجل
وجهه
ونفسه

وَكَانَ الْمُتَوَكَّلُ يَبْعَثُ بِحَسَنِ بْنِ خَالِقَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا وَيَسْأَلُهُ عَنْ
أَشْيَاءَ. قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ جَاءَنِي بِحَسَنِ بْنِ خَالِقَانَ وَسَمِعَهُ

تَهْنِئَةُ الْإِيمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ

شوى^(١) لِحَمَلِ بَقْلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالُوا: إِنَّمَا أَلْفٌ دِينَارٍ، قَالَ هَكَذَا، فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ فَيَلْغُ النَّبَابُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ جَاءَكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ شَيْءٌ تَقْبَلُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْبِرَ الْخَلِيفَةَ بِهَذَا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْكَ لَوْ أَخَذْتُهَا لِمَسْتَهْتَمًا؟ فَكَلِّحْ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِذَا أَنَا قَسَمْتُهَا أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُ أَرِيدُ أَكُونَ لَهُ قَهْرَمَانًا؟.

وقال صالح لايبه: ما تقول في امرأة مسكينة تكون نعي في داري لمرثيا أتوني بشيء للمساكين، فأعطيها منه إذا قسنت، فقال: لا تحبها وأعطيها كما تعطى غيرها.

هي الاشتغال بالذاكرة من التواهل، وفضل أهل السنة والأصناف.

قال عبد الله بن أحمد لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، فكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يوماً يقول: ما صليت غير الفرائض استأثرت بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي.

وعن عبد الله - أيضاً - قال: حدثنا أبي، قال: قبور أهل السنة من أهل الكتاب روضة، وقبور أهل البدع الرنادقة حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل البدعة أعداء الله^(٢).

وقال: سئل أبي: لِمَ لا تصحب الناس؟ قال: لو خشة الفراق.

وقال محمد بن الحنفية: «وخشة الأفراد، أبقى للعز من مؤانسة اللقاء».

وقال أحمد بن حنبل: إذا مات أصدقائك الرجل ذل.

(١) شوى: أي شيء، وسيرا، وقد كانوا يستفلون ثديها، بل كان أحدهم يلجح بالمرح كما يلجح أحدنا بالغطاء.
(٢) كلام الإمام أحمد ليس على ظاهره إنما هو لسان التبية بين حسد النفس وأهلها، والبدعة وأهلها، وقد بين المهملون أن الدع شراً من المعاصي، لا اعتقاد أهلها أنها حل وطاعة، وذلك كذب على الله، وقول في دينه بغير علم، ويندر أن يتوب صاحبها. انظر تعليل الأرنؤوط على الأصل (٢٨١/٢).



وَقَالَ سَهْلَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ: قَالَ لِي أَبُو ب: إِنَّهُ لَيَبْلَغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي،
لِكَأَنَّمَا سَقَطَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِي .

هِيَ قَضَاءُ الْحَوَالِجِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا لَدَى الْأُئِمَّةِ وَالسُّلَاطِينِ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهَا، فَأَقْبَلَ
الرَّجُلُ بِشُكْرِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشْكُرُنَا وَتَحْنُ نَزِيءٌ أَنْ لِلجَاهِ
رِزْقًا كَمَا أَنْ لِلْمَالِ رِزْقًا؟ وَفِي لَفْظٍ: وَتَحْنُ نَزِيءٌ كَتَبَ الشَّفَاعَاتِ رِزْقًا مَرُوءَاتِنَا
ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَرَضْتُ عَلَيَّ رِزْقًا مَا مَلَكَتْ بِنَدِي وَرِزْقًا جَاهِي أَنْ أَعِينُ وَأَشْفَعَا
فَإِذَا مَلَكَتْ فُجِدًا لِمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاجْتَهِدْ بِنُوسِكَ كَلِّهِ أَنْ تَنْفَعَا

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السُّأَلُ أَوْ
صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا لِمَنْ جُرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ» (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ لِقَتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتَهَا إِلَى اللَّهِ
فَبَلِّغْ، فَإِنْ يَأْذَنُ اللَّهُ فِيهَا فَضَيْتُهَا وَحَمِدْتَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِيهَا لَمْ تَقْضِهَا
وَغَدَرْتَاكَ .

وَقَالَ بُونُوسُ:

أَنْزَلْتُ بِالْحَرِّ إِبْرَاهِيمَ مَسْأَلَةً أَنْزَلْتُنَّهَا فَبَلِّغِي إِبْرَاهِيمَ بِاللَّهِ
فَإِنْ قَضَى حَاجَتِي فَاللَّهُ بِمَشْرَهَا هُوَ الْمَقْدَرُهَا وَالْأَمْرُ النَّاهِي
إِذَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْئًا ضَاقَ مَدْفَعُهُ عَنِ الْكَبِيرِ الْقَرِيضِ الْقَدْرِ وَالْجَاهِ

(١) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد (٤٠٠/٤).

وكتب سوار بن عبد الله بن سوار القاضي إلى محمد بن عبد الله بن طاهر:

لنا حاجة والمُذْرُ فيها مُقدِّم
فإن تفضيها فالحمد لله ربنا
على أنه الرُحْمَنُ مُعْطٍ وَمُنِيع
فأجابه محمد بن طاهر:

فلما تجدني موجبا لِقَضائِها
شكوراً بِإِفضالي عليك بِمِثْلِها
فهذا قليلٌ لِلَّذِي قَدَرْتَهُ
سريعاً إليها لا بِحِطَابِني فَكْرُ
وإن لم يكن فينا حوتة يدي شُكْرُ
لِحَقِّكَ لا من لَدِي ولا دُخْرُ

وفي ترجمة عبد الله بن عثمان عثمان بن عثمان البخاري أنه قال: ما سألني أحدٌ حاجة إلا قُمتُ له بنفسِي، فإن تم وإلا قُمتُ له بحالي، فإن تم وإلا استعنتُ له بالإخوان، فإن تم وإلا استعنتُ له بالسُلطان.

ويُسَمَّى أن لا يندم من ردت شفاعته ولا ينادي على من لم يقبلها، ويُفتح باب العذر، وسيد الخلائق وسؤل الله - ﷺ - وهو أعظمُ حقاً وأولى بكل مؤمن من نفسه بإجماع العلماء.

وقد روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس - ﷺ - قال: «كان زوج بريرة عبداً، يُقال له: مُغيثٌ كأنني أنظر إليه بطوف خلقها بنكي ودموعه تسيل على خديه» فقال النبي - ﷺ - للعباس: «ألا تعجب من حب مُغيث بريرة ومن بغضي بريرة مُغيثاً؟» فقال لها النبي - ﷺ -: «لو راجعته فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟» قال: «لا، إنما أنا أشفع،» قالت: فلا حاجة لي فيه (١).

(١) روى البخاري (٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧).



وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَدَّ شَفَاعَتِهِمْ، وَعَدِمَ قِيُولَهَا مُتَّفَاعُونَ جِدًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ هَارُونَ الرَّقِيُّ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يُسْأَلَ أَحَدًا كِتَابَ شَفَاعَةِ الْأَعْمَلِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاخْتَبَرَهُ أَنْ ابْنَهُ قَدْ أُسِرَ بِالرُّومِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْ مَلِكِ الرُّومِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَبِحُكِّكَ، وَمَنْ أَنْتَ بَعْرِفُنِي، وَإِذَا سَأَلَ عَنِّي قِيلَ قَبِيلٌ هُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ بِنَفْسِي حَقِّي؟ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَذْكَرُ الْعَهْدَ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكُتِبَ لَهُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: مَنْ هَذَا الْمَلْدِيُّ قَدْ شَفَعَ الْبَيْنَا؟ قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كِتَابَ شَفَاعَةِ الْأَعْمَلِ إِلَى أَيِّ مَنْ كَانَ. فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ: هَذَا حَقِيقٌ بِالْإِسْغَابِ، أَطْلِفُوا أُسِيرَهُ، وَأَكْتُبُوا جَوَابَ كِتَابِهِ، وَقُولُوا لَهُ: أَكْتُبْ بِكُلِّ حَاجَةٍ تَعْرِضُ، فَإِنَّا نَشْفَعُكَ فِيهَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَفْرَامًا اخْتَصَمَهُمُ بِالنِّعَمِ لِجَنَابِ الْعِبَادِ مَا يَدُلُّوهُا، فَإِذَا نَفَعُواهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» (١).


قَالَ سُلَيْمَانُ الْقَصِيرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُنْشِرَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَكَهْ قِرَاءَةٌ وَلَهُمْ وَكَيْفَ تُرَى أَنْ يَسْتَفْرِضَ وَيُهْدِي لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْحَلَّالُ.

هي
الاستفراض
بمعنى
الترحم



(١) حسن، أخرجه ابن أبي عسقلان في «طبقات الحنفية» (٧٦/١)، وأبو نعيم في الحفوية (١١٥/٦)، (٢) (٢١٥/١٠)، والخطيب (٤٥٩/٩)، والبيهقي في «المشعب» (٧٦٦٢).

في آداب المريض



في كراهة الشكوى من المريض والضمير واستحباب حمد الله قبل ذكرهما:

قال الشيخ تقي الدين في شرح الهداية: «ولا بأس أن يخبر بما يجده من السر ووجع لمريض صحيح، لا يقصد الشكوى. واحتج أحمد بقول النبي - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - لما قالت: «أرأسه». قال: «هل أنا وأرأسه»^(١).

واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - للنبي - ﷺ -: «إنك لتوعدك وعنا شديدًا، فقال: «أجل، إني أوعدك كما يوعدك رجلان منكم»^(٢).

وقال ابن خزيمة في الفتنون: قوله.. تعالى: ﴿لقد قمنا من سفرنا هذا نصاً﴾ [الكهف: ٦٢]. يدل على حواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند أساس البلوى. وتظيرة: ﴿يا أصفى على يوسف﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مسي الضر﴾ [الأنبياء: ٨٣].

في شكر النعم والصبر على البلاء وطوائفه هي الالتجاء إلى الله:

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضر ما ينجيهم إلى توحيدِهِ، فهدونه مخلصين له الدين، ويرجونهُ لا يرجون أحداً سواه، فتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه، والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وفوق طعمه، والبراءة من الشرك ما

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وحمته

الابن عسقلان في صحيح ابن ماجه (١١٩٧)، والإرواه (٧٠٠).

(٢) روى البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٣٧).



مَرَّ أَكْثَرُ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ، أَوْ الْجَذْبِ أَوْ الضَّرِّ، وَمَا يَحْتَمِلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينِ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعْتَبَرَ عَنْهُ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ هَذَا نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: يَا أَيْنَ آدَمَ، لَقَدْ بُورِكَ لَكَ فِي حَاجَةِ أَكْثَرَتِ فِيهَا مِنْ قَرَعِ بَابِ سَيِّدِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَادْعُوهُ فَيَفْتَحْ لِي مِنْ لَدِيدِ مَعْرِفَتِهِ وَحَلَاوَةِ مُتَاجَاتِهِ مَا لَا أَحَبُّ مَعَهُ أَنْ يُعْجَلَ قَضَاءُ حَاجَتِي أَوْ أَنْ يُصَرِّفَ عَنِّي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَظَّهَا وَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» (١).

فِي الصَّبْرِ وَالصَّابِرِينَ وَفَوَائِدِ الْمَصَائِبِ وَالضَّدَائِدِ،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَيَسِّرْ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ نَصِيبَةٌ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَهْبِرُ يَهْبِرَةٌ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (٣).

(١) رواه مسلم (٣٤)، وأحمد (٢٠٨/١)، وابن حبان (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وكبو تاجد (١٦٤٤).

تقديم الألوكة

وقال - رحمه الله -: «واعلم أن النصر مع الصبر وإن مع العسر يسراء»^(١). فالعبد وما يملكه لله - سبحانه - حقيقة؛ لأنه أوحده من عدم ويؤدبه - أيضاً - ويحفظه في حال وجوده، ولا يتصرف فيه العبد إلا بما يتاح له وأن مرجعه إلى الله - ولا بد -، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه، وإن الله لو شاء جعل مصيبته أعظم مما هي، وإنه إن صبر أختلف الله عليه أعظم من فوات مصيبته، وإن المصيبة لا تختص به فيتأسى بأهل المصائب، ومصيبة بعضها أعظم، وإن سرور الدنيا مع قلته وانقطاعه منقص.

وقد روي عن ابن مسعود - رحمه الله - قال: لكل فرحة فرحة، وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً.

وقال ابن سيرين - رحمه الله -: ما كان ضحكاً - قط - إلا كان بعده بكاء، وقد شاهدت الناس من تغير الدنيا بأهلها في أسرع ما يكون العجائب.

وقالت هند بنت النعمان بن المقدر: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكا، ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن من أقل الناس، وإنه حق على الله أن لا يملا داراً حيرة^(٢) إلا مالاها حيرة.

وتكت أختها حرقه بنت النعمان يوماً وهي في عزها فقيل: ما يبكيك، لعل أحداً ذلك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غصارة في أهلي وقلنا امتلات دار سروراً إلا امتلات حزناً.

وقالت:

لميننا نسوس الناس والامر أمرنا إذا نحن فيهم شوقاً نلتصد

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٦٩)، و(٢٨٠٣).

(٢) حيرة: من الحور وهو الفرح والسرور.



فَأَفْ لَدُنِّيَا لَا يَدُومُ نَعْمَتُهَا تَغْلِبُ تَارَاتِ بِهَا وَتَمْرُفُ
تَنْصَفُ : أَي خَدَمَ .

وَالْحَزْرَعُ لَا يَبْرُدُ الْمَصِينَةَ ، بَلْ هُوَ مَرَضٌ يَزِيدُهَا ، وَإِنَّهُ يَسْرُ عُدُوَّةَ وَيَسِيءُ مُجِبَةً ،
وَإِنَّ فَوَاتِ ثَوَابِهَا بِالْحَزْرَعِ أَعْظَمُ مِنْهَا .

وَفِي النَّخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَقُولُ
اللَّهُ - تَعَالَى - : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَمْ
أَحْسِبْهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » (١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزْنٍ ، وَلَا أَذَى ، وَلَا غَمٍّ حَتَّى
الشُّوْكَةُ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا » (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ ، حَتَّى يَلْفَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » (٣) .

وَعَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ
أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ : إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ » (٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً
الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ » (٥) .

(١) رَوَاهُ النَّخَارِيُّ (٦٤٢٤) ، وَاحْمَدُ (٤١٧/٢) .

(٢) رَوَاهُ النَّخَارِيُّ (٥٦٤١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣) .

(٣) صَحِيحٌ ، أَحْرَجَهُ الْإِسْلَامِيُّ (٢٣٩٨) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٩) ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ (٢٨٩٦) .

(٥) صَحِيحٌ ، أَحْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٤) ، وَصَحَّحَهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي « صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ » (٣٢٥٠) ،

وَالصَّحِيحَةُ (١٤٤) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُومَةَ

وَعَنْ شَدَادٍ مَرْثُومًا: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا. (١)

هي عبادة المريض:

تُسْتَحَبُّ الْعِبَادَةُ بِكُرَّةٍ وَعَشْبَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الْمَرْثُومِيُّ: عُدْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرِيضًا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَالَ لِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ، وَقَالَ: هَذَا شَرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَنْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ. (٢)

هي التقاط ما يقع على الأرض:

الْأَوْلَى اخْتِذَ مَا يَجِبُ التَّقَاتُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ النِّفْعِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا اخْتِذَ مَا وَقَعَ مِنْهُ، نَلْ يَنْتَهَى عَنْ تَرْكِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.




(١) حسن، أخرجه أحمد (١٢٣/١).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٥١)،
وهو الصحيح (٧١٤).



آداب الصحبة وحسن الطلق



هي آداب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة:

قال علي بن المديني: قال لي أحمد بن حنبل: إني لأحب أن أصحبك إلى مكة لما يمنعتني من ذلك إلا أنني أخاف أن تلد أو تملني، فلما ودعته قلت: يا أبا عبد الله، توصيني بشيء؟ قال: نعم، الريم الثقوى قلبك، واجعل الآخرة أمانك.

وروى الخليل في الأدب: عن مكحول قال: قلت للحسن: إني أريد أن أخرج إلى مكة، قال: فلا تصحب رجلاً يكره عليك فينقطع الذي بينك وبينه.

وعن مجاهد قال: قلت لصديق لي من قرشم: فقال أو اضحك الرأي فانظر ابن رأيي من رأيك، فقال لي: دع المودة على حالها، قال: فغلبني القرشي بعقله.

هي حسن الخلق:

قال ابن منصور: سألت أبا عبد الله عن حسن الخلق، قال: أن لا تغضب ولا تخذل.

قال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه، وأن لا تغضب.

وعن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد بن حنبل عن حسن الخلق فقال: هو أن يحتمل من الناس ما يكون إليه.

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد:

شراه إذا ما جفنته منهلاً كسائك مغطيه الذي أنت سائلة

وعن الفضيل أنه قال: من ساء خلقه ساء دينه، وحسبه، ومودته.

عن أبي الفريزيه

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»^(١). وفي بعض الطرق للبخاري: «إن خياركم أحسنكم أخلاقاً»^(٢).

مسل
مس
المسل

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٣).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «حرم على النار كل هين لمن سهل قريب من الناس»^(٤).

وقال البراء - رضي الله عنه - : «كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس وجهاً وأخلاقاً»^(٥).

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ٤].
قيل: دين الإسلام. وقيل: أدب القرآن. وقال المازدي: الطبع الكريم، فسني خلقاً؛ لأنه بصير كالخلق في صاحبه، فأما ما طبع عليه فيسني الحيم، فيكون الحيم: الطبع الفريزي، والخلق: الطبع للتكلف.

ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت عن خلق رسول الله - ﷺ - فقالت: «كان خلقه القرآن»^(٦). أي كان متمسكاً بأذنيه، وأوامره، ونواهيه، وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والألطف.

(١) روه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٦١)، والترمذي (١٩٧٥).

(٢) روه البخاري (٦٠٣٥).

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٤٨٠٠)، وحتة الألباني في صحيح الترمذي (٤٠١٥)، وه الطحاوي (٢٧٣).

(٤) حسن لغيره، أخرجه أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٢).

(٥) روه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابن حبان (٦٢٨٥).

(٦) روه مسلم (٤٦٧).



وفي حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر لما لحقهم وقد عطشوا فقال: «لا هلك عليكم» (١)، ثم قال: «الطَّلُوا إِلَى عُمَرَى» (٢)، ودعا بالمِيضَاءِ فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِصَبِّ وَأَبُو قَتَادَةَ بِسُقْيِهِمْ، فَلَمْ يَمُدَّ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَثَّرُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كَلْبَكُمْ سَبْرًا» (٣)، قال: ففعلوا، فجمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِصَبِّ وَأَسْقِيَهُمْ، حَتَّى مَا يَبْقِي عُمَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «إِنَّ سَائِلِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شَرِبَ». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (٤).

وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ قُلٌّ صَدِيقُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ:

وَمَا انْتَمَسَبَ الْمُحَامِدُ طَالِبُهَا بِمِثْلِ الْبَنْرِ وَالْوَجْهِ الطَّبِيقِ
وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا حَسَنٌ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ أَخْلَاقًا تُدْمُ وَتُمدَحُ
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْلُغُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٥).

(١) لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ، أَي: لَا هَلَاكَ عَلَيْكُمْ.

(٢) عُمَيْرِي هُوَ الْقَدْحُ الصَّغِيرُ.

(٣) أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، أَي: أَحْسِنُوا الْمَلَأَ وَالْمَشْرَبَةَ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ مَلَأَ لِفَانٍ، أَيْ لِحَلَلٍ وَالْمَشْرَبَةَ. وَعَدَا مَوْضِعَ السَّامِعِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١).

(٥) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلَسِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَمَاعِ» (١٦٦٠)، وَهُوَ الصَّحِيحَةُ (٧٩٥).

عَدِيدُ الْإِنْسَانِ الْخَيْرُ فِيهِ

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خَلْقٍ حَسَنٍ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخَلُ النَّاسُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخَلُ النَّاسُ النَّارَ، قَالَ: «الْفُحْمُ وَالْفَرْحُ» (٢).

وَعَنْ مُعَاذِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْجَمِيلَةَ تَمَحُّمَهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَخْلُقِ حَسَنٍ» (٣).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخْلَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقْ» (٥).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَكَانَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ... الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: فَأَلَوْا: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «خَلَقَ حَسَنًا» (٦).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٢١)، و«الصحیححة» (٨٧٦)، وصححه شعبان الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٣٧)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والترمذي، والبهالي في «مكارم الاخلاق» (ص ٥٠).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٣٥/٥)، والترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧/١).

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) رواه مسلم (٦٦٢٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه الألباني في «الصحیححة» (٤٣٣)، و«المشكاة» (٤٥٣٩)، وصححه شعبان الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (٧٠).

(٧٠)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٣).



وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفاهها» (١).

الستغفار: الأمر الحقيق، والرديء من كل شيء، ضد المعالي والمكارم، وقد قيل: إذا أنت حازنت المسية بيلغك ففعلك من فعل المسية، فريب وقيل - أنها - :

وإذا أردت منازل الأشراف ففعلك بالإسفاف والإنصاف
وإذا بغى باع عليك لسخته والدهر فهو له مكاب كفاف

وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله - تعالى - أوحى إلي أن تواضعا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» (٢).

قال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «فحتم النبي - صلى الله عليه وسلم - بين نوعي الاستطالة، لأن الاستطيل إن استطال بحق فهو المفنجر، وإن استطال بغير حق فهو الباغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا».

ولمسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما تواضع أحد لله إلا وقع الله» (٣).

وقال بعض الحكماء: إذا نسك الشريف تواضع، وإذا نسك الموضع تكبر.

وقال ابن السماك للرشيد: تواضعك في شرفك أشرف من شرفك.

(١) صحيح، أخرجه الحاكم (٤٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٩٤)، وابن عدي في الكامل،

(٢/٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع،

(٢) روى مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(٣) روى مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٣٨٦/٢)، والترمذي (٢٠٢٩).

كَانَ يُقَالُ: حَصَالٌ سِتٌّ تُعْرَفُ فِي الْمَاهِلِ: الْعَصْبُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَأَنْشَاءُ السَّرِّ، وَالثَّقَّةُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُعْرَفُ صَدِيقُهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تُدَلُّ عَلَى عُقُولِ أَرْبَابِهَا الْكِتَابُ عَلَى مِقْدَارِ كِتَابِهِ، وَالرُّسُولُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ، وَالْمُهْدِيَةُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِ مُهْدِيهَا. وَقِيلَ لِأَبْنِ هُبَيْرَةَ: مَا حَدُّ الْحَمَقِيِّ؟ قَالَ: لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْحَمَقِيُّ الْكِسَادُ، يُقَالُ: انْحَمَقْتُ السُّوقَ: إِذَا كَسَدَتْ.

ذَكَرَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَصَرَ بَيْنَ الْخَطَابِ - عَصَرَ - فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ الْمُضَلَّ مِنْ أَنْ يُخَدَعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخَدَعَ.

وَقَالَ الْحَمَّاجُ يَوْمًا: الْعَاقِلُ مَنْ يُعْرِفُ حَيْبَ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا عَيْبُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَسُودٌ حَقُودٌ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا فِي إِبْلِيسَ شَرٌّ مِنْ هَاتَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: سَبَلَةُ الْعَاقِلِ إِهَامَةُ دَمِينِ اللَّهِ، وَهَجْرَانُ الْإِحْمَقِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ حُدْمَةُ اللَّهِ، وَتَوَاضَعُ لَهُ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا نَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : خَصَلْتَانِ لَا تُعْدِمُكَ مِنَ الْإِحْمَقِ، أَوْ قَالَ مِنَ الْمَاهِلِ: كَثْرَةُ الْإِلْتِفَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقِيلَ لَهُ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: هَرَبَةٌ عَقْلٌ، قُلْتُ: لِإِنَّ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حَسُنَ أَدَبٌ. قُلْتُ: فَإِن لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَيْ شَفِيقٌ يَسْتَشِيرُهُ فَيُخْبِرُهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِن لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صَنَعَتْ طَوِيلٌ. قُلْتُ: فَإِن لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتٌ عَاجِلٌ.

ما جاء
في
الفضل
ونقص
صفات
الأحمق
والجاهل



وَسئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ السُّوْدِ، فَقَالَ: الْحِلْمُ السُّوْدُ.

ما جاء
في
الجود

وَقَالَ - أَيضًا - : نَحْنُ - مَعْتَرِ فَرِيضٍ - نَعْدُ الْحِلْمَ وَالْجُودَ السُّوْدَ، وَنَعْدُ الْعِفَّافَ وَإِصْلَاحَ الْمَالِ الْمُرْوَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُسَوِّدُونَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ وَتَمَامُهَا فِي الْإِسْلَامِ سَابِقَةً: الشَّعَاءُ، وَالنَّجْدَةُ، وَالصَّنْبُرُ، وَالْحِلْمُ، وَالْيَمَانُ، وَالْحَسْبُ، وَفِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةُ الْعِفَّافِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : بَوْمًا لِلْأَنْصَارِ: هَمِّنْ سَيِّدُكُمْ ٢. قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بَخْلٍ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : هِيَ دَاءٌ أَدْوَأُ مِنَ الْبَخْلِ ٢ بَلْ سَيِّدُكُمْ الْجَعْدُ الْأَبْيَضُ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ (١).

فَقَالَ شَاعِرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَالْحَقُّ قَوْلُهُ -
لِقَالِيهِ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى النَّبِيِّ
فَتَنَى مَا تَخَطَّنِي خَطْوَةَ لَيْمَةَ (٢)
فَسُوْدَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ بِجُودِهِ
إِذَا جَاءَهُ السُّؤَالُ أَذْهَبَ مَالَهُ
لَمَنْ قَالَ مِنَّا: مَنْ تُسَمُّونَ سَيِّدًا ٢
تُخَلِّهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ أَسْوَدًا
وَلَا نَدُّ فِي يَوْمٍ إِلَى سِوَاةِ (٣) يَدَا
وَحَقٌّ لِعَمْرٍو بِاللُّدَى أَنَّ يُسَوِّدَا
وَقَالَ: حُدُوْدُهُ إِنَّهُ هَائِدٌ غَدَا

(١) صحيح، رواه البخاري في الأسماء المبررة (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠٤).

(٢) ربيعة، شبيهة ونهمة، والمجمع زينة.

(٣) السؤنة: الفاحشة، جمعها سؤنات.

عقيد بن قيس

قال الاخنف بن قيس: ما نازعتني احدٌ إلا أخذت في امره باخذتي ثلاث
خصال: إن كان فوقي عرفت له قدره، وإن كان دوني كرمت نفسي عنه، وإن كان
مثلي تفضلت عليه.

ما صاه
هي
العلم

أخذ هذا المعنى محمود الزدق فقال:

سألزم نفسي الصبر عن كل مذنب
وما الناس إلا واحد من ثلاثة
فأما الذي فوقني فاعرف فضله
وأما الذي دوني فإن قال صنت عن
وأما الذي مثلي فإن رل أو هنا
وقال عقيد بن الأبرص:

إذا أنت لم تعمل برأي ولم تطع
ولم تحسب ذم العشيبة كلها
وتعلم عن جهالها وتحوطها
لمست - ولو هللت نفسك بالمتى -
أولي الرأي لم تركزن إلى امر مرشد
وتدفع عنها باللسان وبالبد
وتفزع عنها نخوة المنهدد
بذي سوؤد باد ولا قرب سوؤد

وقال بعض الحكماء: من اتقى المكارم، فلجئ إلى المحارم.

قال رسول الله - ﷺ - لأشع عند القيس: عليك خلتان يحبهما الله ورسوله
- أو قال: يرضاهما الله ورسوله - الحلم والأناة، قال يا رسول الله: أشيء جبلني



الله عليه، أم شيء اخترعته من نفسي؟ قال: «هل شيء جبلك الله عليه»، فقال:
الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلق - برضاه الله ورسوله^(١).
وقال الشعبي: زين العلم حلم أهله.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم،
ومن عفو إلى قدرة.
وقال أبو العتاهية:

فينا ربّ لبّ لي منك حلماً فإتني أرى الحلم لم يندم عليّ حليم
وبار ربّ لبّ لي منك عزماً على الشقي أقبم به ما جئت حيث أقبم
إلا إن تقوى الله اكرم نية تسامى بها عند الفخار كرم

سأل معاوية الحسن بن علي - عليه السلام - عن المرأة والكرم والتجدة، فقال:
أما المرأة: فحفظ الرجل نفسه، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعتة، وترك
للمنازعة، وإقضاء السلام. وأما الكرم: فالتبرع بالمعروف، وإعطائك قبل السؤال،
والإطعام في المحل. وأما التجدة فالدب عن الجار، والصبر في المواطن، والإقدام
على الكريمة.

وسئل الأحنف، عن المرأة فقال: التفتة في الدين وبر الوالدين والصبر على
التوايب. وبرؤى عن الأختف قال: لا سرّوة لكذوب، ولا إساءة لمولود، ولا سرّودة
لسنّ الخلق.

وسئل ابن شهاب الزهري عن المرأة فقال: اجتناب الرئب، وإصلاح المال،
والقيام بحوائج الأهل.

(١) أحرجه مسلم (١٧)، (٢٥٥)، والترمذي (٥٢٢٥)، وأحمد (١-٦/٤) عن ابن عباس.

وقال الزهري - أيضاً - : الفصاحة من المروءة .

وقال إبراهيم النخعي : ليس من المروءة كثرة الإبتفات في الطريق .

وقال غيره : من كمال المروءة أن تصون عرضك، وتكرم إخوانك، وتقبل في منزلك .

روى الحلال عن أحمد وجماعة من السلف الممارسة في بعض الأوقات .

عن أبي هريرة - ما جاء
من
البراج - قال : قالوا : يا رسول الله، إنك تُداهِننا؟ قال : ه إنني
لا أقول إلا حقاً، (١) .

وعن أنس - بني - أن رجلاً أتى النبي - عليه - فاستخمله فقال : ه إننا
حاملوك على ولد الثالفة فقال : يا رسول الله، ما أصنع بولد الثالفة؟ فقال : ه وهل
تلد الإبل إلا النوق، (٢) .

وعن أنس - بني - أن النبي - عليه - قال له : ه يا ذا الأفضن، (٣) يعني يُمارِخه .
وكان رجلٌ من أهل البادية اسمه زاهر يُهدي للنبي - عليه - الهدية من
البادية، فجهزه إذا أراد أن يخرج، فقال : ه إن زاهر باديها، ونحن حاضرتُه، وكان
دسماً، فدناه النبي - عليه - وهو يسبع مناعه فاحتضنته من خلفه ولا يُبصره الرجل
فقال : أرسلني من هذا؟ فالتفت، فعرف النبي - عليه - فجعل لا يألو ما التصق

(١) حسن، رواه الترمذي (١٩٩٠)، وقال : حسن صحيح، واحمد في المسند (٣٦٠ / ٢)،
والبيهقي في شرح السنة (٣٦٠٢)، وحسنه وله شاهد بلفظ : إنني لا مرخ ولا أقول إلا حقاً، من
حديث ابن عمر عند الطبراني (٧٧٩) في الصغير، ومن حديث أنس عند الخطيب، وصححه
الأنلي في صحيح الجامع (٢٤٩٤)، (٩٥٠٩)، وفي الصحيح (١٧٢٦) .

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصححه الأنلي في صحيح أبي داود (٤١٨٠) .

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، وصححه الأنلي في صحيح الجامع (٧١٢٨) .



ظَهْرُهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ
بَشَّرَنِي الْعَبْدُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَجِدَنِي كَمَا سَأَلْتُ. فَقَالَ الرَّسُولُ - ﷺ -:
«لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَامِدٍ» - أَوْ قَالَ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ» (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي لَا عَقْلَ مِجَّةَ مِجَّتِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) وَزَادَ فِي وَجْهِهِ.

فَالِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَجُّ طَرَحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالتُّزْرِيقِ وَهَذَا
فِي مَلَاطِفِ الصَّنَائِعِ وَتَأْتِيهِمْ وَإِكْرَامِ آتَانِهِمْ بِذَلِكَ وَجَوَارِ الْمَرْحِ.

فَالِ أَبُو الْمَرْحِ فِي «أَوَائِلِ صِنْدِ الْحَاظِرِ»: مَا اعْرِفَ لِلْعَالَمِ - قَطُّ - لَذَّةٌ وَلَا عِزٌّ
وَلَا شَرَفٌ وَلَا رَاحَةٌ وَسَلَامَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْعِزَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَالُ بِهَا سَلَامَةَ بَدَنِهِ، وَدِينِهِ،
وَجَاهِهِ عِنْدَ اللَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - وَعِنْدَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَهْوُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ يُخَالِطُهُمْ
وَلَا يُعْظَمُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْمُخَالِطِ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا عَظُمَ عَلَيْهِمْ قَدْرُ الْخُلَفَاءِ لِاحْتِجَابِهِمْ،
وَإِذَا رَأَى الْعَوَامُّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ مُتَرَخِّصًا فِي أَمْرِ مُبَاحٍ هَانَ عِنْدَهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ
صِيَانَةُ عِلْمِهِ، وَإِقَامَةُ قَدْرِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السُّلَفِ: كُنَّا نَمْرُحُ
وَتَضْحَكُ، فَإِذَا صِرْنَا يُقْتَدَى بِمَا فَمَا أَرَاهُ يَسْتَعِنَا.

وَقَالَ سُفْيَانٌ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ وَاطْمَلُّوا عَلَيْهِ وَلَا تَخْلَطُوهُ بِهَزْلِ فَتَمُجُّهُ الْقُلُوبُ.

فَمُرَاعَاةُ النَّاسِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُنْكَرَ؛ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:
«لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُفْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» (٣).

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني
في «صحيح الجامع» (٧١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٣)، (٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٧).

مَدْحُ الْحَيَاءِ وَكُونِهِ خَلْقَ الْإِسْلَامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ لِقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَعَفَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

وَلِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا لِإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَتْهُ لِي وَجْهَهُ (٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا ضَامَةً وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَةً» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ لِكُلِّ دِينٍ خَلْفَاءُ، وَإِنَّ خَلْقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (٦).

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٧٣١٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد (١٦٥/٣)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والالباني في صحيح الترمذي (١٦٠٧).

(٥) صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٤)، وأحمد (٥٠١/٢)، والترمذي (٤١٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٧٣)، والروضة النضير (٧٤٤)، والصحيحة (٤٩٥).

(٦) حسن. أخرجه ابن ماجه (١٢٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧١)، والصحيحة (٩٤٠)، والروضة النضير (٤١).



وفي الصحيحين، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن مما أذرت الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١).
وقال حبيب:

إذا لم تحش حاقبة الليالي ولم تستحي فافعل ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
بعيش المرء ما استحيا بخير وتبقى العود ما بقي اللحاء

هي البصيرة والنظر هي العواقب:

كان ملوك فارس يعقبون أحوال الخواشي بإيجاد الصحف على أيدي مستحسنات الخواري، ويأشرونهم بالندرج حتى إذا أطلوا الخلوس فتدب بوادي الشهوة قتلوا أولئك، وإذا أرادوا مطالعة عقائد الفساد ذسوا من يتابعهم على ذم الدولة فإذا أظهروا ما في نفوسهم استأصلوا.

قال ابن عقيل في «الفنون»: «فيتبني الخذر من هذه الأحوال، ومن محض الرأي كانت زبدته الصواب».

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكاهات، وقال: ليحذر الخازم من الاشتراك، وقال: الرجل: من عمل بالحرم وحذر الجائزات، والابتغى: الذي يعمل على الطواهر ويتق بن من لم يحرم.

وقال - أيضاً - في كتابه «السر للصون» (فصل مهم): «إنما فعل العقل على الحس بالنظر في العواقب، فإن الحس لا يرى الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة ويعمل على ما يتصور أن يقع، فلا ينتهي للمعالي أن يفعل عن تلمح العواقب».

تقديم الألوكة للشيخ

لما صعد أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - من واسط إلى بغداد في سنة
خمسة وتسعين خلع عليه، وجلس يوم السبت، وأحسن الكلام، وكان مما
أتشدده قول الرضي الموسوي:

نقطة
من كلام
صغير
الجوزي

لا تعطش الروض الذي نبتت
لا تبرعوا ذات قد رشنت
إن كان لي ذنب تجرنته
قد كنت أركوك لتبيل المتى
بصوب إنعامك قد روضنا
خاشا لباني المجد أن تنقضا
لما شائف العفو وهب ما مضى
فألهوم لا اطلب إلا الرضا

إنكار أحمد للبشرك به وتواضعه وثناؤه على معروف الكرخي:

روى الخلال في أخلاق أحمد: عن علي بن عبد الصمد الطيالسي، قال:
مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر،
فغضب غضبا شديدا، وجعل ينفخ يده، ويقول عمن أخذتم هذا؟ وأنكره
إنكارا شديدا.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مشى في طريق بكره
أن يتبعه أحد.

وعن أحمد أنه قال: كان معروف الكرخي من الأبدال، مجاب الدعوة، وذكر
في مجلس أحمد، فقال بعض من حضر: هو قصير العلم. فقال له أحمد:
أمك - عافاك الله -، وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف.

وقال عبد الله: قلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: يا
بني، كان معه رأس العلم: خشية الله تعالى.



هِيَ دَعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَشَيْءٌ مِنْ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ:

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ نَعِيمٍ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْمُقْتَصِمِ يَوْمَ ضَرْبِ،
قَالَ لَهُ الْعُمَرُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: ادْعُ عَلَيَّ ظَالِمَكَ. قَالَ: لَيْسَ بِصَابِرٍ مَنْ دَعَا عَلَيَّ ظَالِمَهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمًا بَعْضَ إِخْوَانِنَا وَتَغْيِيرِهِ
عَلَيْنَا، فَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

وَلَيْسَ خَلِيلِي بِالْمَلُولِ، وَلَا الَّذِي إِذَا عَسَيْتُ عَنْهُ بَاعَيْتِي بِخَلِيلِ
وَلَكِنْ خَلِيلِي مَنْ يَدُومُ وَصَالُهُ وَبِحَقْظِ سُرِّي عِنْدَ كُلِّ خَلِيلِ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَبِيُّ أَبِي هِشَامٍ يَوْمًا عِنْدَ أَحْمَدَ فَذَكَرُوا الْمَكْتَابَ وَدَقَّةَ ذَهَبِهِمْ،
فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَقَامَتْ أُمُّ صَالِحٍ مَعِيَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَمَا اخْتَلَفَتْ أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ.

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى أَحْمَدَ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: كَيْفَ
أَصْبَحَ مِنْ رَبِّهِ يُطَالِمُهُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَنَبِيَّهُ يُطَالِمُهُ بِأَدَاءِ السُّنَنِ، وَالْمَلِكَانَ يُطَالِمُهُ
بِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَنَفْسَهُ يُطَالِمُهُ بِهَوَاهَا، وَبِلَيْسَ يُطَالِمُهُ بِالْفَخْشَاءِ، وَمَلِكُ اللَّوْتِ
يُطَالِمُهُ بِقُبْضِ رُوحِهِ، وَهَيْأَلَهُ يُطَالِمُونَهُ بِتَفْقِيهِمْ ١٢.

هِيَ الْاِسْتِخَارَةُ وَهِيَ هَيْمًا يَخْفَى أَوْ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ،

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الصَّائِغِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ
مِنَ الْخَيْرِ يُبَادَرُ بِهِ. وَقَوْلُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا
الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا (١).

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

تَقْلِيْبُ الْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ

وقد استخارت زينت لما أراة النبي - ﷺ - أن يتزوجها، قال في شرح مسلم: فيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان الأمر ظاهراً الخبير أم لا. قال: وكلها استخارت عرفها من تفسيرها في حقه - ﷺ - .

وعن سعد، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي - ﷺ - قال: «الفؤدة هي كل شيء إلا في عمل الآخرة» (١).
هي حقيقة الزهد:

قال الخليل: بلغني أن أحمد سئل عن الزاهد يكون زاهداً ومنه مائة دينار؟ قال: نعم على شريطة إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن.

وقال أبو طالب: سئل أحمد وأنا شاهد: ما الزهد في الدنيا؟ قال: قصر العمل والإياس مما في أيدي الناس.

وفي الصحاحين: عن النبي - ﷺ - : «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذة بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذة بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالكدي يأكل ولا يشبع» (٢).

قال الشيخ نقي الدين: إذا سلم فيه القلب من الهلع، والهد من العُدوان، كان صاحبه محموداً، وإن كان معه مال عظيم، بل قد يكون مع هذا زاهداً زاهداً من فقير هلع.

وعن سليمان أنه قيل له: يكون الرجل زاهداً وله مال؟ قال: نعم، إن ابتلي صبراً، وإن أعطى شكر.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٥)،
والمصححة (١٧٩٤)، وصححه الجامع (٣٠٠٩).

(٢) روه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).



وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الرَّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ زُهْدُ الْعَوَامِ.
وَالثَّانِي: تَرْكُ الْمَضْرُوبِ مِنَ الْحَلَالِ وَهُوَ زُهْدُ الْخَوَاصِّ. وَالثَّلَاثُ: تَرْكُ مَا يُشْغَلُ
الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ زُهْدُ الْعَارِفِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَشَاهِيَةِ: قَدْ قُلْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ نَيْتٍ فِي الرَّهْدِ، وَوَدِدْتُ أَنْ لِي
الْأَيْبَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لِأَبِي نُؤَاسِرَ:

بِمَا نُؤَاسِرُ تَسْوَأَ	وَتَعَسَّرَ وَتَعَسَّرَ
إِنْ يَكُنْ مَسَاءُكَ دَهْرٌ	فَلَمَّا تَرَكَ أَكْفَرُ
بِمَا كَثُرَ الذُّبُّ غَفُورٌ	لَكَ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْثَرُ

وَرَأَى بَعْضُ إِخْوَانِ أَبِي نُؤَاسِرَ لَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ آيَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟
قَالَ: عَمَّرَ لِي بِآيَاتٍ قُلْتُهَا وَهِيَ الْآنَ تَحْتَ وَسَادَتِي. فَتَطَرَّوْا لَهَا إِذَا بَرَلَعَتْ نَحْتَ
وَسَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ مَكْتُوبٌ فِيهَا:

بِمَا رَبُّكَ أَنْ عَظِمْتَ ذَنْبِي كُفْرَةٌ	فَفَقَدْتُ عَلِمْتَ بِأَنْ غَفِرَ لَكَ أَكْبَرُ
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مَحْسِنٌ	فَمَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمَجْرُمُ
أَدْعُوكَ رَبُّ كَمَا أَمَرْتَ تَضَرُّعًا	فَإِذَا رَدَدْتَ يَدِي فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ
مَا لِي إِلَيْكَ وَمِجْلَةٌ إِلَّا الرَّجَا	وَجَمِيلٌ ظَنِّي، لَمْ أَنْتِ مُسَلِّمٌ

هِيَ أَحْبَابُ الْعَابِدَاتِ وَالْعَابِدِينَ وَالزُّهَادِ:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّازِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: نَجِصُكَ بِشَرٍّ - يَعْنُونَ: ابْنِ
الْحَارِثِ - ٢ قَالَ: تَعْتُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: نَجِيءٌ بِهِ،
قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَيَّ أَوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَيُصْنَعُ لِي وَيُصْنَعُ لَهُ، فَتَهْلِكُ.

من
ذالك
أبي
نؤاسر
رحمه
الله

عن أبي حمزة الثمالی

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أعدلُ بفضلي الفقيرَ شيئاً، أتدري إذا سألك أهلك حاجة لا تقدرُ عليها أي شيء لك من الأجر؟ ما قلُ من الدنيا كان أقلُّ للحساب.

وقال المروزي: سمعت أحمد يقول: إن نكلُ شيءٍ كرمًا وكرمُ القلب الرضاء عن الله - تعالى -، سمعت أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد: يا أبا الفضل إنما هو طعامٌ دون طعامٍ ولياسٌ دون لباسٍ، وإنما أيامٌ فلا تلُ.

وقال - أيضًا - عن أحمد: ما أعدلُ بالصبرِ على الفقيرِ شيئاً، كم بين من يُعطي من الدنيا ليفتتن إلى آخر تزوي عنه.

وذكر لأحمد الدنيا، فقال: فليها يُجزى وكثيرها لا يُجزى، وقال: لو أن الدنيا تكون في مقدارِ لقمة، ثم أخذها امرؤٌ مسلمٌ، فوضعها في قم أخيه المسلم لما كان مسرفاً.

قال محمد بن عمران أبو جعفر الخياط: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بلعني عن أبي منصور بن عمران أنه كان يقول: اللهم قد أحاطت بنا الشدايد، وأنت دخرٌ لها، فلا تُعذبنا وأنت قادرٌ على العقوب، سيدي قد أرتنا قدرتك ولم تزل قادرًا، فارتنا عفوك فلم تزل عفواً.

هي تصيد الجمل وتكشف الرياء وترهد الشهرة وصيدية العلم والحكمة:

قال محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسن بن ستمون، وسأله البرقي: أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الرهد في الدنيا، والشرك لها، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كلُّ ما يصلحك مع الله فافعله، إذا صلح خالك مع الله تلبس لئ لا تلبس الثياب، وتأكل طيب الطعام فلا تصرك.

من
موسم
الاصحاح



وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : قد تقع لكثير من الناس بقطة عند سماع المواعظ والخبير الزهاد والصالحين، فيقومون على أقدام العزائم على الزهد وانتظار الموت بما يصلح لهم، فبهم من يقتدي بجاهل من المترهدين، أو يعمل على ما في كتاب بعض الزهاد، فيرى فيه الثقل من الطعام بالتدريج، وترك الشهوات وأشياء قد وضعت من قلة علمه بالشريعة والحكمة، فهدم الصوم والشهر والسقيل، ويدوم على المأكول الرديئة، فيضعف المعدة وتضيق، وتقوى السوداء، وتنصب الأخطا إلى الكبد والطحال وربما تصاعدت إلى الدماغ فيبس أو فسدت الطبع، فاعرض عن محالسة العلماء طئاً منه أن قد بلغ المقصود، فهذه الأشياء فمكر أولاً المطلوب من الشعب، فينقطع الإنسان بضعف القوة وينسى معالجا للأمراض، فيشتغل الفكر فيها عما هو أهم.

ولقد نخط في هذا الأمر خلق كثير من الصالحين، صحت مقاصدهم، وجهلوا الحادة، فمشوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم من عاجلة المرض والموت، وفيهم من رجح القهقري، ومنهم من نخط فلا من هؤلاء ولا من هؤلاء. فاما العلماء الفهماء فإنهم على قانون الحكمة وسبيل العلم، فإياك أن تعرض عن الحادة السلمة، واحذر من الاقتداء بجهال المنصوفة المترهدين.

روى أبو حفص البرزنجي بإسناده عن حمزة - عليه السلام - قال: من خاف من الله من قبل - عز وجل - لم يشف لحظة، ومن اتقى الله لم يصنع ما يرهه، وكلوا يوم القنامة كان غير ما ترون.

من قد
اقتنط
ضم


فتاوى الإمام العيني

قال أبو حفص العكبري: سمعتُ أبا بكر بن مبيح يقول: بلغني عن أحمد أنه قال: إذا أراد الرجل أن يزوج رجلاً، فأراد أن يجتمع له الدنيا والدين، فليبدأ فيسأل عن الدنيا، فإن حميت، سأل عن الدين، فإن حمد فقد اجتمعاً، وإن لم يحمد كان فيه ردُّ الدنيا من أجل الدين، ولا يبدأ فيسأل عن الدين فإن حميد سأل عن الدنيا فلم يحمد، كان فيه ردُّ الدين لأجل الدنيا.

اجتماع
الدنيا
والدين
هي
الخطاب



آداب المصافحة



هي سنة المصافحة بين الرجال والنساء وما قبل هي التقبيل والمعانقة:

وتسنن المصافحة في اللقاء للخير^(١) . قال الفضل بن زياد: صافحت أبا عبد الله غير مرة، وانتداني بالمصافحة، ورأيتُه مصافح الناس كثيراً.

واحتج البخاري بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد كفي بين كفيه^(٢) .

وقال محمد بن عبد الله بن مهزيان: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة قال: لا^(٣)، وشدة فيه جداً، قلت: فيصافحها بفوهه؟ قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا. قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

وفي صحيح البخاري^(٤) في حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أبا بكر اشترى من غازب رجلاً فحملته معه ابنة البراء - رضي الله عنه - ، قال البراء: فدخلت مع أبي بكر

(١) ينسب إلى حديث انس في الترمذي (٢٧٢٨)، وفي نسخة (٣٧٠٢)، وهو صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٨)، وهو الصحيح (١٦٠)، قال: قال رجل: يا رسول الله، أخذنا بلبي صدقة، انسخي لده. قال: لا، قال: فليقرنه ويقتله؟ قال: لا، قال: فمصافحه؟ قال: نعم، إن شاء.

(٢) روى البخاري (٦٦٦٥)، وسلم (٤٠٢)، (٥٩).

(٣) لا شك أن مصافحة نساء غير الحارم محرمة لحديث عبد الطبراني في المعجم (٢٠/٢١١ - ٢١٢)، بسند صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥)، وفي الصحيح (٢٢٦)، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تأخذ بطن من رأس رجل يخطئ من حبله غير له من أن يمس امرأة لا تحل لده.

على أهله، فإذا عائشة انتفضت غضطيفة قد أصابها حش، قرأت آياتها يُقبل خذها، وقال: كيف أنت يا بنته؟ (١)

وتجاوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حسن الخلق، وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس نديماً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد، فقال: إن كان على طريق الفدين، فلا بأس؛ قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب - عليه السلام - وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخاف سيفه أو سوطه.

وقال عبد الله بن أحمد: رأيت كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وغربش والأنصار يقبلونه - يعني آباءه - بعضهم بيده وبعضهم رأسه، ومعلمونه تعظيماً لم أرىهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء هجره، لم أرى يشبهي إن يفعل به ذلك.

وقال سليمان بن حرب: هي الشجدة الصغرى، وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصدته لذلك، فهذا ينهي عنه بلا نزاع كائناً من كان بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك.

وصرح ابن الجوزي بأن تقبيل يد الظالم معصية إلا أن تكون عند خوف.

وقال في مناقب أصحاب الحديث: ينبغي للمطلب أن يبالغ في التواضع للعالم، ويبدل نفسه له، قال ومن التواضع للعالم تقبيل يده، وقيل سفيان بن عيينة والمفضل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي المصطفى والآخر رجله.

(١) رواه البحاري (٣٩١٧)، ومسلم (٢٠٠٩) فهو ذكر قصة عائشة.



وَقَالَ فِي «الْإِرْشَادِ»: الْمَعَانِقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ: «عَقِبْدَهَا بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَ الْقَاضِي أَطْلُقُ وَالْمَنْصُورُ فِي السَّفَرِ» .
وَتَكَرَّرَ مُصَافِحَةُ الْكَافِرِ .

هي
المعانيقة
للقادم
من سفر

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِبَهُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: تَسْتَحَبُّ زِيَارَةُ
الْقَادِمِ وَمُعَانِقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ . قَالَ: وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافُ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ
مُسْتَحَبَّةٌ . قَالَ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْمَعُ فِي قِيَامِ النَّاسِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَعْمَلَ النَّاسَ قِيَامًا لَهُ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) .

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ؛ لِأَنَّهُ قُلٌّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً، وَيَنْزِعُ يَدَيْهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ قَبْلَ
نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاةٍ أَوْ مَضْرُوءَةٍ التَّأَخِيرِ، وَلَمَّا الشَّيْخُ عِنْدَ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ
حَتَّى يَنْزِعَ الْأُخْرَى يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَدَيُّ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَقْبِيلُ عِنْدَ
الْقَادِرِ حَسَنٌ أَنْ التَّارِعُ هُوَ الْمُتَدَيُّ» .

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَافِحِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى
هَذَا النَّبِيِّ . فَاتَّيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ بَسْمِ آيَاتِ بَنَاتِ لِمَا كَرَّمَ الْحَدِيثُ
إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَبِّلُوا يَدَهُ وَرَجْلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ» (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ،

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وهو داود (٥٢٢٩)، والبخاري في «الآداب للفرقة» (٩٧٧)،
وأحمد (٩٣/٤ - ١٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٥٧)، وهو الصحيحة
(٣٥٧) .

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، والسنائي في «الكبرى»
(٨٦٥٦)، وحسن إسناده حسب الأرناؤوط في «الآداب الشريفة» (٣٨٤/٦) .

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْفِقِيانِ
فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

وَعَنِ الْأَسَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَدْ
جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مِنْ جَاءَ بِالْمَصَالِحَةِ»^(٣).

وَسَأَلَهُ قَتَادَةُ كَانَتْ الْمَصَالِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ٩ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: الْمَصَالِحَةُ تُجَلِّبُ الْمَوَدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنْ مَصَالِحَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ حَلَالٌ.

هِيَ تَقْضِيهِلِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَبِيهِةِ وَالرَّأْسِ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُقْبَلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
وَلَمْ يَخْفَ عَنِّي نَفْسَهُ، وَقَدْ قَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - «حِينَ قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ فَقَبِلَ فَاطِمَةَ»^(٥).

وَقَالَ تَكْرِبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ أُخْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ
قَبِلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أُخْتَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْمَصَالِحَةِ لِذِي مُحْرَمٍ.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٦١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٨٩/٤)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٤٤): صحيح - إلا أن قوله: «وهم أول» مدرج من قول أس.

(٤) رواه الطبراني (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٧).



في التناجي وكلام السر وأمانة المجالس،

ويُكره أن يتناجى اثنان دون الثالث.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي - مرفوعاً: «لا يحل لثلاثة يَكُونُونَ

بأرض فلاة يتناجى اثنان دون الثالث» (١).

ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من بلغت في

حديثه خذراً من إشاعته؛ لأنه كالاستودع لهديه؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي -

قال: قال رسول الله - صلى - : «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» (٢).

وقال العباس بن عبد المطلب - رضي - لابنه عبد الله - رضي - : يا بني، إن

أمير المؤمنين - يعني عمر بن الخطاب رضي - يذنبك؛ فاحفظ عني ثلاثاً: لا

تُفْشِنَ لَهُ سراً، ولا تُغْتَابِنِ عِنْدَهُ أَحداً، ولا تَبْلُغُنَّ مِنْكَ عَلَى كَذِبَةٍ.

وكان يُقال: لا تَطْلَعُوا النِّسَاءَ عَلَى سِرِّكُمْ، تَصْلُحْ لَكُمْ أَسْرُكُمْ. وكان يُقال:

كُلُّ شَيْءٍ تَكْتُمُهُ عَنْ حَدُوكَ، فَلَا تُظْهِرْ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ.

قال الشاعر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديث فافشئه الرجال فمن تلوم

إذا غابت من أفشى حديثي وسري عنده فانا الظلوم

وإنني حين أسام حمل سري وقد ضمنت صدري مؤوم

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، والحديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة دون

لقيد بأرض فلاة، وهو عبد ابن مسعود في البحري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢/ ١٨٤)، قال: قال رسول

الله - صلى - : «إذا كنتم ثلاث، فلاة يصاحبن رجلان دون الأخر، حتى تحتطوا بالفس من أجل أن

يعزونه».

(٢) حس، أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٤)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في

مشكل الآثار (٣٣٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٦).

غضب الأب الغضبي

ولمست مُخَدِّثًا سَرِيَّ خَلِيلًا وَلَا عِرْسِي إِذَا خَطَرَتْ هُمُومُ
وَأَطْوِي السُّرُتُونَ النَّاسِ إِنِّي لِمَا اسْتَوْدَعْتِ مِنْ سَرِي كَشُومُ
مَا يَسْتَحِبُّ هَمَلَةٌ لِإِمْنَاتِ الْغَضِبِ:

قال القاضي: وَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ غَضِبَ إِذَا كَانَ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا
اضْطَجَعَ.

وَأَخْبَدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَالْأَفْئِدَةُ اضْطَجَعَ» (١).


وَقَدْ اسْتَبْرَحَ رَحْلَانُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَدَّ غَضِبَ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لِلنَّهْبِ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ، وَفِي خَيْرِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ: «أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢).



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩١).
(٢) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم - ولفظ له - (٢٦١٠).



آدَابُ الدُّعَاءِ



في الدعاء وأدابه والإسرار والجهر به،

يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُطْلَقًا، قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَنْتَهِي أَنْ يُسَرَّ دُعَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: هَذَا الدُّعَاءُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَنَّ سَهْمًا عِنْدَ حَرْبٍ وَحَمَلُ الْجَنَازَةِ وَالْمَشْيُ بِهَا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ اللَّهِ بِبِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي» (١).

في الدعاء والتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق:

قَالَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَالْمَسَبَّ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمَّلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُقَدَّرُهَا، فَالْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي الشُّرْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تُكُونَ أَسْبَابًا تَقْصُ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ وَدَعَاؤُهُ وَسؤالُهُ وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ - سُحْنَانَهُ وَتَعَالَى - وَاللَّهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَنْ دَعَاهُ الْخَلْقُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا بَشَاءُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا شَيْئًا، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ الْمَخْلُوقَ الْمَسْئُولَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ الْمَعْبُودَ بِهِ أَمْرًا إِجْبَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥).

إلى أن قال: والمقصود أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، إلا ما كان مصلحةً لذلك المخلوق المسؤول إما واجباً وإما مستحباً، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال مستحباً.

إلى أن قال: الأصل في سؤال المخلوق أن يكون محرماً، وإنما يباح للحاجة، فإن فيه الظلم المتعلق بحق الله - تعالى -، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه.

هي كون التوكل والسؤال فاهمين هي الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده؛

قال الشيخ - أيضاً - : ظهر طائفة أن التوكل لا يحصل به جلب منفعة، ولا دفع مضرة، بل ما كان مقدوراً بدون التوكل، فهو مقدور معه، ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضاء، وقول هؤلاء يشبه قول من قال: إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة، بل هو عبادة يثاب عليها. إلى أن قال: الذي عليه الجمهور أن المتوكل والداعي يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره، والقرآن يدل على ذلك.

وقال في مواضع: أحمال القلوب كحسبة الله ورسوله والتوكل على الله، وإخلاص الدين له، وما يتبع ذلك، وأجبة على جميع الخلق، مأمورون بها بانفاق أئمة الدين، لا يكون تركها محموداً في حال أحد وإن ارتقى مقامه، والذي ظن أن التوكل من المعاصات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا وهو غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم.

التسليم لله هي استجابة الدعاء وقضاء الحوائج.

قال ابن عثيمين في «المغنون»: قد نذب الله إلى الدعاء وفيه معان: الوجود، والعنى، والسمع، والكرام، والرحمة، والقدرة، فإن من ليس كذلك لا يؤمن.



وَمَنْ يَقُولُ بِالطَّبَائِعِ بِمَعْلَمٍ أَنَّ النَّارَ لَا يُقَالُ لَهَا: كُفِّي، وَلَا النَّجْمُ لَا يُقَالُ لَهُ: اصْلُخْ مِرَاجِي، لِأَنَّ هَذِهِ عِنْدَهُمْ مُؤَثَّرَةٌ طَبْعًا لَا اخْتِيَارًا، فَشَرَعَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِئُبَيِّنَ كَذِبَ أَهْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عَدْنَا حِرَازَتَهُ» [الحجر: ٢١]. حَتَّى لَا يُطَلَّبَ إِلَّا مِنْهُ، ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يُظَهِّرَ جَوَاهِرَ أَهْلِ الْإِنْتِلَاءِ فَقَالَ لِيذَا أَذْبَحَ وَلَدُكَ، وَفَرَنْ هَذَا بِالْبَلَاءِ؟ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَاللَّجَاءِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي «الْفُتُونِ»: تَسْتَبْطِقُ الْإِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَدْوَمَتِكَ فِي اغْتِرَاضِكَ الَّتِي تَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهَا الْمَقَاسِدُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَسْتَحْطُ بِإِبْطَاءِ مُرَادِكَ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَمْنَعُكَ شُحًا وَلَا بُخْلًا وَلَا نِسْيَانًا، وَقَدْ شَهِدَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ مُرَاعَاتُهُ لَكَ، وَلَا لِسَانَ يَنْطَلِقُ بِدُعَاءٍ، وَلَا أَرْكَانَ لِعِبَادِهِ، وَلَا قُوَّةَ تُتَحَرَّكُ بِهَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِهِ، فَكَيْفَ وَجَمَلَتِكَ وَأَنْعَاضِكَ وَفَقْرَ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَلِسَانِكَ رَطْبٌ بِأَذْتِمَارِهِ؟ لَكِنْ إِنَّمَا أُخْرِيَ رَحْمَةً لَكَ وَحِكْمَةً وَمَنْصَلِحَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ تَقَدُّمًا، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ - : «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢١٦].



الآداب مع كتاب الله



هي حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأحماس والأعشار،

في كراهة نقط المصحف، وشكله، وكتابة الأحماس والأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات فيه روايات. وعنه: يستحب نقطه. وقال ابن حمدان: ومنه شكله. ويكره التعشير فيه، وعنه: لا بأس به، وتحرم مخالفة خط عثمان في أو وباء وألم أو غير ذلك.

في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف منه:

توقف أحمد أن يُفان: سورة كذا. قال الحلال: لا بأس به. ويحرم أن يُكتب القرآن وذكر الله - تعالى - بشيء نجس أو عليه، أو فيه، فإن كتب به أو عليه أو فيه غسلاً.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن السور يُكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره.

وقال ابن عبد القوي في كتابه «مجمع المحرمين»: إنه يحرم الائتداء على المصحف وعلى كتب الحديث، وما فيه شيء من القرآن اتفاقاً. اهـ.

ويقرب من ذلك مد الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الخنفسه يكره لما فيه من أسماء الله - تعالى - وإساءة الأذى.

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله - : أجمع المسلمون على وحوب تعظيم



القرآن العزيز على الإطلاق وتزبيبه وصيانته، واجتمعوا على أن من حقد حرفاً أو راد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر. اهـ.

ويحرم السفر به إلى أرض العدو للخبر المتفق عليه (١).

قال في المعني: «وه الشرح»: لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه.

في الاقتباس يتضمن بعض من القرآن في النظم والنثر:

سئل ابن عسقلان عن وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبة وعظية؟ فقال: تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسبنا للكلام، كما يتضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعابة إلى الإسلام، فإما تضمن كلام فاسد فلا يجوز كتّاب المتدعة وقد أشدوا في الشر:

ويخزهم وينصركم عليهم ويتشف صدور قوم مؤمننا

ولم يترك على الشاعر ذلك لما قصد مدح الشر وتعظيم شأن أهله وكان تضمن القرآن في الشعر شاملاً لصحة القصد وسلامة الوضع.

في تفسير القرآن بمقتضى اللفظ وحكم تفسير الصحابي والتابعي له:

في حوار تفسير القرآن بمقتضى اللفظ روايتان ذكرهما القاضي وغيره. ويُقبل تفسير الصحابي، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي إلا أن يُنقل ذلك من المغرب.

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث عبد الله بن عمر - بن رسول الله - ﷺ - «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

حكم
استعمال
القرآن
في
الكلام

عقيل بن عقييل

هي القراءة على كل حال إلا أن ثبت عليه النقل،

نحو القراءة لماثر، وزاكب، ومضطجع، ومحدث حدثاً أصغر، ونجس
البدن والثوب، وعلى كل حال إلا من جنابة أو خيضر أو نفاس^(١).

وتكره القراءة في حال حمل الحنافة جهراً، وحال خروج الريح، وتكره القراءة
في الحمام.

هي القراءة في السوق واختلاف حال القارئ والسامعين فيه:

قال ابن عقيل في الفنون: قال حنبل: كم من أقوال وأفعال تخرج مخرج
الطاعات عند العامة وهي مألوم وتعد من الله - سبحانه - عند العلماء، مثل
القراءة في أسواق يصبح فيها أهل المعاش بالنداء والتبج، وأهل السوق لا يمكنهم
السماع، ذلك أمتهان.

هي التلاوة عند المصائب لتمكينها:

من المعلوم أنه يشرع في أوقات الشدائد والمصائب قراءة شيء يمكنها بدكر
ما جرى على الأئمة ليتأسى بهم صاحب المصيبة وما وعد الله الصابرين من الأجر
والثواب الجزيل، فأما قراءة شيء يهيج الحزن ويحتمل على الحزن، فينبغي أن تكره.

وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي ذلك فإنه - رحمه الله - لما توفى ابنه عقيل
سنة عشر وحمسائة وعمره سبع وعشرون سنة، وكان قد تفقه وناظر في
الأصول والفروع، وظهر منه أشياء تدل على دينه، وخيره؛ حزن عليه وصبر صبراً

(١) الرجوع في هذه المسألة إلى الجلب وكذا الخالص بحور لهما لقراءة عن ظهر قلب، وكذا من مر
المصحف؛ الحديث لمي هبرة - ملحه - وهو في الصحاح قال: قال رسول الله - ﷺ - وإنما
المؤمن لا يحسنه وغيرها من الأدلة، ورجع ذلك شيخنا الروادعي وتلميذه المحموري



جميلاً، فلما دُفِنَ جعل يشكرُ للناسِ فقراً قارئاً؛ ﴿ يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً
كسراً فخذ أحدهما مكانه إنا نراك من المحسنين ﴾ (٧٨) ﴿ يوسف : ٧٨ ﴾ فسكنى ابنُ
عقيلٍ، وبكى الناسُ، وضح الموضعُ بالسكاء، فقال ابنُ عقيلٍ للقارئِ: يا هذا، إن
كان يهيجُ الحزنَ فهو نباحةٌ، والقرآنُ لم ينزلْ للضحك، بل لتسكينِ الأحرانِ.

في تحزيبِ القرآنِ وتقسيمِ ختمه على الأيام:

ويستحبُّ ختمُ القرآنِ في كلِّ أسبوعٍ، نصُّ عليه، قال النبيُّ - ﷺ - : «اقرأ
القرآنَ في كلِّ أسبوعٍ مرةً ولا تؤيدنَّ على ذلك» (١).

وتكررةُ قراءتهُ فيما دونِ الثلاثِ لقوله - ﷺ - : «لا يلقاهُ من قرأ القرآنَ في
أقلِّ من ثلاثِ» (٢).

وبكررةٍ تأخيرِ ختمه أكثرَ من أربعين يوماً بلا عذرٍ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عمرو سأل
النبيَّ - ﷺ - في كمِّ بختمِ القرآنِ؟ قال: «في أربعين يوماً» (٣).
وكان أنسٌ إذا ختمَ القرآنَ جمعَ أهلهُ ووكدتهُ (٤).

فصلٌ في بيانِ سورِ المفضلِ:

قال قومٌ: من ٥ ق ٥، وهذا القولُ أجزلُ، وقال قومٌ: من المضحى، والصحيحُ
الأولُ، وقال قومٌ: من أهلِ أئني على الإنسانِ ٥، وما عليهُ معقولٌ.

- (١) روله الحارثي (٥٠٥٤)، وسلم (١١٥٩)، (١٨٦)، وأبو داود (١٣٨٨).
(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٩)، وهو - أيضاً -
عند الحارثي (١٩٧٨)، وأحمد (١٥٨٢٢)، بحل رواية أبي داود.
(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٠٦٨)،
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٣).
(٤) سنن حيد، أخرجه أبو عبد في مصالحي القرآن (ص ٤٨)، وابن أبي شبة (٣٠٠٣٨)، والديلمي
(٤٣٧٣)، والقرطبي (٨٣)، كلاهما في مصالحي القرآن.

هي فضل القراءة في المصحف:

وقراءة القرآن في المصحف أفضل، قال عبد الله: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركوه نظراً^(١).

وعن الأوزاعي قال: «كان يُعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هنيئاً». وقال ابن الجوزي: ويُسفي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً.

في العمل بالحدِيث الضعيف وروايته والتساهل في احاديث الفضائل فون ما تشيت به الأحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن يجب اتباعه:

الذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يُعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفصائل^(٢).

(١) أي: قراءة نظر في المصحف.

(٢) خلق على ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في الأدهب للشرعية (٢/٤٢٣ - ٤٢٤)، الحاشية بقوله: لعل الحفاظ السخاوي في خاتمة القول قديح عن الإمام النووي قول المحدثين والعقهاء باستحباب العمل في الفضائل والبر والشرع بالحديث الضعيف لا بالموسوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: «عدم حوز العمل به مطلقاً، ثم ذكر أن أسناده الحفاظ ابن حجر قال - وكتب له بخطه - أن شرط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول - متفق عليه: أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من أفراد من الكذابين والمنهين بالكذب ومن فعلت عاقبه.

الثاني - أن يكون متدرجاً تحت العمل عام، فيخرج ما يخرجه بحيث لا يكون له نصيباً.
الثالث - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا يمس إلى الشيء - ❦ - ما لم يملكه. والأخيرين من حد السلام ومن صاحبه من قبل الصد. والأول نقل العلاني الانتقال عليه له. ثم نقل نسخاوي أنه روي عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يحاربه. وهذا شرط آخر لم يسمه الحفاظ ابن حجر إلى شرطيه. والمعدة في مذهب أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه عمل السلف بمذهبه، كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته له.



وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.

قال عباس بن محمد الدوري: سمعتُ أحمد بن حنبل وهو شابٌ على باب أبي النضر، فقبل له: يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد فهو رجلٌ نصح منهُ وتكثب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأسٌ ولكنه روى عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أحاديثٌ منكبرة، فأما إذا جاء الحلال والحرام أقرأنا، هكذا قال العباس، وأرانا بيده.

قال الحلال: وأرانا العباس فعل أبي عبد الله: قبضت كفيه جميعاً وأقدم إبهاميه.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَحَبْ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَيْرِهَا عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ مَشْهُورٌ حَمَلُ بِهِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُسْتَحَبْ - أَيْضاً - التَّسْبِيحُ بِضَرْبَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُ مَعَ أَنَّ فِيهِ أَحْبَاباً وَأَنْبَاءً، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، فَصَارَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَّعَيْنَ الثَّلَاثِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَدَّدْ فِي الرَّوَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً وَاهِياً، وَلَا أَنْ يُحْمَلَ بِهِ بِإِنْفِرَادِهِ، بَلْ يَرُويهِ لِيعْرِفَ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُعْتَضِدَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِ الشُّعَارِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِالثَّلَاثِي لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّعَارِ، وَهُوَ مَعْنَى مُنَابِتٍ وَقَدْ عَلِمَ.

ما جاء في صحيح أبي النضر والإمام أحمد بن حنبل في إبهاميه منها وأنها من كفيه وليس كذلك

ما يرد على أحمد من عدم العمل بالصحة

عن المُقدِّم - رحمته - مرفوعاً، واللفظة: «يوشك أن يفعد الرجل منكم علي أريكته، ويحدث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، فإن ما حرم رسول الله - ﷺ - كما حرم الله» (١).

الصحاح
البي
السنة
والتاريخ
بيان
للقرآن

وعن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: «لا أظن أحدكم مضكنا علي أريكته، بأية الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى، ما وجدناه في كتاب الله أتبعناه» (٢).

وقال أبو بوب السخني: إذا حدث الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا، حدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل.

رواية التكبير مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن:

قال في الشرح: استحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة ومن الضحى إلى أن يختم؛ لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ علي النبي - ﷺ - فأمره بذلك (٣).

(١) صحيح إمره أحمد (١٣١/٤)، وابن ماجه (١٩)، والترمذي (٩٩٦٤)، والبيهقي (٧٦/٧)، وصححه ابن حبان (١٢)، والالباني في صحيح ابن ماجه (١٢)، والمشكاة (١٦٣).
(٢) صحيح، إمره ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٩٦٦٣)، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١٣)، وهو للمشكاة (١٩٢).

(٣) منكر الحديث، إمره العوي في نفسه (٥٠١/٤)، وإمره الحاكم (٣٠٤/٣)، والبيهقي في الشعب (٥٠٧٨)، و (٩٠٧٩)، وفي سنه أحمد بن محمد بن عبد الله فيزي المزي، صححه أبو حاتم في الضعفاء (١٢٧/١)، وقال الذهبي في أعلام النبلاء (٥١/١٢). وصح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.



وقال الشيخ تقي الدين: وسئل عن جماعة قرؤوا بغير تهليل ولا تكبير، قال: إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المستون. هي ترقيل القرآن وتدبيره والتخضع والتفني به:

ويستحب ترقيل القراءة، وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف، قال أحمد: تُعجبي القراءة السهلة، وكبر السُرعة في القراءة، قال حرب: سألت أحمد عن السُرعة في القراءة فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدِر أن يترسل، قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم، فلا اخترى عليه. قال القاضي: يعني إذا لم تبن الحروف مع أنه قال: ظاهر هذا كراهة السُرعة والعجلة. قال في رواية حنيفة بن أحمد - وقد سئل إذا قام الرجل من الليل أيما أحب إليك - : الترسُّل أو السُرعة؟ فقال: ليس قد جاء: «بكل حرف كذا وكذا حسنة» (١). قالوا: في السُرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء. قال القاضي: وظاهر هذا اختيار السُرعة.

قال أحمد: يُحسن القارئ صوته بالقرآن، ويُقرؤه بحزن وتدبير، وهو معني قوله - ﷺ - : «ما أذن الله لشيء كإذنه لشيء يتعنى بالقرآن» (٢).

وقال - ﷺ - : «ليس منا من لم يتعنى بالقرآن» (٣).

قال النووي - رحمه الله - : أن معناه عند الشافعي، وأكثر العلماء: يُحسن صوته به.

(١) يُشهر إلى الحديث الذي أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٥/١)، والذهبي (١٣/١) بسند صحيح صححه الألباني في الصحيحة (٦٦٠)، من عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «المرؤوا لقرآن، فإنكم لؤجرون عليه، أما إني لا أعمله إلا في حرف، ولكن الف حشر، ولا أم حشر، وميم حشر، فتلك ثلاثون».

(٢) روى البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٩٧٢).

(٣) روى البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة

لقراءة القرآن آداب: منها: إدمان تلاوته، ومنها: الجاهل فإن لم يمكن
فالتسليم، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على توقيعه ونعته، وسؤال الثبات
والإخلاص، ومنها: السؤال ابتداءً، ومنها: أن يسأل عند آية الرخصة ويخمد عند
آية العذاب، ومنها: أن يجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً، ومنها: أن يوالي لمراته، ولا
يقطعها لحديث الناس، ومنها: أن يقرأ بالقراءة المستقيمة لا الشاذة الغربية،
ومنها: أن تكون قراءته عن المدلول الصالحين المعارفين بحقائقها، ومنها: أن يقرأ
ما أمكنه في الصلاة، لأنه أفضل أحوال العبد، ومنها: أن يتحرى قراءته متطهراً،
ومنها: إن كان قاعداً استقبل القبلة، ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: أن
يتحرى أن يمرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ومنها: أن يقرأ بالإعتراب،
ومنها: الوقف على رموس الأبي وإن لم يتم الكلام لوقفه في قراءة الغائبة على
كل آية، ولم يتم الكلام، ومنها: أن يتقيد بحزب ما أنعم الله عليه إذ أهله لحفظ
كتابه، ويستصغر عرض الدنيا أجمع في جنب ما حوكه الله - تعالى -، ويحفظ
في شكره. ومنها: ترك المجاهلة وأن لا يطلب به الدنيا، بل ما عند الله، ومنها: أن
لا يقرأ في المواضع القذرة.

ومبني أن يكون ذا سكينه ووقار وقناعة ورضا بما قسم الله - تعالى -
مجانياً للدنيا ومحاسباً لنفسه، يُعرف القرآن في سمته وخلقه؛ لأنه صاحب
الملك والمطلع على ما قد وعد فيه وهدد، فإذا بدرت منه سيفة بادرت محورها
بالحسنة.



في التلاوة بالحنان العاشمين لا أحنان المطربين:

قال في رواية يعقوب: لا ينجيني أن يتعلم الرجل الأحنان إلا أن يكون حرمته مثل حزم أبي موسى.

وقال الشيخ نقي الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين المغناء مكرورة مستدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من

اجتنب الأئمة
القراءة
الفتنة

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمسا من البقرة (١) نص عليه.

هي الاستماع للقرآن والإنصات والأدب له:

ويستحب استماع القراءة - وهو قول الشافعية - ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه.

وقال ابن عسقلان في القنون: ما أخوفني أن أساكن نفسي فتكون سببا في حبط عملي، وسقوط منزلة إن كانت عند الله - تعالى - بعدما سمعت قوله - تعالى - ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ [المحجرات: ٢].

وهذا يدل على أن في بعض التسبب وسوء الأدب على الشريعة ما يحبط الأعمال، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيان ينتهي إلى رتبة الإحباط، هذا بترك القطن خائفا وجلأ من الإقدام على التائب، ثم خوفاً أن يكون تحننها من المقنونة ما

١٠١ قال الأربوط في حاشية الآداب (٢/٤٤٤): استحسن بعض الناس أن يحتم القرآن أن يجمع بين آخيه وأوله، فليقرأ بعد سورة الناس الفاتحة، وآيات من البقرة، وقد يهين عن ذلك الإمام أحمد، لأنه بدعة في قرأة تتولى على النص، لأن التزامها يرهق لها مشروطة.

تقديم الألوكة للشيخ محمد باقر

بشاكل هذه. إلى أن قال: ليس بيننا كتاب الله - عز وجل - وهو كلامه الذي كان النبي - ﷺ - يتزمل ويتدثر لنزوله، والجرن نئست لاستماعه، وأمر بالتأدب بقوله: ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الاعراب: ١٢٠٤].

فعم كل قارئ، وهذا موجود بيننا، فلما أمرنا بالإنصات إلى كلام مخلوق كان أمر الناس بالإنصات إلى كلامه أولى. والقارئ يقرأ وأنتم مغمضون، وربما أصعبتم إلى النخمة استشارة للهنوي، فآله الله لا تنس الأدب فيما وجب عليك فيه حسن الأدب.

والمروي عنه - عليه الصلاة والسلام - وعن أصحابه - عليهم السلام - عند سماعه

إنا هو فيض الدموع، وأشفقار الجلود، ولين القلوب، كما قال الله - تعالى - : الصدق والنفوس ﴿ الله نزل أحسن الحديث ﴾ [الزمر: ٢٣]. حلل

وقرأ ابن مسعود عليه - عليه السلام - فلما بلغ إلى قوله: ﴿ وجفتا بك على هؤلاء الغفوان

شهدا ﴾ [النساء: ٤١]. قال: «حسبك، فالتفت إليه فإذا عناءه نذران».

وأما الصنف والغشني وتحو ذلك، لمحدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه، والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدث فيهم، لكن الحال الأول أكمل فإنه يحصل لصاحبه ما يحصل لهؤلاء، وأعظم، مع ثباته وقوة حنانه - رضي الله عن الجميع -، لكن كثيراً من المتأخرين لا يصدق في هذا الحال، فسبحان علام الغيوب، وتعوذ بالله من كل رياء وسمعة.



هي سوء حال الاجتماع هي المساجد هي ليالي المواسم والنهاب هي أيامها إلى المقابر:

قال لمن غفيل في «الفنون»: أنا أبرأ إلى الله - تعالى - من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي بَسْمُونِهَا إِخْيَاءُ، لَمَعْرَى إِنَّمَا إِخْيَاءُ أَهْوَالِهِمْ، وَإِبْقَاطُ شَهَوَاتِهِمْ، جُمُوعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَخَارِجُ الْأَمْوَالِ فِيهَا أَقْسَدُ الْمَقَاصِدِ، وَهُوَ الرِّبَاءُ وَالشُّعْفَةُ، وَمَا فِي خِلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّعِبِ وَالْكَذِبِ وَالْغَفْلَةِ، مَا كَانَ أَحْوَجَ الْجُمُوعِ أَنْ تَكُونَ مُظْلِمَةً مِنْ سُرُوحِهِمْ مَنْرُهُ عَنْ مَعَاصِيهِمْ وَفَسْقِهِمْ، مُرْدَانٌ وَنِسْوَةٌ وَقِسْقٌ، الرَّجُلُ عِنْدِي مَنْ وَزَنَ فِي نَفْسِهِ ثَمَنَ الشُّعْفَةِ فَأَخْرَجَ بِهَا دَهْنَا وَحَطَبًا إِلَى بُيُوتِ الْفُقَرَاءِ، وَوَقَفَ فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ بَعْدَ إِرْضَاءِ عَائِلَتِهِ بِالْحَقُوقِ، فَكُتِبَ فِي الْمُتَهَجِّدِينَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِمُحْرَنٍ، وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَكَرَ إِلَى مَعَاشِهِ لَا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَتَرَكَ الْمَقَابِرَ فِي ذَلِكَ عِبَادَةً.

هي التَعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالْيَسْمَلَةُ لِكُلِّ سُورَةٍ:

وَيُسْنُ التَّعَوُّذُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ قَطَعَهَا قَطَعَ تَرَكَ وَإِحْتِمَالٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ إِلَيْهَا إِعَادَ التَّعَوُّذُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا، وَإِنْ قَطَعَهَا بِعُذْرٍ عَازِمًا عَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا زَالَ عُذْرُهُ كَفَاءُ التَّعَوُّذِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ تَرَكَهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِمَتْرُوحِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ، لِأَنَّ وَقْتُهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِهَا إِذْنًا، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى بِمُخْتَصِي ذَلِكَ، أَمَا لَوْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَغَ سَقَطَتْ لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْيَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا يَدْعَاهَا، لِمِثْلِ لَه: فَإِنْ قَرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ بِقَرَوِّهَا؟ قَالَ: لَا يَأْسُ، فَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْيَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

وتكره أن يستفتح سورة براءة، أو يفصل بين أواخر سورة غيرها بالتسئلة إلا أن يعتقد ذلك قرينة فلا يجوز.

في الأحوال التي يكره فيها الجهر بالقراءة:

قال الشيخ تقي الدين: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تلوها، فليس له أن يجهر جهراً يسمعهم به، فإن النبي - ﷺ - خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: «أبها الناس، كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» (١).

وقال الخافظ أبو موسى وغيره: أن من جملة الآداب: أن لا يجهر بين مسلمين، أو نيام، أو نالين، جهراً يؤذ بهم.

في ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة:

عن ابن مسعود - رضه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة مائة ألف، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» (٢).

والمراد بالحرف عند أصحابنا: حرف التهجى الذي هو جزء من الكلمة، صرح بهذا المعنى القاضى في الكلام على قراءة حمزة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) عن عبد الله بن مسعود.
(٢) صحيح، أخرجه الدرردي (٣٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٢٢٧)، وفي المسألة (٢١٣٧).



هي فضائل القرآن وأهله:

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:

قوله - **عنه** - : «خبركم من تعلم القرآن وعلمه» (١). وعن أنس - **بإسناده** - أن النبي - **صلى الله عليه وسلم** - قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته» (٢).

وعن أبي موسى الأشعري - **بإسناده** - قال: قال رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - : «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجاهلي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» (٣).

قوله: «غير الغالي فيه والجاهلي عنه». قال في النهاية: «إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخبر الأمور أوتسأطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم».

وقال النبي - **صلى الله عليه وسلم** - : «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» (٤).

هيما يقول من نسي شيئاً من القرآن:

من غلط فترك شيئاً من القرآن فليقل: «أنسيت ذلك، أو أسقطته، الفداء بالنبي» - **عنه** - وهو في الصحيحين من حديث عائشة (٥).

وفيها عن ابن مسعود - **بإسناده** - مرفوعاً: «بفسما لأحدكم»، والبخاري

(١) رواه الحزري (٥٠٢٧)، وهو فاوود (١٤٥٢)، والنسائي في فضائل القرآن (٦١)، وابن حبان (١١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٧/٣)، وابن ماجه (٢١٥)، والنسائي في فضائل القرآن (٥٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩)، والمشكاة (٤٩٧٢).

(٤) رواه مسلم (٨١٧).

(٥) أخرجه الحلبي (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

تطبيب الألوكة


«لأحدهم» يقول: «نسيت آية كُتبت وكُتبت، بل هو نسي؛ استذكروا القرآن؛ فهو أشد ثقلاً من صدور الرجال من النسي» (١).

وقال لي «شرح مُسلم»: «إنما نهى عن نسيها، وهو كراهة؛ لأنه يتضمن الشاغل فيها والشغافل عنها، وقد قال - تعالى - : ﴿ أَتَىكَ آيَاتُنَا فَنَسِيهَا ﴾ [طه: ١١٦٦]. وقال القاضي عياض: «وكي ما يتأول عليه الحديث أن معناه: ذم الحمال لا ذم المقول، أي نفس الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه».

ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «فذكر الحديث وفي آخره: «فإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكراً، وإذا لم يقم به نسيه» (٢).
في تطبيب المصحف وكُرسيه وكيسه:

لا بُكرة تطيب المصحف، ولا جعله على كُرسِي أو كيس حرير، نص عليه، بل يُباح ذلك وتُرَكُّه بالأرض.

وتُكره تحليته بذهب أو فضة، فذمة ابن تيميم وابن حنبلان، وعنه لا بُكرة، وقيل: يحرم كُتْبِيَةُ الكُتْبِ. وقيل: يُباح علاقتُهُ للنساء دون الرجال، وليس بصحيح؛ لأن هذا جميعه لم ترد به السنة ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).



أَدَابُ التَّوَابِ وَالْعَطَاسِ



هي العطاس والتَّوَابُ وتُسميت العاطس إذا حمد الله،

تُسميت العاطس وجوباً فَرَضَ كِفَايَةً. قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبْنُ حَمْدَانَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وقيل: بل هُما سُنَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: بَلْ وَأَجْبَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ أَنْ يَعْطِيَ الْعَاطِسُ وَجْهَهُ، وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَسْمَعُ جَلِيسَةً لِيُسْمِعَهُ.

قَالَ ابْنُ قُبَيْرَةَ: «فَإِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى صِحَّةِ بَدَنِهِ، وَجُودَةِ هَضْمِهِ، وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ؛ فَيُسَبِّحُ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ» (١).

وَفِي الْبُحَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّوَابَ» (٢)، لِأَنَّ الْعَطَسَ يَدُلُّ عَلَى خَفَةِ بَدَنِ وَتَشَاوُبِ، وَالتَّوَابَ غَالِبًا لِيَقْلُ الْبَدَنِ وَأَمْتَلَانِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ، فَيَهْمِلُ إِلَى الْكَسَلِ، فَأَصَابَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ، أَوْ مِنْ تَسْبِيهِ لِدُعَايِهِ إِلَى الشَّهَوَاتِ.

وَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ لَهُ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، أَوْ بِرَحْمَتِكُمْ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُفْمِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٤)، وابن حبان (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

وقال ابن عسقلان: ولا يُسْتَضْعَبُ نَحْسِبَتُ الْكَافِرِ، فإنَّ سُنَّةَهُ أَحَابَهُ بِأَمِينٍ،
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، فإنَّهَا دَعْوَةٌ تَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَتْ الْيَهُودُ يَخْتَفِطُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُمْ:
«يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ بِرَحْمَتِ اللَّهِ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» (٢).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتُوهُ،
فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ فَلَا تَشَمَّتُوهُ» (٣).

قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ

هل يقول
المتكلم
جمع
هل ين

حمدة
يقضيه
جواب

فَقَطًّا، ذَكَرَ يَقْتَضِي الْجَوَابَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَتَمِّينِ
مَا يَقْتَضِيهِ كَالسَّلَامِ وَرَدَّهُ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيتِهِ.

فَأَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: وَلَا لِلضَّالِّينَ، آمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ
بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِالْحَمْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ
ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- (١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢١٣)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٨١٨)، وهو الجامع الصحيح (٤٦٢١).
(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٣٨١٢).



وقال حرب: قلت لأحمد: الرجلُ يُسَمِّتُ للمرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ويسمع كلامها فلا، لأن الكلام فنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يُسَمِّتُنَّ.

عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: وبُسمت العاطسُ ثلاثة فما زاد فهو مزكوم^(١)، وعن سلمة أنه سمع رسول الله - ﷺ - وعطس عنده رجلٌ فقال له: برحمتك لله، ثم عطس أخرى، فقال رسول الله - ﷺ - : الرجلُ مزكومٌ، وعند الترمذي: قال له في الثالثة: وأنت مزكومٌ^(٢).

روى عبد الله بن أحمد: عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس؟ قال: يُقالُ له: بورك فيك.

ذكر ابن الأثير في «من روى عن أحمد»: قال المروزي: إن رجلاً عطس عند أبي عبد الله فلم يحمد الله، فأنظرة أن يحمد الله فيسمنه، فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله. فقال له أبو عبد الله: برحمتك الله.


ههنا ينبغي للمجتنب:

قال ابن عقيل - رحمه الله - : لا تعرف فيه سنة، بل هو عادة موضوعة، قال الأطباء: ينفع فيه السداب، أو الكراوية، أو الأيسون، أو الكسفرة، أو الصغتر، أو النعناع، أو الكندر، مضغاً وشرباً.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣)،
وهو المشكوك (١٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣).

هي التثاؤب وما يتبني فيه:

من تثاؤب كظم ما استطاع للخبر، وأمسك يده على فيه، أو غطاه بكفه أو غيره إن غلب عليه التثاؤب؛ لقوله -  -: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاؤب ضحك الشيطان»^(١).
وفيه: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاؤب أحدكم فلا يقل: هاه هاه؛ فإن ذلكم من الشيطان يضحك منه»^(٢).

قال في النهاية: «إنما أحب العطاس؛ لأنه إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، والتثاؤب بخلافه، ومسب هذه الأوصاف الإقلال من الطعام والشراب».

وروى مسلم من حديث أبي سعيد: «إذا تثاؤب أحدكم فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل»^(٣).




(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٢)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٩)، وابن حبان (٢٣٦٠).



هي التداوي والطب والعلاج



هي حُكْم التداوي مع التوكل على الله:

وذكر أبو طالب في كتاب التوكل، عن أحمد - رحمه الله - قال: أحب لمن عقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به حلال فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله، وقدمه ابن تيمية وابن حمدان وهو قول ابن عبد البر وحكاة عن حكاة؛ لقوله - رحمته - في حديث ابن عباس - رحمته -: «يدخل الجنة من أصعب سبعون ألفاً يهين حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطهرون، ولا يكتفون، وعلى رءسهم يعوقلون» (١).

وقيل: بل فعله أفضل وبه قال بعض الشافعية، وذكر في شرح مسلم أنه مذهب الشافعية، وجمهور السلف، وعامة الخلف، وقطع به ابن الحوزي في المنهاج، واختاره الوزير ابن هبيرة في الإلصاح، قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، لأنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وذكر ابن هبيرة أن علم الحساب والطب والفلاحة فرض على الكفاية.

وقال في قوله: «لا يكتفون ولا يسترقون»، قال: كانوا في الجاهلية يسترقن الرجل بالكلمات الخبيثة فيؤهمنه المراقبي في ذلك، وفي الكافي أنهما بمنعانه من المرض أهدأ، لذلك الذي منع منه رسول الله - رحمته -

قال: والحجامة سنة، وهو أقوى دليل على فعل التداوي.

(١) روله البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨)

تحذير الأكل والشرب

وعن أبي الدرداء - رحمه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن لله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام »^(١).

ولأحمد من حديث أنس: « إن الله حيث خلق الدواء فتداووا »^(٢).

ولأحمد وغيره من حديث ابن مسعود ومن حديث أسامة بن شريك: « علما من علما وجهله من جهله »^(٣).

وهذا من حكمة الله كما هو شائع أنه - سبحانه - إذا ابتلى أمان، فابتلى بالداء وأعان بالدواء، وابتلى بالذئب وأعان بالثوب، وابتلى بالأرواح الخبيثة الشياطين، وأعان بالأرواح الطيبة الملائكة، وابتلى بالمحرمات وأعان ببهاحة نظيرها.

وعن أسامة بن شريك - رحمه - قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: « نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يصب داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً قائلوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: « الهرم »^(٤).

وعن حابر - رحمه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الرقي، فجاء آل عمرو ابن حزم، فقلوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية ترقي بها عن المقرب فإنيك نهيت عن الرقي، فعرضوها عليه، فقال: « ما أرى بها بأساً من استقطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »^(٥)، وقال - ﷺ - : « لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك »^(٦).

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٥١١٠)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٦/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وهنئتي في «فكري» (٦٨٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، والالباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).



وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا مرض أحد من أهله نعت عليه بالمعروفات، فلما مرض مرضته الذي مات فيه، جعلت أنفت عليه وأمسحته بيد نفسه؛ لأنها أعظم بركة من يدي» (١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرني رسول الله - ﷺ - أن أستترقي من العين» (٢).

وعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: «أتاني رسول الله - ﷺ - وبني وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله - ﷺ - : «امسح بيمينك سبع مررات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت هذا فأذهب الله ما كان في، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم» (٣).

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ وَأَنَّ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ

عن عطاء بن ابن عيسر - رضي الله عنه - قال له: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أنت النبي - ﷺ - فقالت: إني أصرع، وإني أتكشفت فادع الله لي، فقال - ﷺ - : «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله - تعالى - أن يُعافيك». فقالت: أصبر، قالت: فهني أتكشفت فادع الله أن لا أتكشفت. فدعا لها.

واحتج بهذا الحديث على أن ترك التدوي المضل وفيه أن التوجه إلى الله - سبحانه - يجلب من الشفع ويدفع من الضرر ما لا يفعلُه علاج الأطباء، وإن تأثيره وتأثر الطبيعة عنه أعظم من الأدوية البدئية وتأثر الطبيعة عنها.

(١) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩٢).

هي العلاج بالحمية:

فإن أحمد: لا بأس بالحمية. وكان هذا منه - والله أعلم - لأنها من الشداوي والأولى عنده تركه، فعلى هذا حكم مسألة الحمية حكم مسألة الشداوي على ما سبق، ويتوجه أن يجب إذا ظن الضرر بما يتناوله.

والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا، وأما إن احتفل الضرر أو ظن عدمه فهذا مراد الإمام. يتوجه استحبابها إذا احتياطاً وتحرراً وإن لم يستحب الشداوي ولهذا يحرم تناول ما يظن حرره، ولا يجب الشداوي إذا ظن نفعه قال - تعالى -: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله - ﷺ - ومعه علي، وعلي ناقه من مرض، ولنا دولي معلقة فقام رسول الله - ﷺ - يأكل منها، وقام علي يأكل منها فطفق النبي - ﷺ - يقول لعلي: «إلك ناقه، حتى كف»، قالت: وصنعت شعيراً وسلفاً فجئت به، فقال النبي - ﷺ - لعلي: «من هذا أصب فإنه أنفع لك وهي لفظ فإنه أوفق لك».

ولا ينبغي إكراه المريض على طعام ولا شراب. قال بعض الأطباء: لأن كراهته إما لاشتغال طبيعته بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذا الحال.

عن عبيدة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تكوهوا مرضاكم على الطعام أو الشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم» (١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٦١).



وتعنى الحديث: أن المريض يمشى بلا غذاء أياماً، لا يعيش الصحيح في مثلها.

وأما ما سبق من الكلام: «وعودوا كل يدين ما اعتاده فهو من أنفع الأدوية في العلاج وأعظمه».

وقد قال الحارث بن كلدة: الأرم دواء. الأرم: الإمساك عن الأكل، ومراده الجوع. وهو من أجود الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها.

وقد ذكر الأطباء أنه يخاف من الإكثار من الغذاء النافع، وأنه يتناول منه بحسب الحاجة. قال بعضهم: يكف عنه وهو يميل إليه؛ فلا يميل بالكثرة.

ولمجهنهد في العلاج بالطف الغذاء المعتاد لذلك المريض؛ ولهذا في الصحيحين: عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت: إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت بمرمة تلبينة فطبخت، وصنعت لربداً ثم صبّت التلبينة عليه ثم قالت: كلوا منها؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «التلبينة مجمة للوفاة المريء تذهب ببعض الحزن» (١).

والتلبينة والتلين يفتح المنة؛ حساء رقيق من دقيق وتخالق، وربما جعل فيها عسلاً. سميت بذلك تشبيهاً باللين لبتانها، ورقتها.

وقوله: «وتذهب ببعض الحزن» قد يكون لخاصية فيها، وقد يكون لزوال ما حصل بالحزن من اليبس وتبرد المزاج باستعمال، ذلك فقويت القوى، وقوي الحار الغريزي. والله أعلم.

ما جاء
في
التلبينة

تخليب الأكلات الغريبة

أن الرمد ورمّ المنتجم أو تكدره، وقد يكفي في نوع التكدّر تغبير لبن من النساء، وبهاض النض قال الأطباء: ويهدر في كل أنواع الرمد بالتدبير الطيب، فيخذل المزودات ويسقى شراب اللوفر مع المسكحين.

ويمنع من الحوامض الصرفة والقابضة والمالحة، وعن كل ما يربط، ومن الطعام الرديء الكيموس وإن تافت نفسه إلى المغاكة لمن السفرجل والكشثرى. ويمنع من أكل الحلوى ويخل في بيت ليس قوي الضوء، ويكون عنده ورق الحلاف، والاس الرطب، فإن راحته تقوي الدماغ.

في الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالها:

اعلم أن قوام البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة، وقوام كل منهما بالأخرى: لالحرارة تحفظ الرطوبة وتمنعها من الفساد والاستحالة، وتدفع فضلاتها وتلطفها وإلا أفسدت البدن، والرطوبة تغدو الحرارة وإلا أحرقت البدن وأهسته، ويتحرف مزاج البدن بحسب زيادة أحدهما.

ولما كانت الحرارة تحلل الرطوبة احتاج البدن إلى ما يخفف عليه ما حللته الحرارة، ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب، فمتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته، فاستحالت مواد رديفة فتتوعمت الأمراض لتنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها، ولهذا قال - تعالى - ﴿كُلُوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [الاعراف: ٣١].

فامر - سبحانه - بإدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل



منه بقدر ما ينتفع به البدن، فمتى جاوزته إسرافاً؛ فكل واحد من عدم الغذاء والإسراف فيه مانع من الصحة جالب للمرضى.

واعلم أن في الصحة والعمافية عن النبي - ﷺ - ما ليس في غيرهما كحديث ابن عباس - رض - : «لعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» (١).

في العلاج وحفظ الصحة يدفع كل شيء يضره:

واعلم أن الأصل في العلاج، وفي حفظ الصحة، وقوة البدن، دفع ضرر شيء بما يقابله؛ كالبارد بالحر، والرطب باليابس؛ لما في ذلك من التعديل ودفع ضرر كل كفة أو أكثر بما يقابلها.

ومن هذا ما في الصحيحين؛ عن عبد الله بن جعفر - رض - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - يأكل الرطب بالفتاء» (٢).

وعن عائشة - رض - قالت: «أرادت أني أن أضعنني لدخولي على رسول الله - ﷺ -، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطمئنني الفتاء بالرطب، فسميت عليه كآخس السم» (٣).

والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباءة ويتذو وهو معطش، مكدر للدم، مُصدع، مولد للسداد.

والفتاء باردة رطب في الثانية أو الثالثة، تُسكن الحرارة والصفراء والعطش، يقوي المعدة، فيدفع ضرره بتمر أو غسل أو نحوه.

(١) رواه البخاري (٦٤١٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٥/١ - ٨٦).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يأكل البطيخ بالربط، يقول: «يدفع حر هذا برد هذا»^(١)

والمراد بالبطيخ في هذا: البطيخ الأخضر، وهو باردة رطب في الثانية، نافع للأعراض الحارة، والحُميات المحرقة، والأمزجة الملتصبة، ويسكن العطش مع السكرنجين، ويبرد البول، ويفعل المثانة، وماؤه مع السكر أبلغ في التبريد، وهو البسيء يسيء الهضم، ويضر بالمشايخ، والأمزجة الباردة، ويفجع الأخلاط، ويصلح السكر والعسل ونحوه.

وأما البطيخ الأصفر: فيارد في أول الثانية رطب في آخرها، وقال بعضهم: إنه حار، وهو تبرد بذر ويقطع ويجلو وينفع من حصي الكلى والمثانة للصغار، ويبرخي الأحشاء، وإذا فسد صار كالسم. ولينحذر البطيخ من كانت به حصى.

عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - كان يقطر على رطبات قبل أن يصفلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٢).

ومعلوم أن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فتضعف الكبد والقوى، والحلوى تجذبها القوى وتحميها، فتقوى به سريعاً، فإن لم يكن فالماء يطفى حرارة الصوم ولهب المعدة، فتأخذ الغذاء بشوة، وهو يوافق قول من يقول: إن غير التمر من الحلوى كالشرف في ذلك. ولا يقدم عليه الماء.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وحسنه الألباني في «الصحيح» (٥٧).
(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥).



وفي «الصحيحين»: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِدَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَمْلَقُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شَفَاءٌ» (١).

ما جاء
من
الذباب
وما فيه
من
المنافع
والضرر

«أَمْلَقُوهُ»: الْمَيْسُورَةُ لِخُرْجِ الشَّفَاءِ كَمَا خَرَجَ الْمَدَاءُ.

وفي الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي كالسلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه الفأه بسلاحه، وذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والمغرب إذا ذلك موضعاً بالذباب نفع منه نفعاً بيناً، وسكنه لما فيه من الشفاء، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رأس الذباب امرأة.

قال بعض الحكماء: من أراد الصحة فليجود البذاء، وليأكل على نضاه، وليشرب على ظمأ، وليقلل من شرب الماء، ويتمدد بعد الغداء، ويتمشى بعد المشاء، ولا ينام حتى يفرس نفسه على الخلاء، وليحذر الحمام عقب الامتلاء، ومرة في الصيف خبز من عشرة لي المشاء، وأكل القديد الهامس بالليل معين على القضاء، ومجانعة العجوز تهرم وتُسقم.

نصحة
من
حفظ
الصحة

ما لا يشبهه ضرورة أكثر من نفعه؛ ولهذا لم يأكل عليه السلام الضب المشوي، وقيل له: «أحرام هو؟» قال: «لا، ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى أعافه». وأكله خالد بن الوليد والنبي - ﷺ - بنظر (٢).

ما جاء
من الأقد
من صبر
شدة

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠)

(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١٩٤٥)

فلم لم يمنع من اشتهاه وأكله؟. وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «ما غاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وألا تركه» (١).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «نعم الإدم الخل» (٢).

قال الأطباء: الخل قوي التحفيف يمنع من انصباب المواد، ويلطف بفتح معناه الصفراء، ويمنع ضرر الأدوية الغشائية ويحلل اللين والدم إذا جمدا في الجوف، وينفع المطحال ويدفع المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم.

أنه عليه السلام شرب خالصاً ومشروباً وفي ذلك حفظ الصحة لا سيما في البلاد الحارة؛ لأنه يترطب البدن ويروي الكبد لا سيما لبن الدواب التي ترعى الشجر وغيرها.

هي
العلاج
بالأسنان

فمن يزيد بن أبي خالد عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لم ينح فاه إلا وضع له شفاء، فعليكم باليان البقر، فإنها ترؤم من كل الشجر» (٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) و(١٦٩)، وأحمد (٣٧٩/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وصححه ابن حبان (٦٠٧٥)، والاسلمي في الصحاح (٥١٨).



وَمِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِ بَضَرِ الْمَبْدَنِ بِقَاوُذِهِ، وَفِعْلُ مَا أَحْتَاجُهُ الْبِدَنُ مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَحَالِ الْمُقْلَاءِ .

هي
نضراج
هضلات
البدن

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ بَضْرٌ مَعَ التَّكْرَارِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَطْيَاءُ: حَبَسُ الرِّيحِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ يُورِثُ الْحَصْرَ، وَظَلَمَةَ الْعَيْنِ، وَوَجَعَ الْقَوَادِ وَالرَّأْسِ، وَحَبَسُ الْبَوْلِ يُورِثُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْحَصَاةِ. وَحَبَسُ الْبِرَازِ يُورِثُ ذَلِكَ كَمَلَّةً، وَطَوِيلُ الْمَلَكْتِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ، وَحَبَسُ الْحِشَاءِ يُورِثُ الْفِرَاقَ، وَحَبَسُ الْبِيَامَةِ يُورِثُ وَجَعَ الذُّكْرِ وَالْقَوَادِ وَتِيلَانَ النَّطْفَةِ وَالْحَصَاةَ وَالْإِذْرَةَ، وَحَبَسُ النَّوْمِ يُورِثُ الثَّقَلَ فِي الرَّأْسِ وَوَجَعَ الْعَيْنِ .

وَمِنْ مَقَاصِدِ الْجَمَاعِ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الَّذِي بَضْرٌ بِقَاوُذِهِ، وَتِيلُ الْمُدَّةِ وَالشُّهُورَةِ، وَتَكْتِمُ النَّسْلَ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعِدَّةُ لِلنَّبِيِّ عِلْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا إِلَى الْعَالَمِ .

وَكَانَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الْجَمَاعَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ .

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْبِيَامَةِ: التَّوَرُّؤُ الْحُلُوءُ، وَالْمُسْتَقُّ، وَالْبَهْدَقِيُّ، وَخَبُّ الصَّنُوبَرِ، وَالسُّكَّرُ، وَالسَّنْبِمُ الْمُقَشُّورُ، وَبَسُّ الثُّوْبِ الْمَشْبُوعِ بِاللُّوزِ، وَتَشْفِرَةُ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْعَبُّ الْحُلُوءُ، وَالنَّيْنُ، وَصَفْرَةُ الْمَيْضِ، وَبِسَانُ الْعَصَافِيرِ، وَالدَّارِصِينِي، وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَبُ فِيهِ الْمُنْدَهْدُ الْمُحْمِيُّ، وَسَمْنُ الْمَقْرِي، وَالْعَصَافِيرُ، وَالنَّسْلُ، وَالْهَلْبُونُ، وَاللَّيْنُ الْحَلِيبُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَلَا يَدْعُ الْجَمَاعَ دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ .

وَإِحْسَنُ أَحْوَالِ الْجَمَاعِ أَنْ تَتَقَدَّمَ مَقَدَّمَاتُهُ مِنَ الْقَبْلَةِ وَالْمَدَاعِبَةِ وَتَحُوَّ ذَلِكَ

هي
علاج
صنف
النساء

لتشترك الشهوة منها. ولقد ذكر الأطباء: أن الرجل إذا فرك حلمتي المرأة اعتلمت ثم يعلوها مستغفراً لها قال - تعالى - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾

[البقرة: ١٨٧].

وهذه الحال استبغ اللباس وأحملة. وأما علو المرأة للرجل فخلافاً لمعنى الشرع والطبع، وهو مضرب عند الأطباء، قالوا: يورث الأذرة والانتفاخ وقروح الإحليل والمثانة؛ لاجل ما يسيل من منها ويدخل الإحليل وهو حار.

قال الأطباء: وكل عضو يقوى بالرياضة. قال بعضهم: وخصوصاً على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة. فهذا شأنها فمن استكثر من الحفاظ قويت حافظته، ومن الفكر قويت قوته المفكرة. قال بعضهم: وكل عضو رياضة تخصه، فليصدر القراءة فينبغي فيها من الحفظة إلى الجهر بتدرج، ورياضة السمع يسمع الأصوات، والكلام بالتدرج، فينتقل من الأخرى إلى الأثقل، وكذلك رياضة البصر، ورياضة المشي بالتدرج شيئاً فشيئاً، وركوب الخيل، ورمي الثياب، والصراع، والمسابقة على الأقدام رياضة البدن كله، وهي فائدة لأعراض مزمنة كالجذام والانسحاق والقولنج. ورياضة النفوس بالشتم والتأدب، والفرج، والصبر، والثبات والإقدام، والسماحة وفعل الخير، وإذا تكررت ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبيعة ثانية.

هي الأحوال وفضيلة الإثم منها:

عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: خير أفعالكم الإثم، إنه يجلو البصر وينبت الشجرة ^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، والبيهقي (٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨١٩).



وعن أنس - رحمه الله - : « أن النبي - ﷺ - كان يكتحل بالإسجد في البيتن ثلاثاً وفي اليسرى مرتين » (١).

وفي الكحل حفظ صحة العين، وتقوية للبؤر الباصرة، وجلأؤها، وتلطيف للمادة المرديفة، واستخراج لها. وعند النوم أفضل لعدم الحركة المضرة وخدمة الطبيعة. وفي بعض أنواعه زينة.

والإسجد: هو حجر الكحل الأسود، وهو بارد قابس وينفع العين، ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويذملها، ويثقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق، وهو أحود أكل العين لا سيما للمشايع ومن ضعف بصره.

هي الروائح الطيبة وفائدتها هي الصحة:

والرائحة الطيبة أثر في حفظ الصحة؛ فإنها غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزاد بالطيب، وهو ينفع الأعضاء الباطنة كالدماع والقلب ويسر النفس، وهو صدق شيء للروح وأشد ملاءمة؛ ولهذا في مسلم من حديث ابن عمر أنه - عليه السلام - تبخر بالآلوة (٢) بفتح الهززة وضمها، وهي العود الذي يتبخر به ويكافور بطرحه معها.

وفي الصحيحين: « أنها طيبة لإحرامه وحله منه بالنك » (٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو الشيخ في إتحال النبي (ص ١٨٣)، وقبوه في شرح السنن (١١٩/١٢).

وقال الأريوطي: إسناده صحيح. كما في تحفته للأصل (٩٧/٣).

(٢) روه مسلم (٢٦٥٤).

(٣) روه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَسِبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (١) .

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرِّيحِ خَفِيفٌ الْمَحْمَلِ » (٢) .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ » (٣) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْمَسْكِ : « هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ » (٤) .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكِ ، وَأَنْ يَمْسُ مِنْ طَبِيبٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » (٥) .

وَالْمَلَابِغَةُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - نَحِبُ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ ، وَتَقَادُئُ بِالرَّائِحَةِ الْحَبِيبَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ . وَالشَّيَاطِينُ - لَعْنَتُهُمُ اللَّهُ - عَكَمَهُمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : « إِنَّ هَذِهِ الْحَشْوَى مُحْتَضِرَةٌ » (٦) ، (٧) . أَيْ : بِالشَّيَاطِينِ .

للإمام
نص
البراهمة
الطبيبة

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (٦١/٧ - ٦٢) ، وأحمد (٢٢/٣) ، وحسنه شعبان الوادعي في الصحيح لئسند (١٠٠) ، و«الجامع للصحح» (٢٨٣٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢) .

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٣١/٣) ، وأبو داود (٣١٥٨) ، والترمذي (٩٩١) ، والنسائي (٣٩/٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٩) .

(٥) رواه مسلم (٨٤٦) .

(٦) الحشوش : هي الحماضات التي تكون في البيوت وغيرها

(٧) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٣٣/٤) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، وصححه الألباني في الصحيحين (١٠٧٠) .



ذَكَرَ أَنْوَاعَ مَا يَتَطَيَّبُ بِهِ شَمًا أَوْ بَحُورًا أَوْ صَيْرَ ذَلِكَ:

قَالَ الْأَطْيَاءُ: أَظْفَارُ الطَّلَبِ هِيَ أَظْفَارُ تَشْبِهُ الْأَظْفَارِ، عَطْرَةُ الرَّأبِيعَةِ، حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُلَطَّفٌ إِذَا نَسَخَرَتْ بِهِ الْمَرَأَةُ أَرَاةَ الْخَيْضِ، وَذَخَانُهُ يَنْتَفِعُ مِنْ بَهَا اخْتِنَافِ الرَّحِمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَرَّكَ السُّطْنِ .

(باب) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَنْتَفِعُ مِنَ الْحَرْبِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالْمَشُورِ .

(بِنَفْسِج) بَارِدٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَجْلِبُ التَّوَمَ، وَيُسَكِّنُ الصَّدَاعَ الْحَارَّ .

(وَيْحَانٌ) أَهْلُ الْمَغْرِبِ يَخْضَعُونَ الرِّيحَانَ بِالْأَسِ وَهُوَ الَّذِي تَعْرِفُهُ لِلْمَغْرِبِ مِنَ الرِّيحَانِ، وَهُوَ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، قَاطِعٌ لِلْإِسْتِهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ، وَهُوَ يَنْتَفِعُ الْمَرْطُونَاتِ فِي الْمِدَّةِ، وَيَقْوِي الْمِدَّةَ وَالْقَلْبَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ جِدًّا .

(سَلَكٌ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ قَابِضٌ مَقْوٌ لِلْأَحْسَاءِ .

(سَنْبُذُ الْعَطِيبِ) حَارٌّ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُحَلِّلُ الْأَوْزَامَ وَيَقْوِي الدَّمَاعَ .

(الْعَنْبَرُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ مَقْوٌ لِحُضْرَةِ كُلِّ رُوحٍ فِي الْأَعْضَاءِ، وَإِذَا تَبَخَّرَ بِهِ سَمِعَ مِنَ الرُّكَامِ وَالصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ الْبَارِدَةِ .

(ضَالِيَةٌ) تُلْمَسُ الْأَوْزَامَ الْمُصَلِّتَةَ .

(الْفَرْغَفَلُ) حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُطَيِّبُ النُّكْمَةَ، وَيُجِدِّدُ الْبَصَرَةَ، وَيَقْوِي الْكَبِدَ، وَرَائِحَتُهُ تَقْوِي الدَّمَاعَ الْبَارِدَ وَهُوَ مُفْرِحٌ .

(عَظَاهُورٌ) بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ يَمْنَعُ الْأَوْزَامَ الْحَادَّةَ وَالرُّعَافَ .

(بَابُ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَصَى لَبَانٌ، وَهُوَ الْكُنْدُرُ، حَارٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يَبِيسُ فِي الْأُولَى، يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَتَرْفِهِ، وَيُخَيِّسُ الْقِيَّةَ، وَمِنْ وَجَعِ الْمَعْدَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ، وَيَطْرُدُ الرِّيحَ، وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ، وَيَنْسُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ الضَّعِيفَةَ وَيُسَخِّنُهَا، وَيُخَفِّفُ الْبِلْغَمَ وَيَنْشَفُ رَطُوبَاتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلُو قَلَمَةَ الْمَسْرِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْغَيْبِيَّةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَفِيهِ فَضٌّ مَسِيرٌ وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَلَكِ.

(الْمَسْكُ) وَهُوَ حَارٌّ يَبِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ شَرْبًا وَشَمًّا.

(فَدُّ) يُسَخِّنُ وَإِذَا بَحَّرَ بِهِ، وَالْبَحُورُ بِهِ يَقْوِي الْقَلْبَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ عُودِ هِنْدِيٍّ وَمِسْكِ وَعَنْبَرٍ يُعْجِنُ بِهِ، وَقَدْ يُعْمَلُ مِنْ عَنْبَرٍ وَمِسْكِ، وَقَدْ يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ الْكَافُورُ.

(فَرْجِسٌ) حَارٌّ يَبِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، فِيهِ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيَنْتَفِعُ سُدَّةَ الدِّمَاغِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ مِنْ رَطُوبَةٍ أَوْ سَوْدَاءَ.

(وَيْدٌ) بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَبِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، يَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ.

(يَاسْمِينٌ) يَبِيسُ حَارٌّ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَيَلْطَفُ الرُّطُوبَاتِ، وَيُذَهَبُ الْكَلْفُ، وَيُحَلِّلُ الصَّدَاعَ الْبِلْقَمِيَّ إِذَا شَمَّ.

فِي عِرْقِ النِّصَاءِ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «دَوَاءُ عِرْقِ النِّصَاءِ أَلْبَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٌ تُلَابُ، ثُمَّ تَجْزَأُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تُغْرَبُ عَلَى الرَّبِيعِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جِزْءًا» (١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢١٩)، وابن ماجه (٣٤٦٣)، وصححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٨)، و«الصحيفة» (١٨٩٩).



وعن عبد الله بن حرام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بالسنا والسنوت؛ فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام؛ قيل: وما السام؟ قال: هو الموت» (١).

ما جاء
في
السنا

والسنا: نبت حجازي الفضلة المكي، مأمون، حار، يابس في الدرحة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء، ويقوى جرم القلب، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي، ومن الشقاق العارض في البدن.

والسنوت: هو الغسل الذي يكون في زقاق الشمن، فيحفظ السنا مدقوقاً بعسل مغالط لسنن ثم يلقى لما فيهما من إصلاح السنا وإعانته على الإسهال.

هي خواص القسط البحرى الهندي والزيت والزيتون:

علاج ذات الجنب، يعني: السل بالعود الهندي (٢).

وذاة الجنب الحقيقي عند الأطباء: وزم حار يعرض في الغشاء المستطين للأضلاع، وغير الحقيقي وجع يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تختلج بين الصفاقات والوجع في هذا مندود وفي الحقيقي ناحس.

وأما الزيت فقد قال - تعالى - : ﴿يَرْفَعُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ (النور: ٣٥).

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٤)،
والمصححة (١٧٩٨).

(٢) الحديث في السطري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا لفظ مسلم، وهو عن أم هانئ بنت
محمص، قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سعة أشفية، منها
ذات الجنب».

تَهْلِيْبُ الْأَكْبَادِ الْعَنِيَّةِ

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اتَّصِلُوا بِالزَّيْتِ، وَأَذِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ» (١).

قَالَ الْأَطْبَاءُ: الزَّيْتُ حَارٌّ بِاعْتِدَالِ الْإِلَى رَطُوبَةٌ، يَنْفَعُ الْبَصَرَ وَيُخْرِجُ الدُّوْدَ.

هُوَ فِي الْحَرَارَةِ وَالْجُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَجْوَدُهُ الْأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْبَدَنِ الْقَلِيلُ الشُّخَالَةَ، قَابِضٌ، لَطِيفٌ، يَنْتَعُ مِنَ الْكَلْفِ، وَالشَّمْسِ، وَالْحِكَّةِ، وَالْبُشُورِ فِي مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْفُجْرِ، وَالنَّهَقِ، وَالسَّقْفَةِ طَلَاءً، وَإِذَا شُرِبَ مَنَّعَ الْوَضْحَ، وَقَتَّتْ الْحِصَاةَ، وَتَفَعَّ مِنْ أَوْجَاعِ الْكُلَى وَالْقَانَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدَّرَ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ دَرَاهِمًا.

فِي الصَّنَاعِ وَأَسْبَابِهِ وَفَائِدَةِ الْحِجَامَةِ وَالْحَتَاءِ فِيهِ:

(الصَّدَاعُ): وَجَعٌ فِي الرَّأْسِ، فَمَا كَانَ لِإِزْمَانِهِ فِي أَحَدِ شِقَيْهِ سُمِّيَ شَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لِإِزْمَانِهِ، سُمِّيَ بَيْضَةً وَخُوْدَةً تَشْبِيهُهَا بِبَيْضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ وَفِي مُقَدِّمِهِ.

وَلِلصَّدَاعِ أَسْبَابٌ أَحَدُهَا مِنَ الْعُبَالِغِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْ قُرُوحِ فِي الْعِدَّةِ، وَمِنْ رِيحِ غَلِيظَةٍ فِيهَا، وَعَنْ وَرَمٍ فِي عُرْوَيْهَا، وَعَنْ امْتِلَاحِهَا، وَتَعَدُّ الْجَمَاعَ، وَيَعَدُّ الْقِيَمَ، وَعَنْ الْحَرِّ، وَعَنْ الْبُرْدِ، وَعَنْ الشَّهْرِ، وَعَنْ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَنْ عَرْضِ نَفْسَانِي كَالْهَمِّ وَالْقَمِّ، وَعَنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَعَنْ وَرَمٍ فِي صَفَاقِ الدَّمَاعِ. الْمَسْبُوبُ الْعِشْرُونَ: الْحَمْنَى لِاشْتِمَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ فَيَنَالُمُ.

(١) صحيح، المرحه ابن ماجه (٣٣١٩)، واهتمدعي (١٨٥١)، وصححه الالاني في الصححة (٣٧٩).



وصح عن النبي - ﷺ - «أنه عصب رأسه بعصابة في مرضه» (١) فمصنعه ينفع من أوجاعه.

ومن المعلوم أن علاجه يختلف باختلاف أسبابه، فالحناء علاج لبعض أسبابه فينبغ نوعاً ظاهراً من حرارة ملتبته لا من مادة يجب استفرانها، وإن ضمدت به الجنبه مع خل سكن الصداع.

هي العذرة - أمراض الحلق - وما ورد في علاجها،

عن أم قيس بنت مخصر: أنها دخلت على النبي - ﷺ - بامرئ لها، فذأ علقته عليه من العذرة - قال يونس: اعلقت: عمرت فهي تخاف أن يكون به عذرة - فقال: «هلام تدغرن أولادك بهذا العلق؟» - وفي لفظ: الأعلق - عليك بهذا العود الهندي - يعني به الكست -، فإن فيه سبعة أظفد، منها: ذات الجنب، يسط من العذرة، ويلد من ذات الجنب» (٢).

والعذرة: هي وجع في الحلق يهيج من الدم، وتعالج المرأة العذرة عادة بغسل خرقه تدخلها في أنف الصبي، وتظمن ذلك الموضع فينفر منه دم أسود، وربما المرحة، وذلك الظمن يسمى ذغراً وعذراً.

وفي القسط (أي العود الهندي) تجفيف بشد اللهاة، ويرقمها إلى مكانها.

هي ذر الرماد على الجرح وهو الد ذبات البردي

هي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد - ﷺ - : «أن النبي - ﷺ - يوم أحد جرح وجهه، وكسرت ربا عينه، وهشمت النضة على رأسه، وكانت

(١) رواه البخاري (٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٩١٤).

فاطمية بنت رسول الله - ﷺ - تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يمسكُ عليها بالحن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرةً؛ أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها حتى إذا صارت رقاداً الصفتة على المرح، فاستمسك الدم^(١).

(البرقي): ثبت معروف، يمنع الثرف، ويقطع الرعاف، ويتفع رواده من أكلة القمل، ويتفع الفروع الهيئة أن تسمى.

في الصحيحين عن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - قال: كان بي أذى من رأسي فحُملت إلى رسول الله - ﷺ - والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى»^(٢).

ملاح
قمل
الرأس
يحلته

وكسبر: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفلاحة أصع من تمر من ستة مساكين.

والقمل يتولد من شيء خارج البدن، وهو الوسخ في سطح الجلد، ومن خلط رديء عفن بين الجلد؛ ولذلك خلق النبي - ﷺ - رءوس بني جعفر - رضى الله عنه - وحلقه من أكثر علاج لتفتح سأم الأبخرة فنصاعده.

في التحل وتمره وهوالبده وتشبيهه المؤمن به وبالأترج:

عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ریح لها»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد (٢٤١/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).



وعن ابنِ عُمرَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنَّ منَ الشجرِ شجرةً لا يسقطُ ورقُها وأنها مَطْلُ المسلمِ فحدثوني ما هي ؟ » . فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي ، قالَ عِنْدَ اللهِ : ووقعَ في نَفْسِي أنها النخلةُ ، فاستخيتُ ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسولَ الله ؟ قال : فقال : « هي النخلةُ » . قال : فدكرتُ ذلكَ لعُمَرَ ، قال : لأنْ تكونَ قلتُ هي النخلةُ أحبُّ إليَّ منْ كذا وكذا ^(١) .

واختلفَ العلماءُ في وجهِ تشبيهِ النخلةِ بالمسلمِ ، فقيل : لكثرةِ خيرها ، وطيبِ ثمرها .

والأثرُج : وأخنته تُصلحُ فسادَ الهواءِ والموتاهِ ، وإذا جعلَ في الطعامِ أمانَ عليّ الهضمِ . وحرقتهُ قشره طلاءٌ جيدٌ للبرصِ ، وإذا مضغَ طيبَ النكهةِ ، وقطعَ راحةَ الثومِ والبصلِ ، فهذهُ المنافعُ العظيمةُ الكثيرةُ حصلَ تشبيهُ المؤمنِ بذلكَ .

في اللحومِ وأقواها وأجزاءِ الحيوانِ ومعالجتها :

بتعلقِ بما قبله قال - تعالى - ﴿ ولحم طير مما يقتنون ﴾ [الرابعة : ٢٦] .
وفي « الصحيحين » : « أنْ للنفسِ - صلى الله عليه وسلم - أكلُ اللحمِ ، وأكلُ لحمِ الدجاجِ ^(٢) .
وفي « الصحيحين » عنه - صلى الله عليه وسلم - : « فضلُ عائشةَ عليّ النساءِ كفضلِ الثريدِ عليّ سائرِ الطعامِ ^(٣) .

فَاللَّحْمُ سَيْدُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْزُ أَفْضَلُ الْقُوَّةِ .

قالَ الرُّمَزيُّ : أَكَلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَأَمَّا إِذْمَانُ اللَّحْمِ فَلَيْسَ هُوَ بِطَبِيقِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم - ، هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ خَالِهِمْ .

(١) رواه البخاري (٥٦٤٣) ، و (٧٤٦٦) ، و مسلم (٢٨٠٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٥) ، و مسلم (١٦٤٩) ، من حديث أبي موسى .

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ، و مسلم (٢٤٤٦) من حديث أس

لحم الخنزير

قال الأطباء: إدمان اللحم يورث الامتلاء، ويحتاج إلى التصد، واللحم الأحمر الهدئ من السمين وأقل فضولاً، والأخود المتوسط بين السمين والهزيل.

(لحم الجدي): مُعتدل، يُبْرئُ من كُلِّ داءٍ لا سيَّما الرضبع، وهو أسرع هضمًا لقوة اللبن فيه: مُلَوِّنٌ للطبع.

وصايا
هيم أقل
للحوم

(لحم الماعز): يابسٌ قليل الحرارة، وخلطة المتولد منه ليس بفاضل ولا جهيد المهضم ولا محمود الغذاء، ولحم التيس رديءٌ مُطلقاً.

(لحم الضأن): حارٌ في الثانية، رطبٌ في الأولى، يُولدُ دماً قوياً محموداً لمن حاد هضمه.

(لحم البقر): باردٌ يابسٌ أكثر من لحم الماعز. وقيل: حارٌ يابسٌ في الرابعة كثير الغذاء.

وأفضل ما أكل منه في فصل الربيع، غليظٌ عسر الهضم بطيء الانحدار، يُولدُ دماً غليظاً مُتنبِّئاً سوداؤياً، لا يصلح لأهل الكبد والشمب، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالجرب، والبهق، والجذام، والقوباء، وداء الفيل، والسرطان، والموساس، وحمى الربيع وكثيراً من الأورام.

(لحم الأرنجب): حارٌ يابسٌ يجلسُ في مرقه صاحب النقرس ويوجع المفاصل، ولحمه المشوي جيدٌ لقروح الامعاء، وهو يخقل الطبع ويُدرُّ البول، ويفتت الحصاة، وهو غليظٌ يحدثُ حمى الربيع، وأكثرُ رهوسها ينفعُ من الرعشة.

(لحم الضنب): حارٌ يابسٌ يغوي شهوة الجماع، وبغرة يطلن به الكلف والشمس ويقطع بياض العين، وإذا دقُّ لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبتها.



(لحم دجاج) : حار رطب في الأولن، وقيل مُعتدل الحار يزيد في الدماغ والمغفل والمني، يُصفي الصوت، ويُحسن اللون، وهي من أغذية الناقهين، ولا يصلح أن يُدأوى بها صاحب الرياضة والكبد.

(لحم المصفور) : حار يابس في الثانية، عاقل للطبيعة، ويزيد في الباه وخاصة أذمة العصابير، وقرقهُ يلبس الطبع والمفاصل.

(لحم الحمام) : حار، قال بعضهم : رطب، جيد للباه والكلى يزيد في الدم. (جرواح) : حار يابس قهليل الغذاء يهزل، وإذا تئخر به نفع من نقطة البول وعشره وخاصة النساء، وتئخر به اليواسير، وتؤكل للسمع المقرب.

هي الطيز وما ورد فيه أنواعه وخواصها:

أخذ أنواع الخبز أجودة اختماراً وعجننا، ثم خبز للثور أجود من غيره، ثم خبز العرن، ثم خبز لليلة لاحتراق ظاهره، وأجودة الخبز المذي من الحنطة الحديثة يُسمن بسرعة.

وقال بعضهم: أخذ أوقات أكله في آخر اليوم الذي خبز فيه واللبس منه أكثر تلبسها وغذاء وترطبها وأسرع انحذاراً، واللبس بخلافه.

والقطير بطيء المهضم، يولد الرباح والخصى والسداد، وقد يقع من مداومه في أمراض خطيرة لا يكاد يتخلص منها، ومما يقلل ضرره الزنجبيل، والاطربل بعدة، أو ماء العسل، والرياضة، والاستحمام.

هي استطباب غير المسلمين والتماديهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات:

قال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال - تعالى - : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي الصحيح: «أن النبي - ﷺ - لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً حربياً»، والخريت: الماهر بالهداية وأثمنه على نفسه وماله.

وقد روي: «أن النبي - ﷺ - أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافراً» (١).
وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يمدل عنه. وأما إذا احتاج إلى اقتناء الكتابي أو استنطبه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى النهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (المنكثرت: ٦٤).

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذلك الرجل مع الرجل.
قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطب سوي امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه.

قال القاضي بجواز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نص عليه في رواية المروزي وحزب والأثرم، وكذلك بجواز للمرأة وللرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية حزب والمروزي.

هي الاستعانة بأهل الذمة:

قال بعض أصحابنا: وتكره أن يستعين مسلم يدي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعيالة وجباية خراج، لأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة، أو يقضي إليه من تصدريهم في المجالس،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).



والقيام لهم، وحلوسهم فوق المسلمين، ولتهدتهم بالسلام أو ما في معناه، وردة علمهم على غير الوجه الشرعي، وأخْلَبَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا امْتَكَنْتُمْ، لِحَايَتِهِمْ وَأَعْتَادَهُمْ حَلْفَهَا وَهَمَزُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنَ اسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْجِهَادِ مَعَ حَسْبِي رَأَيْتَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأَمْنِ مِنْهُمْ وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَايَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى قَوْلِي، فَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَأَوَّلَى لِلزُّومِ، وَإِقْضَائِهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِخِلَافِ هَذَا، وَبِهَذَا يَطْهَرُ التَّحْرِيمُ هُنَا وَإِنْ لَمْ تَحْرَمْ اسْتِعَانَةَ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ بَطَانَةً لَهُمْ فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾

[آل عمران: ١١٨].

وبطانة الرجل تشبيهه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه، لأنهم يستنقظون أمره وتطلعون عليه بخلاف غيرهم، وقوله: ﴿ مِنْ دُونِكُمْ ﴾، أي: من غير أهل ملكتكم.

ثم قال - تعالى - : ﴿ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حِيَالًا ﴾ أي: لا يُنْقَرُونَ غَايَةَ فِي إِقَانِكُمْ فَمَا يَضُرُّكُمْ، وَالْحِيَالُ: الشَّرُّ وَالْفَسَادُ ﴿ وَفُوا مَا عٰمْتُمْ ﴾ أي: يودون ما ينقروا عليكم من الضرر والشَّرُّ وَالهِلَاكُ. وَالْعَمْتُ: المَشَقَّةُ، يُقَالُ: فُلَانٌ بَعَثْتُ فُلَانًا، أَي: بَعَثْتُ إِذْ خَالَ المَشَقَّةَ وَالْأَذَى عَلَيْهِ. ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ قيل: بِالشَّقْمِ وَالرَّقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَمُخَالَفَةِ دِينِكُمْ، وَقِيلَ: بِاطْلَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿ وَمَا تَخْفَى عُنُودُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ أي: أعظم. ﴿ قَدْ مَنَّ لَكُمْ الْآيَاتُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال الفاضل أبو بعلج من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمَّة في أمور المسلمين.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب، وقد سألته :
يُستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يُستعان
بهم في شيء.

وذكر ابن عبد البر أنه استأذن علي المأمون بعرض شيوخ الفقهاء، فإذن له،
فلما دخل عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً كانت له عنده منزلة وقربة ^{من} لقيامه بما يعرفه فيه ويتولاه من خدمته، فلما رآه العفة قال وقد كان المأمون ^{من} أوماً إليه بالخلوس - فقال: أئاذن لي يا أمير المؤمنين في إنشاد بيت حضر قبل أن ^{بالقصر} أجلس؟ قال: نعم. فأنشده:

يا ذا الأدي طامعته قربةً وحقته مفترض واجب
إن الذي سرقت من أحله يزعم هذا أنه كذاب

وأشار إلى اليهودي، فحجل المأمون، ووجه، ثم أمر حاجبه بإخراج اليهودي
مستحوباً علي وجهه، فأنفذ عهداً بإطراحه وإبعاده، وأن لا يُستعان بأحد من أهل
الذمة في شيء من أعماله.

قال ابن عبد البر: كيف يؤتمن علي سراً، أو يؤثق به في أمر من وقع في
القرآن، وكذب النبي - ﷺ - ٤٠.

وقد أمر الناصر لدين الله أن لا يُستخدم في الدواوين أحد من أهل الذمة،
فكتب إليه عن أبي منصور: ابن رطنا النصراني: إنا لا نجد كاتباً يقوم مقامه،
فقال: نقدر أن رطنا مات هل كان يتعطل الدواوين؟ فحينئذ أسلم وحسن
إسلامه.



فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّبِيبِ وَالْعَامِلِ مِنَ الْعِلْمِ،

وَيُسَمَّى أَنْ يَسْتَمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِأَعْلَمِ أَهْلِهِ، كَمَا عَلَيْهِ نَظَرُ عُقَلَاءِ النَّاسِ؛
لأنَّ الْأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِصَابَةِ.

وَالْمَلِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
جُرِحَ فَاحْتَقَصَ الدَّمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْضَارٍ يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ، فَرَزَعَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبَبُ؟» فَقَالَا: «أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟» قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» (١).

قَالَ أَبُو عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: جُهَالُ الْأَطِبَّاءِ هُمْ الْوَبَاءُ فِي الْعَالَمِ، وَتَسْلِيمُ
الْمَرْضَى إِلَى الطَّبِيعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ إِلَى جُهَالِ الطَّبِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمَغْنِيِّ» مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَطَبَّبَ مَهْرٌ حَادِقٌ فِي صِنَاعَتِهِ لَمْ
تَحُلْ لَهُ الْمِيَاشِرَةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْفَبِ الْأَصْحَابُ عَنْهُ الضَّمَانُ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْحَدِيقِ مِنْهُ
وَكَمْ نَجَسَ يَدَهُ.

فِيمَا يَجُوزُ مِنَ التَّمَالُحِ وَالتَّعَاوِيذِ وَالتَّكْتَابَةِ لِلْمَرْضَى وَالتَّلَذُّعِ وَالتَّعِينِ
وَنَحْوِهِ:

تُكْرَهُ التَّمَالُحُ وَنَحْوُهَا، كَذَا قِيلَ: تُكْرَهُ، وَالصَّوَابُ مَا بَأْتِيَ مِنْ تَحْرِيمِهِ.
وَيُرْفَى مِنْ ذَلِكَ بِقُرْآنٍ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ دُعَاةٍ وَذِكْرٍ، وَتُكْرَهُ بِمَهْرٍ الْقَرِيبَةِ، وَتَحْرُمُ
الرُّقْيُ وَالنُّمُودُ بِطَلْسَمٍ وَعَزِيمَةٍ.

وَقَالَ صَالِحٌ: رُبَّمَا اعْتَلَلْتُ فَيَأْخُذُ أَبِي قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لِي:
اشْرَبْ مِنْهُ، وَأَغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ.

(١) صحيح بشرائه، الموطأ (٢/ ٩٤٣ - ٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

وقال في رواية حنبل في البان الأثن: لا تشرب ولا لضرورة.
ويجوز شرب أبوال الإبل للضرورة.

وفي الصحيحين، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «قدم ناسٌ من عكلم أو هربنة، فاحتروا المدينة، فأمر لهم النبي - ﷺ - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها والبياتها» (١).

قال ابن جرير: لبن اللقاح، وهي التوق أقل الألبان ذسومة وجنيبة، وهو رقيق حذاً مائياً لا يحدث سوزاً كغيره من الألبان لقلة جنيبته، ينفع من الرثو والاستسقاء وأمراض اللطحال والبواسير، وأجود ما يستعمل للاسْتِسْقَاءَ مع أبوال الإبل فإنه يسهل الماء الأصفر، وهو سريع الانحدار عن المعدة، وهو أقل غذاء من سائر الألبان.

هي خواص لباس الحرير والصوف والقطن والقطن:

في الصحيحين، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «رخص رسول الله - ﷺ - لعبد الرخمين بن عوف، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - في لباس الحرير الحكمة كانت بهما» (١).
والحرير حرام على الرجال مباح للنساء عند الأئمة الأربعة.

والحرير من الأضوية الحيوانية، ومن خاصته نفوية القلب، وتفريحه، والصوف والوبر يسخن البدن ويُدَقِّقُهُ، والقطن معتدلة، والحرير أقل حرارة منه، والحكمة لا تكون إلا عن حرارة، ويئس، وخشونة؛ فلذلك كانت ثياب الحرير نافعة فيها، وهي أبعد عن قبول تولد القمل فيها إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل.

(١) روه شعاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) روه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وهو ماورد (٤٠٥٦).

في خواص العجوة والكماة والحلبة:

في الصحيحين، عن سعيد بن أبي وقاص - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من تصبح بثلاث تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر» - زاد البخاري - ذلك اليوم إلى الليل»^(١).

من حديث أبي هريرة - رحمه الله - : «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وماؤها شفاء للسم»^(٢).

وفي الصحيح عنه - رحمه الله - : «بيت لا تمر فيه جياح أهله»^(٣).

والحلبة حارة في الثانية، وقيل: في آخر الأولى، باردة في الأولى، إذا طبخت بالماء ليئت الخلق، والصدر، والبطن، نافعة للحضرة، وتسكر السعال، والخشونة، والربو، وعسر النفس، منضجة مليئة، وتزيد في الباه، جيدة للربح، والبلغم، والنبواسير.

قال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً.

في خواص الكماة:

عن سعيد بن زيد - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(١).

وسميت كماً لاستنارها، ولا تزرع الكماة، وماذنتها من حوهر أرضي بخاري يحتقن في الأرض نحو سطحها، ولهذا يقال لها: جذري الأرض تشبهاً بالجذري

(١) رواه البخاري (٥٤٤٥) ومسلم (٥٧٦٨)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٦٦٦)، وأحمد (٣٠١/٢)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).



في صورته، ومادته، ماء ما شفاء للعين مطلقاً من ضعف البصر، والرمد الحاد، وقد اكتحل بمائها مجرداً بعض من عمي مُتَقَدِّماً مُتَبَرِّكاً فشفاه الله بحوله وقوته.

في خواص الأرز:

الأرز حارٌ يابسٌ في الثالثة، والأرز ينفع من قيام الدم ويولد الدم، ومن على الكلئ والمثانة، ومن كثرة إنزال الحيطه، ويسكن ما يعرض من التلغم المالح الذي منه البواسير، وينفع من النزف العارض للنساء، والإكثار من أكمله يزيد في نضارة الوجه، وإن طبخ حتى يهترى، ويصير مثل ماء الشمع وشرب كان جيداً للذع في البصر عن أخلاط مرارية، والمطبوخ باللبن ودهن اللوز والحلو والسكر يقوي الباه، ويزيد في المني ولا يعقل.

والأرز عداوة حدة وقد يعطش من كبدته حارة، وهو يدمغ المعدة.

هي خواص البيض وأنواع طبخه:

قال الأطباء: البيض الطري أجود من العتيق. وأفضله نهن الدجاج، وأفضله منحه، وأفضله بيمرشت، وتباضه إلى البرد، وصفرته إلى الحر، وجملته إلى الاعتدال بين الحر والبرد، رطب غليظ، والبيمرشت أسرع انهضاماً، وأجوده غذاء، ينفع الحلق والسعال والسُّل، ويزيد في الباه، ومنحه المشوي قاهض يسكن الأوجاع اللداعة، والمصفرة المشوية يطفى بها الكلف مع العسل، وينفع من حرق النار ومن حرق الماء الحار إذا جعل عليه بصوفة، وينفع من خراجات السُّل والعانة، والمطبوخ في الحل يحسن الطبع.

هي خواص البصل والثوم،

والبصل حارٌ يابسٌ في الدرجة الرابعة، يندفع ربح السموم، ويفتق الشهوة، ويقوي المعدة، ويهيج الباه، ويزيد في المني، ويحسن اللون، ويقطع البلغم، ويجلو المعدة، وإذا شرب من شرب دواءً سهلاً منعاً من القيء، والقئان، وأذهب رائحة ذلك الدواء، وإذا سعط بسانه نقي الرأس، ويقطر في الأذن ليشل السمع والطنين والقمح، وينفع من الماء النازل في الممن احتحالات. والمطموخ منه كشمز الغذاء ينفع من الميرقان، والسعال وخشونة الصدر ويبرد البول، ويلين اللطخ، وينفع من غضة الكلب غير الكلب إذا نطل عليه ماؤه يطلع وسذاب، وإذا احتسب فتح اليواسير، ويذره يذهب السهق، وبذلك به ذاه الثعلب فينقع جداً، وهو بالمع يقطع التآليل، ويكتحل به مع العسل لبياض العين.

والبصل يصدغ الرأس، ويورق الشقيقة، ويولد رباحاً، وكثرة أكله يورث النسيان، ويفسد العقل، ويغير رائحة الفم والشكبة، ويؤدي الجلبس والملاكمة، ويذهب رائحته موضع ورق السذاب عليه، وإماتته طبعاً تذهب هذه المضرات منه.

والثوم مذكور مع البصل في الحديث (١)، وهو حارٌ يابسٌ في الرابعة تسخينه وتجفيفه جداً ينفع من البرد والبلغم، يحل النفع، ويهضم الطعام، ويقطع العطش، ويطلق البطن، ويبرد البول، وإن دق مع خلٍ وملحٍ وغسل وجعل على الضرس المتآكل فنته وأسقطه وعلى الضرس الموضع سكنته، وإذا طلي بالعسل على السهق نفع، ويحفظ صحة أكثر الأبدان. ويصدغ ويضر الدماغ والعمى، ويضعف البصر والباه، ويهبط الصفراء، ويحيف رائحة الفم، ويذهب رائحته إن مضغ ورق السذاب، ويصلحه الحامض والدهن.

(١) انظر، صحح البخاري (٨٥٥)، وسلم (٥٦٤).



خواص الباذنجان:

حارٌ يابسٌ، حديدٌ للمعدة التي تقيء الطعام، زديءٌ للرأس والمعين، والمطبوخ بالمخل يوافق وينفع أصحاب الأطحلة اللبظية نفعا يمينا .

هصل :

قد سبق في آخر الكلام في الحمية للكلام على الثمر، ونعده قريبا في حفظ الصحة، ويأتي الكلام في الثفاح في ذكر السفرجل .

هي خواص التين:

قد اُسم الله - تعالى - في قوله: ﴿ والتين والزيتون ﴾ ﴿ التين: ١١ ﴾ .

هو حارٌ قليلا، رطبٌ في الثانية، وأجوده الأبيض الناصح المقتشر، وهو الهدى من جميع الفواكه، ويسرع نفوذه، ويضمن، ويوافق الصدر، ويسكن العطش الذي هو بلغم مائع، وينفع الكلى والمثانة، ويجلو رملها، ويؤمن من السموم، وينفع خشونة الخلق وقسبة الرقة، ويسهل المكيد والطحال، وينقي الخلط اليلقي من المعدة، وينفع السعال المزمن، ويزيد البول .

هي خواص الجين:

قال الأطباء: الجن الرطب بارد رطب في الثالثة، مسخن ملين تليينا معتدلا، وهو عظيم يزيد في اللحم، مولدٌ للحصى والسداد، ويصلحه الخوز والزيت أو العسل .

هي الثفا أي حب الرشاد والصبير:

الرشاد في الحرارة والهبوسة في الدرجة الثالثة، مسخن، وملين الطين، ومخرج

عقدية الأذن الأذن

الدود، وحب القرع، ويحلل أورام الطحال، ويحرك شهوة الجماع، ويمنسك الشعر المنساقط، ويبرد في البياض ويشهي الطعام.

ويَنفَع شربة مسحوق من الرصاص، وإن لطح عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما.

وأما الصبر فحارٌ مابس في الثانية، ينفع من أورام السفل والمذاكير ويُدبَل القروح التي قد عسر اندمالها، وينقي الفضول الصفراوية من الرأس.

في الأذهان وخواص أنواعها:

الدهن يند مسام البدن، وينع ما يتحلل منه، واستعماله بعد الاغتسال بماء حار يحسن البدن ويبرئيه ويحسن الشعر ويطالعه، وينفع من الحصبة وخبرها، والإحاح بالدهن في الرأس فيه خطرٌ بالبصر، وأنفع الأذهان البسيطة الزيت، ثم السمك ثم السبج.

هي خواص الذهب:

عن عرقحة - رحم - : أنه قطع أنفه، فاتخذ أنفا من ورق، فانتن عليه، فامرته النبي - ص - أن يتخذ أنفا من ذهب (١).

والذهب معتدل لطيف يدخل في سائر المعجنات اللطيفة والمفرحات، وهو أعدل المعدييات وأشرفها.

وأفضل الكمي وأسرفه بزما ما كان بيكرى من ذهب، وإسناك الذهب في المقم يزيل البهق، وإن اتخذ منه موان وأكتحل به قوى العين وجلالها.

(١) حسن، امرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٦٩)، والسنن (١٦٣/٨ - ١٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦١).



هي خواص الرُّمَانِ:

قال الله - سبحانه وتعالى - ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْبِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ١٩٩].

وقال - تعالى - ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قال المفسرون: خصهما من الفاكهة لبيان فضلها، كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة، ولم نقل أحدًا من العرب: إنهما ليسا من الفاكهة. الرُّمَانُ الخلوُّ ناردٌ في الأولى، رطبٌ في آخرها، جندٌ للمعدة، مقوٌ لها، وفيه جلاءٌ مع قبضٍ لطيف، يتفح الخلق والصدر والرئة، جندٌ للسعال، وماؤه ملينٌ للبطن، يقدو البدن غذاءً قاصلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته وطلاقة، وينفع من الحفصان، ويبدد البول، ويهيج الباه، ويزيد في الهضم، ويحدث نفخاً ورباحاً في المعدة، وقيل: يصلحه الرُّمَانُ الحامضُ.

هي خواص الزَّيْبِيبِ:

الزَّيْبِيبُ حارٌّ رطبٌ في الأولى، وحبه باردٌ ناسٍ، وله قوةٌ منضجةٌ هاضمةٌ قابضةٌ محللةٌ باعتماد، وهو بالحُملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافعٌ من وجع الخلق، والصدر والرئة والكلبي والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه، وهو يقدو غذاءً صالحاً، ولا يشدُّ كما يفعل الثمر.

هي خواص الزَّنْجَبِيلِ:

الزَّنْجَبِيلُ حارٌّ في الثالثة، يابسٌ في الثانية، مسخنٌ معينٌ على هضم الطعام، ملينٌ للبطن تلييناً معتدلاً، نافعٌ من سداد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أحملاً وانحساراً، معينٌ على الجماع، محللٌ للزجاج الغليظة، صالحٌ للكبد والمعدة الباردة في المزاج.

تَهْنِيبُ الْأَطْيَابِ الْفَرْجِيَّةِ

هي خواص السفرجل والكمثرى والتفاح،

السفرجل جيد للمعدة، وماؤه أفضل من جرثمه في تقوية المعدة، والحلوة منه بارد رطب، يسر النفس ويبرد، والحامض أشد قسواً وبيساً ويزدأ، وأكثله يسكن العطش والقيء، ويبرد البول، وينفع من قرحة الأمعاء.

قال بعض الأطباء: والكمثرى قريب من السفرجل، وهو معتدل أكثر الفواكه غذاءً، ويقوي المعدة، ويقطع العطش، وأكثله يمد الغذاء بمنع البحار أن يرتقي إلى الرأس بخاصية فيه، ومن خواصه منع فساد الطعام في المعدة.

وأما التفاح قال ابن جريرة: الحامض بارد غليظ، والحلوة أسهل إلى الحرارة وهو يقوي القلب، ويقوي ضعف المعدة.

هي خواص السلق:

السلق حار يابس في الأولى، ينفع من داء الشعب والكلف، والحزاز والفاليل إذا طلي بسائه، ويقتل الفم، ويطلق به القوبا مع العسل، وينفع سداة المكيد والطحال.

هي خواص السمك:

الطريء من السمك بارد رطب في الثانية، يخلص البدن، ويمنعته، ويزيد في النبي، صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء.

هي خواص الشعير:

يلقى على صاع شعير خمسة أمثاله ماء ويطنع إلى أن يبقى منه خمس مائه ويصفى، وهو مبرد، مرطب، ويخسر حدة الأخلاط ويبرد البول، وينفع من الحميات الحادة، ويولد دماً معتدلاً، ويسكن العطش، وتجلو، وتسرّع نفوذه في



الأعضاء، ويخرج عن المعدة والتمن سرهما، وتستنفرغ معه الأخلط المحترقة، وهو يضر بالأحشاء الباردة وينفع، وهو رديء للمعدة الباردة، ويُدفع ضررة السكر.

هي خواص الطين وأنواعه:

وهو أنواع فمنه الطين الأرمسي: بارد في الأولي يابس في الثانية يحسن للدم، وينفع من الطواعين شراباً وطلاء، وينفع من الفراحات والقلاع.

ومنه الطين القسري: ينفع من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاء، ويخبر العظام، وينفعها عند السقوط من موضع مرتفع.

طين خراساني: الأصوب ترك أكله؛ لأن السادة أكثر من إصلاحه.

طين مختوم: مبرد ليس دواءً أقطع منه للدم.

هي خواص الطلع وهو الموز:

قال - ثمالى - : ﴿ وطلع صنود (٢٩) ﴾ [الوهمة: ١٢٩].

والأشهر أنه الموز، والمنصود الذي قد نضد بعضه على نغصير كالمشط.

وأجود الموز الكبار البالغ الحلوى، وهو معتدل، وقيل: بارد رطب في الأولي، ملين، ينفع من خشونة الصدر، والخلق، والرقة، والسعال، وقروح الكليتين، والمثانة، ويقدي كثيرًا، وقيل: يبرأ، يدر البول ويحرك الباء، ويزيد في النبي، وهو لقبيل على المعدة جداً بضرها، ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاج أكله، ودفع ضرره بالسكر أو العسل، ولتؤكل قبل الطعام، ولا تتناول بعده غذاء.

هي خواص طلع النخل:

قال - ثمالى - : ﴿ ونخل طلعها هصيم (٣٥) ﴾ [الشراء: ١٤٨]. وهو المنضم

بعضه إلى بعض، والطلع ينفع من الباء، ويزيد في المياضة.

هي خواص العنبر،

فيه طبع الموت، بارد باس، يغفل ويسكر حدة الدم، ويقوي المعدة، وهو مؤلّد للسوّاء، ويغلظ الدم فلا يجري في المرقوق، رديّة للأعصاب، والإكثار منه يؤلّد الجذام، ويظلم البصر إذا كان بعين آكله ينس.

هي خواص العنبر ومنهاهم،

من المعلوم أن في العنبر منافع كثيرة، ويؤكل متنوعاً، وهو قوت، وفاكهة، وشراب، وأدم، ودواء، وطبعه طبع الحياة - الحرارة والرطوبة - وأجوده الكثار المائي، والابيض أحمد من الأسود إذا تساوتما في الحلاوة، والشروك بعد القطيف يؤمن أو ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه، ومثوك الفاكهة العنبر، والرطب، والتين.

هي الفالودج^(١) وخواص القصة:

القصة أجودها ما لم يخالطه غش، وهي باردة يابسة، إذا خلطت سخالتها بالأدوية نمت من الرطوبات اللزجة، وهو جيد للجرب والحكة.

هي خواص القرع وهو النبأ،

القرع: وهو النبأ بارد رطب في الثانية، وقيل: حار رطب يتولّد منه خلط شبيه بما يصحبه، غذاءة يسير، ويتخدر سريعاً، جيد للصفراواتين، يقطع العطش جداً، ويلين البطن، ويتولّد بيلة المعدة، ويضر بأصحاب السوداء والثلثم وبالمعدة والأمعاء، ويصلحه القليل، والصغتر، والخرذل، والزيت.

(١) الفالودج ذكره المصنف تحت حديث ماثل لا أصل له، ذكره ابن الجوزي في «الموسوعات» (٢١/٣) - (٢٢)، ولهذا لم يتعرض لذكره.



تَهْلِيلُ الْأَكْبَادِ لِتَهْلِيلِهَا

وزَوَيْلُ بْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْقَرْعَ» (١).
وَأَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ تُعْجِبُهُ
الْفَاحِيَةُ، وَكَانَ أَحْسَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدَّبَاءُ» (٢).

هِيَ خَوَاصُّ قَصَبِ السُّكَّرِ:

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ فِي آخِرِ الْأُولَى، وَطَبَّ فِي الْأُولَى، وَالْعَتِيقُ إِلَى اللَّيْسِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهُوَ يُقَارِبُ فِي الْجَلَاءِ وَالشَّقِيَّةِ، وَيُلِينُ الصُّدْرَ، وَيُرْبِلُ
خُشُونَتَهُ.

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: «مَنْ مَضَى قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ
اجْتَمَعَ فِي سُرُورٍ».

هِيَ خَوَاصُّ الْكَبَابِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْنِي
الْكَبَابَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» (٣).

الْكَبَابُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ حَارٌّ يَبِيسٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ،
وَيَجِدُّ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبِلْقَمَ، وَيَشْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ،
وَطَبِيخُهُ يُقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَيُنْقِي الْمَفَاتَةَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٨/٣)، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وصححه الألماني في صحيح ابن

ماجه (٢٦٧١)، وه لصحيفة (٢١٢٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

تعذيب الأهل بالحيوانات

هي خواص الكتم:

لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَخْبَارِ فِي صَنْعِ الشَّيْبِ بِهِ، يَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُ الْكَتْمِ إِذَا طَبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مَدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ، وَتُحْصَبُ الشُّفْرُ.

هي منافع النكرمة شجرة العنب:

وَشَجَرَةُ الْعَنْبِ بَارِدَةٌ بَاسَّةٌ، وَإِذَا دُقَّتْ وَضُمِدَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ سَكَنَتْهُ، وَمِنْ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ وَالنَّهَابِ الْمَعْدَةِ، وَعَصَارَةُ وَرَقِهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَتَقْتِ الدَّمَّ، وَقَيْمَهُ، وَوَجَعِ الْمَعْدَةِ. وَدَمْعَةُ شَجَرِهِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْقَضِيَانِ كَالصَّنْبَعِ، إِذَا شُرِبَتْ أَخْرَجَتْ الْحَصَاةَ.

هي خواص الكرات:

الْكُرَاتُ نَبَطِيٌّ وَخَامِيٌّ: فَالنَّبَطِيُّ أَحْوَدٌ، وَهُوَ الْمَبْقُلُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْمَاتِدَةِ، حَرِيْفٌ لَيْسَ بِكَرْبِهِ الْمَرَاتِحَةُ كَثِيْرًا، وَهُوَ حَارٌّ بَاسٍ فِي الثَّلَاثَةِ. وَالشَّامِيُّ لَهُ رَهْمٌ أَقْلُ حَرَارَةٍ وَيُسَا. وَالشَّامِيُّ مَعَ السَّمَاقِ يَنْفَعُ مِنَ الشَّابِيلِ، وَمَعَ الْمَلْحِ لِلْقُرُوحِ الْحَبِيْبَةِ، وَهُوَ يَقْطَعُ الرُّعَاغَ، وَمَعَ مَاءِ الشَّعْبِيرِ يَنْفَعُ مِنَ الرَّهْمِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبُؤْسِ الْبَارِدِ أَكْمَلًا وَصَادًا، وَيَحْرُكُ الْبَيَاضَ.

(كركس) وهو رطب، وأصله باس، يحلل النفع، ويفتح الشداد، ويستكن

الأوجاع، والبسري منه ينفع من داء الشعلب، وشقاق الأظفار، وشقوق البرد
الفرس هو أصل
الفرس

والثاكيل، وينفع من البخر، ويوافق من به عرق النسأ.



هي خواص الماء،

تُعرفُ جودةُ الماءِ بصفائه، وأن لا تكون له رائحةٌ، وأن يكونَ عذْبَ الطعمِ، خفيفاً وزناً.

قال القراطئ: الماء المُلدى يسخنُ سريعاً، ويبردُ سريعاً أخفُ المياهِ. وقال: ماءُ المطرِ أجودُ المياهِ، وأغذيها، وأخفها وزناً، وهو ينفعُ السعالَ، ومُدبرٌ للعرقِ.

والمياهُ الرديئةُ يصلحُها الحُلُّ، وأمّا ماءُ زمزمِ فماءٌ شريفٌ مباركٌ، اشرفُ المياهِ وأجلُّها عندَ الناسِ، وهو لما شربَ له، ويستحبُّ التعلُّقُ منه كما وردَ في الخبرِ (١).

قال الأطباءُ في الماءِ الرُقسي، والكبريتي، والنقطي، وماءِ الغارِ: يسخنُ ويَجفُّ، وينفعُ مِنَ البهقِ والبَرصِ والثَّالِبِ، وأورامِ المفاصلِ، والصلاباتِ، والجربِ، والقولبي إذا استحمَّ به.

هي
سابع
نصيه

هي خواص الملح،

قال الأطباءُ: في المِلحِ مَرارةٌ وقَبِيضٌ، وأجودُهُ الدرّاني الأبيضُ، وهو حارٌّ بايسٌ في الثانيةِ جلاءً، مُحلِّلٌ، قاهِضٌ، يُكثِرُ مِنَ الرِّيحِ، وينفعُ مِنَ العَفْوَةِ، وينفعُ مِنَ غَلظِ الأَخْلاطِ ويُدبِّرها، واستعمالُ المِلحِ بِالقَدَاةِ يُحَسِّنُ اللونَ وتمعُّ المِغْسَلِ والزَّيْتِ يَضْمَدُ بِهِ الدَّمَامِيلُ، وينفعُ مِنَ الجربِ المُنقَرِحِ والحِكَّةِ البَلغمِيَّةِ والنَّقْرِيسِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَاءُهُ وَمِزْمٌ لِمَا حُطِبَ لَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦٢) وَصَحَّحَهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي «الْإِرْوَاهِ»

هي خواص الثور:

الثور من الأجسام الحريضية الحجرية، والثور تقطع نرف الدم إذا وضعت على الموضع

هي خواص الثبق وهو ضمير السدر،

قال - تعالى - : ﴿ في سدر مخضود ﴾ [الواقعة: ٢٨].

والثبق بارد باهر، وترده أقل من يزد الرطب منه، وفيه تحفيف وتلطيف، وهو فاهض يقوي المعدة، وخاصة إذا قلى ودق مع نواه، والثبق يسكن الصفراء ويشهي الطعام.

هي خواص الهندباء:

الهندباء برى ويستأنى عبرض الورد ودقيق الورد، وهي باردة في آخر الأولى، رطبة في آخرها - أيضاً -، تنفع سداد الكبد والطحال والمروى والأحشاء وتنقي مجاري الكلى، وأنفمها للكبد أمرها. وفيها قوة ترناقية تنفع من جميع السموم.

هي إصابة العين وما ينفع فيها:

إن أصاب زبد عمرًا بالعين غسل زبد وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجله، وداخله إزاره، وصنه على عمرو.

عن أبي أمامة بن سهل - رحمه الله - : « أن النبي - ﷺ - أمر عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف بذلك، ففعل عامر في فلاح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ».



روى أحمد بإسناد حسن، وفي آخره: «ثم صب ذلك الماء عليه، تصبهُ رجلٌ على رأسه وظهره من خلفه، ثم ليلقِ القُدحَ وراءه. ففعل به ذلك، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأس» (١).

صحة
الإسناد
من
الضعف

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق» (٢).
وتعالج المعين مع ذلك بالرقي من الكتاب والسنة والتعوذ والدعاء.

في خواص جواز قطع الحيض والنسل بالماء»

نصر أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض: «إنه لا بأس به إذا كان دواءً يعرّف».

قال المروزي: سمعت رجلاً يشكو إلى أبي عبد الله: أنني أجد حمرتان في

إنهما ٩

فقال: هذا نخمة للماء، وأرى أن تقل من شرب الماء بالليل.

قال القاضي: هذا يدل على أن أحمد كان له علم بشيء من الطب، وعلى

جواز الطب.

في علم
من
مبطله
بالتب

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الوطأ» (٢/٩٣٩)، وأحمد في «المسند» (٣/٤٨٦)، وصححه

الآلباني في «الشكاه» (١٥٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٩/٣٥٠)، و«السنن» (١/٢٠٨) و«الجملة» (٢٠٨) و«السنن» (٢٠٩).

وصححه الآلباني في «الشكاه» (١٥٦٢).

هي النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض،
قال جعفر: سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة فقال: ابن مسعود - رضي عنه -
بكرة هذا كله.

وعن جابر - رضي عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النشرة، فقال: هي من
الشيطان، اللعنة.

في المعالجة بالحجامة والكفي والمسهلات:

عن ابن عباس - رضي عنه - مرفوعاً: الشفاء في ثلاثة: في شرطة مخجم، أو
شربة عمل، أو كفة بنار، وأنهى أمي عن الكفي (١).

قال بعضهم: الأمراض الاستلائية دموية، أو صفراوية، أو بلمغمية، أو
سوداوية: فالدموية شفاؤها إخراج الدم، والأقسام الثلاثة شفاؤها بالإسهال الذي
يلقى بكل خلط منها. وكأنته - رضي عنه - تبه بالغسل على المسهلات، وبالحجامة
على الفصد.

وقال بعضهم: إن كان المرض حاراً عالجتاه بإخراج الدم؛ لأن فيه استقراغاً
للعادة وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجتاه بالتسخين، وذلك موجود في
الغسل، فإن كان محتاج بعد ذلك إلى استقراغ المادة الرطبة، فالغسل - أيضا -
يفعل ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلء والتلين، فيحصل
بذلك استقراغ تلك المادة برفق وأمن من نكبات المسهلات القوية.

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩١)، وابن داود (٣٨٦٨)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٣٢٧٧)، وهن الشكاية (١٥٥٣)

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١)، وانظر صحيح مسلم (٥/٢٢٠).



وأما الكلي فكل واحد من الأمراض المادئة إن كان خاداً كان سريع الانعضاء
 لأحد الطرفين لا يحتاج إليه فيه، وإن كان مزمناً فافضل علاجه بعد الاستفراغ
 الكلي في الأعضاء التي يحوز فيها الكلي؛ لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة رطبة
 غليظة قد رسخت في العضو واقعدت مزاجه، وأحلت جميع ما يصل إليه إلى
 مشابهة جوهرها فتشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكلي تلك المادة من ذلك
 المكان الذي فيه بإفتار الجزء الناري الموجود بالكلي لتلك المادة.

بعض
 هو
 أصل
 في الصحيحين عن أبي سعيد - عليه السلام - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
 فقال: إن أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال: واسفه غسله
 فذهب، ثم رجع، فقال: قد سقيته فلم يفي عنه شيئاً. وفي رواية: فلم يبرده إلا
 استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك بقول له: واسفه غسله. فقال له في الثالثة
 أو الرابعة: صدق الله وكذب بطن أميك^(١).

وقال بعضهم: المسهل جلاء للوسخ الذي في الأمعاء، والامعاء وهيها،
 محلل للرطوبات ائحلاً وطلاء، نافع للمشايع، وأصحاب البلغم، ومن مزاجه بارد
 رطب، مفضل للطيبة، حافظ لقوى المعاجين لما استودع فيه، مذهب
 لكيفيات الأدوية الكريهة، منق للكبد والصدر، مدر للبول، موافق للسعال عن
 بلغم، وشرته حاراً بدهن وزد يتففع من نهش الهوام وشرب الأقيوم، وشرته وحده
 مسزوجاً بماء يتففع من عضه الكلب، وأكل الفطر المقتال.

وكفقه على الرين يديب البلغم، ويغسل حنل المعدة، ويدفع الفضلات عنها
 ويُسحقها تسحقين معتدلاً، ويقتنع مددها، ويفعل ذلك بالكلي والكلبي والثانية،

(١) رواه البحري (٥٦٨٤)، وصحح سلمه (٢٢١٧).

وهو أقل ضرراً لسداد الكبد والطحال من كل حلو، وهو مأمون المغائلة، وبشر بالعرض الصفراويين، يندفع ضرره بالحل وتحموه لمصير حينئذ نافعاً لهم جداً، وهو غذاء، ودواء، وشراب، وحلوى، وعلاء، ومفرح، فما خلق لنا شيء في معناه قريب منه، ولم يقول القدماء إلا عليه.

هي أخبار أكله - - من الشاة المسمومة ومعالجة السم:

في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - : أن امرأة يهودية أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألها عن ذلك، فقالت: أرذت لأقتلك. قال: وما كان الله لمسلطك على ذلك - أو قال: علي - . قالوا: الا تقتلها؟ قال: لا. فما رلت أعز لها في لهوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

وقال البخاري: قال عروة: قالت عائشة: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في مرضه الذي مات فيه: «ما عالشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخصير، فهلنا أو أن وجدت انقطاع أنهري من ذلك السم» (٢).

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبطئه بكيفية أو بخاصية، وإن عديم الدواء فالاستفراغ الكلبي، وأنفحة الحمامة لا سيما مع حر المكان والزمان، فإن القوة السمية تسري في الدم، فتنتع في العروني والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون المهلاك، فإذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية، فإن كان استفراغاً تاماً ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، والدرمي (٥٦/١)، وأحمد (١٨/٦).



في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي - ﷺ - :-

ورد في الصحيحين ، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت : سحر النبي - ﷺ -
يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله - ﷺ -
يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ ،
ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَسْحَرْتِ أَنْ اللَّهَ الْفَتَانِي لِمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ ،
فَلَمَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ
رِجْلِي : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ .
قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُسْطَبٍ وَمَسْطَاطَةٍ وَحَدَفٍ طَلْعَةٌ ذَكَرَ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟
قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَمَارٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ
قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحَنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ ؟

وفي مسلم : أحرقتة ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله ، وكبرهت أن أثير على
الناس شراً ، فأمرت بها فدلفت .

وفي لفظ البخاري : يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي ، وَفِيهِ - أَيْضًا - حَتَّى
كَانَ يَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ . قَالَ سَفْيَانٌ : وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
مِنَ السَّحْرِ . وَفِيهِ : قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ . قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، خَلِيفٌ
لِلْيَهُودِ ، كَانَ مُنَافِقًا (١) .

الطَّبُّ مَكْسَرُ الطَّاءِ فِي اللَّفْظِ يُقَالُ طَبَّ عَلَى مَعَانٍ :

(أحدها) : السَّحْرُ ، وَالْمَطْبُوبُ : الْمَسْحُورُ .

(والثاني) : الإِصْلَاحُ ، يُقَالُ : طَبَّيْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتُهُ .

(١) إرواه البحري (٥٧٦٦) ، ومسلم (٥٦٦٧) ، وهو سنن ابن ماجه (٣٥٤٥) .

وَالسَّحَرُ مُرْتَكِبٌ مِنْ تَائِهَرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْهَبِيبَةِ، وَتَنْفَعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عِنْدَهُ، وَهُوَ سِحْرُ التَّمْرِيجَاتِ، وَهُوَ أَحَدُ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، فَاسْتَعْمَالُ الْحِجَامَةِ عَلَى الْكَلْبَانِ الَّذِي تَضُرُّهُ بِالسَّحْرِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ أَنْفَعِ الْمَفَالِحَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَحِزُنُ بِهِ مِنَ السَّحْرِ، وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاحٍ لَهُ تَعَدُّ وَقَوْعُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَتَوَكُّلُ الْقَلْبِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالتَّعَرُّدُ وَالدُّعَاءُ، وَهَذَا هُوَ السَّبُّ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَابَةُ الْقُضْوَى، وَالتَّهَابَةُ الْعُظْمَى، وَلِهَذَا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ لِئَلَّا يُقْضَى ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَاتِّشَارِهَا، وَلَا لِتَوَقُّفِ الشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فِي أَنْوَاعِ الْأَسْتِزَاعِ أَسْيَابُهُ وَعِلَاجُهُ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِبْتُ تُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ، فَاذْكُرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » (١).

وَسَبُّ الْقِيَّةِ: حَقْرُهَا، أَوْ بَلْغَمٌ، أَوْ ضَمْفُ الْمَعْدَةِ فِي ذَاتِهَا قَلًا تَهْضِمُ وَتَقْذِفُ الطَّعَامَ إِلَى قُرْقٍ، أَوْ يُخَالِطُهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ قَيْسِيٌّ، فَضَمَّتْهَا، أَوْ رِبَادَةً مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ لَا تَحْتَمِلُهُ الْمَعْدَةُ، أَوْ كَرَاهَتِهَا لَهَا، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَّةَ فِي بَلَدٍ حَارٍّ وَزَمَنٍ حَارٍّ أَنْفَعُ؛ لِرِقَّةِ الْأَخْلَاطِ وَانْجِدَابِهَا إِلَى قُرْقٍ، وَزَمَنٍ بَارِدٍ وَبَلَدٍ بَارِدٍ يَخْلُطُ الْخَلْطَ، وَيَمْتَصَّبُ جَدَّتَهُ، وَالْإِسْتِهَالُ أَنْفَعُ.

وَالْقِيَّةُ تُنْقِي الْمَعْدَةَ وَيَقْوِيهَا، وَيُحَدِّدُ النُّصْرَ، وَيُرْهِلُ ثِقَلِ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ مِنَ قُرُوحِ الْكُلْبَى وَالْمَشَانَةِ، وَالتَّرْقَانِ، وَالْأَمْرَاضِ الْمُرْتَمِنَةِ كَرُخْشَةِ وَقَالِحِ وَجُدَامِ وَأَسْتِسْقَاءِ.

(١) صحيح، الحرجة الترمذي (٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١١١).



عَنْ هَمْرَانَ وَحَايِرٍ - عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ» (١).

وَأَسْلَمَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مِنْ أَعْخَلَةٍ، فَحَسَنَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِيَدِهِ بِمِشْقَمِرٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَنَهُ الثَّانِيَةَ» (٢).

حَسَنَةٌ: أَيُّ كَوَّاهٍ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ، وَالْأَعْخَلُ عِرْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَوَّى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَيٌّ» (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الدَّرْوَاءِ الْحَمِيثِ» (٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» (٥).

وَعَنْ وَجَلِّ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجَنْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْخُمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا اصْتَعَمَهَا لِلدَّرْوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَرْوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وأحمد (٣٠٥/٩)، والترمذي (٦٠٤٥)، والبيهقي (٥/١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧٨).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وأحمد (١٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦).

ما جاء
من
الغز

أخرجه
المصنف
من
المسائل
في النوادر
الطبيب
والحرم

وَذَكَرَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَصْحَاحَ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ الشَّامِعِيَّةَ تَحْرِمُ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّارِعُ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ إِلَّا لِحَيْثِهِ، لَا عَقُوبَةَ. وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ: إِنَّهُ دَاءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَوَاءٌ وَلَا نَفْعَ لِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ أَعْقَبَ الْبَدَنَ، وَالرُّوحَ، وَالطَّبِيعَةَ، وَالْقَلْبَ حَيْثُ وَضُرَّ أَكْثَرَ مِمَّا حَصَلَ بِهِ مِنَ النُّفْعِ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْجَةٌ، أَوْ وَجَعٌ هَكَذَا، وَوَضِعَ سَفِيَانُ سَيَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَرِيمةُ أَرْضِنَا، بِرَبِّهَا بَعْضُنَا يَشْفِي سَلِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (١).

وَهَذَا عِلَاجٌ مَرْكَبٌ سَهْلٌ، فَإِنَّ الْفُرُوحَ وَالْحِرَاحَ يَنْبَغِيهَا خَالِبًا سُوءُ مِزَاجٍ وَرَطُوبَةٌ رَدِيعةٌ وَسَيْلَانٌ، وَالتَّرَابُ الْخَالِصُ طَبِيعَتُهُ بَارِدَةٌ بَاسِنَةٌ فَوْقَ بَرْدِ كُلِّ دَوَاءٍ مُفْرَدٍ، فَتُغَابِلُ بُرُودَتَهُ تِلْكَ الْحَرَارَةَ، وَيُجَسِّمُ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ، وَيَعْدِلُ مِزَاجَ الْعَضْرِ الْعَلِيلِ فَتَقْوِي قُوَّتَهُ الْمُدْبِرَةَ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَنْتَضِمُ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِبِرْكَاتِ اسْمِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الشَّيْءَ - ﷺ - كَانَ يُعْرِذُ بِبَعْضِ أَهْلِيهِ: يَسْخُ بِبَيْدِهِ الْهَمْتِي وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شَفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَفَاءً (٢).

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وهو مادة (٣٨٩٥)، ورواه صحيح ابن حبان (٢٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٢).



وَفِي لَفْظٍ كَانَ يَقُولُ: «أَمْسَحِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ بِبَدَنِكَ الشَّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهُ: يَا لِمَنْ أَخِي، يَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهِ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ لَيْكَ، أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ، وَأَخْفَى أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَانِ وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا» (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْكَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمَنْ شَرَّكَ كُلَّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهِ يَشْفِيكَ» (٤).

وَرَفَى رَجُلٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِدَيْفًا عَلَى فُطَيْحٍ مِنْ غَنَمٍ قَبْرِي، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «وَمَا يُلْزِمُكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ الْمَسْمُومُ وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ اجْتِرَاءَ كِتَابِ اللَّهِ» (٥).

وَرَفَى بِهَا رَجُلٌ عَلَى مَجْتُونٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ يَجْمَعُ بُرَاقَهُ، ثُمَّ يَتَقَلُّ،

(١) صحیح مسلم (٢١٩٦)، وصحیح البخاری (٥٧٤٤).

(٢) صحیح، أخرجه أحمد (٣٣٢/٦)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥)، ونظره صحیح ابن دارود (٢١٩٢).

(٣) صحیح، أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذی (٢٠٥٨)، وصححه الالبانی فی صحیح ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (٢٨/٣).

(٥) أخرجه البخاری (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وابن دارود (٣٩٠٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ

قِرَاءًا، فَأَعطُوهُ جَعَلًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مِنْ أَكْلِ بَرَقِيَّةٍ مَا ظَلِمَ لَهَا أَكَلْتُ بَرَقِيَّةً حَقًّا» (١).

وَقِي مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ - ﷺ - رَخَّصَ لِي الرِّقِيَّةَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةَ» (٢).

الْحُمَّةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلِّهَا، وَالنَّمْلَةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْحَنْبِ تُسَمَّى نَمْلَةً لِأَنَّهُ يُحْسِرُ بِهِ كَسَمَلَةِ نَدْبٍ عَلَيْهِ وَتَعْضُهُ.

هِيَ الْأَسْتِشْيَاءُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَالْأَنْبَارِ الْحَمْدِيَّةِ وَالتَّبَرُّكُ بِهِمَا وَمَا يَنْفَعُ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ وَالْمَعْرَبِ؛

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ أَبِي عِنْدَ مَرَّةٍ يَشْرَبُ زَمْزَمَ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَمْسَحُ بِذِيهِ وَوَجْهَهُ. وَرَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ فَيَقِيلُهَا، وَأَحْسَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَغْسِئُهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهَا».

رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَدَعَا بِسَلْعٍ وَمَاءٍ، فَجَعَلَهُ فِي إِثْنَاءِ، ثُمَّ حَمَلَ بِعَضَّةِ عَلِيِّ الْأَمِينِ، حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَسْحَعُهَا وَيَعْرِدُهَا بِالْمَعْرُودَتَيْنِ» (٣).

هَيْمَا يَسْكُنُ الْقُرْعَ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَذْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «جَاوَزْتُ بَحْرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَعْبَطْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ، فَظَنَنْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٩١١/٥)، وأبو داود (٣٩٠١)، وصححه ابن حبان (٣٥١٦)، والبيهقي في صحيح أبي داود (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٣٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠/٨٥)، وقال الأرنؤوط: «سنده صحيح».



فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ لَوَدِدْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْضِ فِي الْهَوَاءِ -
 يَعْنِي جَيْرِيلَ - عنه - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي وَصَبُوا
 عَلَيَّ مَاءً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعِنْدَهُ: «فَأَنْتِ خَدِيدَةٌ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي
 وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا» (١)، فَتَرَكْتُ: ﴿بِهَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدر: ٤٧].

فيه يُسْتَحَبُّ مِثْلُ هَذَا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ فَرْعٌ وَخَوْفٌ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُصَبَّ عَلَيَّ الْمَاءُ لِمَسْكِنِ
 فَرْعُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ - لَعَالِي - «وَاحْتَمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ
 الرُّؤْبِ» [القمر: ٣٢].

المعنى: احْتَمَمَ بِدَكَ إِلَى صَدْرِكَ لِذَهَبِ عَنكَ الْخَوْفُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: كُنْتُ مِنْ
 فَرْعٍ فَضَمَّ جَنَاحَهُ إِلَيْهِ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَرْعُ.

هِيَ فَالِدَةُ الْمَاءِ الْبَارِدِ هِيَ الْخُمُودُ وَالْحُمَى:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَعَدْنَا دَخَلَ إِلَى بَيْتِهَا
 وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهْرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ لَمْ تَحُلَّلْ أَوْ كَيْسَتْهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى
 النَّاسِ» قَالَتْ: فَأَجْلَسْتَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحِقْصَةِ رَوْحِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ طَفَقْنَا
 نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقُرْبِ، حَتَّى جَمَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، وَخَرَجَ يُشِيرُ
 إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ (٢).

هِيَ خَوَاصُّ التَّشْوِيزِ وَهِيَ الْحَبِيَّةُ السُّودَاءُ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
 يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبِيَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، وأحمد (١٥١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

عَذُوبُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَالسَّامُ: الموت، والخَبَةُ السُّودَاءُ الشُّوبِيزُ.

وَالشُّوبِيزُ: حارٌّ ناسِئٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُقَطَّعٌ لِلنَّعْمِ، مُحَلَّلٌ لِلرِّيَاحِ، يَقْلَعُ الشَّكْلَ، وَالنَّهَقُ، وَالْبُرْصُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الرُّكَامِ البَارِدِ وَخُصُوصًا مَقْلُوبًا، مَجْمُولًا فِي حَرَقَةِ كَثَانٍ، وَيَطْلِي عَلَى جَنْبِهِ مِنْ بَيْهٍ صَدَاعٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيَفْتَحُ سَدَدَ المَصْفَاةِ، وَالسُّعْرُطُ بِهِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ المَاءِ، وَشَرِبُهُ يَمْنَعُ مِنَ انْتِصَابِ النِّفْسِ، وَيَقْتُلُ المَذْبَذَانَ لَوْ طَلِي عَلَى السَّرَّةِ، وَيُدْرُ الحَيْضَ، وَالمَلِينَ، وَالمَاءَ وَالْمَسْلَ لِلخَصْفَاءِ، وَيُحِلُّ الحَمِيمَاتِ البَلْغَمِيَّةَ، وَالمَسْوَدَاوِيَّةَ، وَذَخَانَهُ يَهْرَبُ مِنْهُ الهَوَامُ. وَإِذَا نَفَعَتْ مِنْهُ سِنَعٌ حَبَاتٌ عَدْنَا فِي لَبِنِ امْرَأَةٍ وَسَعَطَ بِهِ صَاحِبُ المِرْقَانِ نَفْعَةً نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ مَعَ الحَلِّ قَلْعَ المُنُورِ، وَالجَرْبَ المَقْفُوحَ، وَحَلَّلَ الأَوْزَامَ البَلْغَمِيَّةَ المَزْمِنَةَ، وَالأَوْزَامَ الصَّلْبَةَ، وَنَفَعُ مِنَ اللُّقْمَةِ، وَالمَخَالِجِ إِذَا سَعَطَ بِذَنبِهِ، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ نَصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ نَفَعُ مِنَ لَسَعِ الرُّثَيْلَاءِ، وَإِنْ سَحَقَ وَاسْتَفَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ فَرَهْمَانٍ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ مِنَ المَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَقِيلَ: الإِكْتَارُ مِنْهُ قَاتِلٌ وَإِنْ أُدْبِجَ الأَنْزُرُوتُ بِمَاءٍ وَطُخِيَ عَلَى فَاحِلِ الحَلْفَقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّوبِيزُ كَانَ عَجَبًا فِي النِّفَعِ مِنَ الوَاسِمِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ تَارَةً مُتَفَرِّدًا وَتَارَةً مُرَكَّبًا.

هِيَ أَمْوِيَّةُ الأَطْبِيَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَدْوِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ نَعِيمُ الدِّينِ: الأَدْوِيَّةُ: أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَالدُّعَاءُ، وَالرَّقِيُّ اعْظَمُ نَوْعِي الدُّوَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَسَبَةَ طَيْبِهِمْ إِلَى طَيْبِ الأَنْبِيَاءِ، كَنَسَبَةِ عُلُومِهِمْ إِلَى عُلُومِ الأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ طَيْبَ الأَنْبِيَاءِ وَحَيُّ قَلْبِي، وَطَيْبُهُمْ اخْتَلَفُوا لِيهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُ بَعْضُ المَرَضِيِّ طَيْبَ الأَنْبِيَاءِ؛ لِعَدَمِ تَلْقِيهِ بِالقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشَّقَاءِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَمَرِ المُنَاسِبِ.



وقد قيل:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَمُسُولٌ
كَمَا لَمْ يَسْ فِي الْبَيْدَاءِ بِقَتْلِهَا الظَّنَّ وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولٌ

هي وصايا صحيحة مختلفة.

قال ابن عبد البر في كتاب «نهجة المجالس»: وَرَوَى النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَبْدَأَ عِدَاهُ بِالْمَلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَيْبَةً كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَرَفِي جَوْفَهُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَاللَّحْمُ نَيْبُ اللَّحْمِ، وَالشَّرْبُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَلَحْمُ النَّقْرِ دَاءٌ، وَلَيْتَهَا شِفَاءً، وَسَمُّهَا شِفَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ.

قال المنزَّال: أَطْنَهُ يُرِيدُ شَحْمَ النَّقْرِ.

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الدواء الذي لا داء فيه؟

قال: هو أن لا تدخل بطنك طعاماً وفيه طعام.

وقال غيره: هو أن يقدم الطعام إليك وأنت تشتهيهِ، وترفع عنك وأنت تشتهيهِ. قال: ثلاثة تقتل: الحمام على الكطة، والجماع على البطن، والإكثار من أكل المفيد اليابس.

هي كراهة سب الحمى وتكثيرها للذنوب كثيرها وأنواعها وعلاجها:

عن جابر - عليه السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم السائب أو أم المكتب فقال: وما لك يا أم السائب - أو - يا أم المكتب ترفرين؟ قالت: الحمى لا يبارك الله فيها، فقال: «لا نسى الحمى؛ لأنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر حيث الحديد» (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَحٍ لِمَا سَرَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا » (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ لِمَا فَرَّقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَنَحِبَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » (٢) .

وَفِي « الصُّحُوحِ الْمَشْرِقِيَّةِ » عَنْ ابْنِ عَسْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ الشَّيْءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ : « إِنْ أَلْحَمْتَنِي - أَوْ - شِدَّةَ الْحَمْنِ مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَمْرُدُّوهُا بِالْمَاءِ » (٣) .

وَذَكَرَ جَالِينُوسُ : أَنَّ الشَّابَّ الْحَسَنَ اللَّحْمِ ، الْحَصْبَ الْبَيْدَانَ ، وَلَا وَرَمَ فِي أَحْسَائِهِ ، إِنْ اسْتَحْمَ بِمَاءٍ نَارِدٍ ، أَوْ سَبَّحَ فِيهِ انْتَفَعَ بِهِ ، وَقَالَ : وَتَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا كَانَتْ الْقُرَى قَوِيَّةً ، وَالْحَمْنُ حَارَةً جَدًّا ، وَالنُّضْجُ بَيْنَ وَلَا وَرَمَ فِي الْهَوَافِ وَلَا فَتَقَ ، يَنْفَعُ الْمَاءُ الْبَارِدَ شَرَبًا ، وَإِنْ كَانَ حَصْبَ الْبَيْدَانَ ، وَالزَّمَانُ حَارًا وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ ، فَلْيُؤَدِّ فِيهِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : فِدَى بِنْتِغِ الْمَدَنُ بِالْحَمْنِ انْتِفَاعًا لَا يَنْبَلِّغُهُ الدَّوَاءُ فَتَكُونُ حَمْنُ يَوْمٍ وَحَمْنُ الْمَعِينَةِ سَبَابًا لِإِنْضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَا تَنْضَجُ بِدَوْنِهَا ، وَسَبَابًا لِتَفْتِخِ سُدُودٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَذْوَبَةُ ، وَتَبْرِيءُ أَكْثَرِ أَنْوَاعِ الرَّمَدِ ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْمَقَالِحِ ، وَاللَّقْوَةِ ، وَالشَّنَجِ الْأَمْتَلَابِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هِيَ امْرَأَةٌ الْقُلُوبِ وَعِلَاجُهَا :

الْقُلُوبُ تَمْرَضُ كغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَعِلَاجُهَا فِي كُتُبِ الْأَطْيَاءِ ، وَتَمْرَضُ بِالسُّهَاتِ وَالشُّكُوكِ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٠] .

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧) ، وصحيح مسلم (٢٥٧١) .

(٢) روضة البخاري (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٢٣) ، وصحيح مسلم (٢٢٠٩) .



وقال - تعالى - : ﴿ ولِقَوْلِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [المائدة: ٣١].

وقال - تعالى - : ﴿ أَيُّ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا ﴾ [النور: ١٥٠].

وتعرض القلوب بالشهوات لقوله - تعالى - : ﴿ فَيُطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأخزاب: ١٢٢].

أي فمبور، وهو شهوة الرئى، وعلاج ذلك اتباع كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، والاجتهاد في الطاعات الظاهرة والباطنة، وترك المحرمات الطاهرة والباطنة، فالقلوب كثيرة القلب، وكان النبي - ﷺ - يخلف: «لا ومقلب القلوب» (١).

وصلاح القلوب رأس كل خير، وفسادها رأس كل شر. وفي الصحيحين: «عنه - ﷺ - : «ألا وإن في الجسد مطقة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» (٢).

فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ فساد قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين.

واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله، والاعتماد عليه، وغير ذلك من الشفاء ما لا يحصل بغيره، لأن النفس تقوى بذلك. ومعلوم أن النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاوننا على دفع الداء، وأوجب ذلك زواله بالكلية، ومثل هذا معلوم محرب مشهور، ولا ينكرة إلا جاهل أو بعيد عن الله.

هي العشق وأسبابه وعلاجه:

العشق داء صعب، ومرض ليس بالهين، وهو لمرط الحب، ولا يبتلى بالعشق غالباً إلا من غفل قلبه عن الله، وعن ذكره، وعن أمره، وتنهيه، قال - تعالى - في

(١) روى البخاري (٦٦١٧)، و (٦٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩).

تعليق الأعلام على الحديث

حق يوسف: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الْمُخْلِصِينَ﴾ (١٤) ﴿
[يوسف: ٢٤].

بذلك ذلك على أن الإخلاص سبب لدفع السوء والفحشاء، فالقلب إذا امتلا
من ذلك استحلاه على كل شيء، وتغدى به، واستغنى به عما سواه.

وجماع الخلال من زوجة وجارية؛ فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله -
رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - رأى امرأة، فأنى امرأته زينب وهي تفسر مسنة
لها، فقضى حاجتها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تفضل في صورة
شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك
يرد ما في نفسه» (١).

وروي - أيضاً - عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا أحدكم أعجبت
المرأة فلو قتلت في قلبه، فليعتمد إلى امرأته فليوالعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» (٢).

قوله: «تفضل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» أي إن المرأة شبيهة
به في دعائه إلى الشر بتزيينه ووسوسته، والمراد الإشارة إلى الهوى، والدعاه إلى
العتنة بالمرأة لميل القلوب إلى النساء، وإنما أتى - ﷺ - ما فعل بيانا وإرشادا إلى
ما ينبغي فعله، فعلم الناس بفعله - ﷺ - .

وقد قال الأطباء: «من فوائد الجماع أنه يزيل ذاه العشق، ولو كان مع غيره من بهوى».

ومن أكبر الدواء التضرع إلى الله - سبحانه - ، لا سيما في أوقات الإجابة،
والأماكن المعظمة في كشف ذلك وإزالته، والعاية منه؛ فإنه - سبحانه - على
كل شيء قدير، وقد أحاط بكل شيء علما.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦٢) (١٣٦٣) (١٣٦٤) (١٣٦٥) (١٣٦٦) (١٣٦٧) (١٣٦٨) (١٣٦٩) (١٣٧٠) (١

كمال الشريعة يستلزم كمال مقیمها حتى هي العلوم الطبیة:

قد سبق حمله كثيرة من الطب من نظر فيها ونائلها وأنصف، ظهر له أن نسبة طب عمر اتباع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - بالنسبة إلى طب اتباع الأنبياء أقل من نسبة طب العجائز بالنسبة إلى طبهم هذا، وإنما ذلك من بعض الفقهاء المستضعفين، فكيف لو ظهر ذلك وصدر عن الأئمة الكبار.

وظهر من ذلك أن هذه الشريعة كاملة كما قال - تعالى -: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة: ٣].

وأنها تضمنت جميع الطب المحتاج إليه نصاً أو ظاهراً أو إيماءً أو قياساً.

وكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم - صلوات الله وسلامه عليه - الذي أرسله الله - سبحانه - رحمة للعالمين، وبغته إلى الناس عامة، الإنس والجن بمصالح الدنيا والآخرة، فاشتملت شريعته الطاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح القلوب، وفيها من الطب المحتاج إليه ما لا يعلمه إلا الأنبياء واتباعهم كما سبق ذكره، وهذا ما لا شك فيه، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند، وقد قال - تعالى -: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾

[آل عمران: ١١٠].

فهم خير الأمم، كما أن رسولهم أفضل الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم -؛ ولهذا تغلب الطبيعة الدنوية عليهم وكل وصف مطلوب شرها وحرماً من العقل، والفهم، والعلم، والحلم، والكرم، والشجاعة، وغير ذلك.

وتغلب على المنارئ الطبيعة البلغمية، والبلادة، وقلة الفهم، وكثرة الجهل.

وتغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية، والهم، والقم، والحزن، والحسد،

تعليق الأئمة على الآية

والمكز، والمصفار، فالحمد لله على الإسلام، والسنة، وتسال الله - سبحانه وتعالى- أن يُحيينا عليهما، وأن يتوفانا عليهما بفضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين أمين .

هي النهي عن التوسم ولا سيما الوجه:

لا يسم في الوجه، ولا يأس به في غيره، وقال جابر - رضي الله عنه - : نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب الوجه وعن تسم الوجه .

وفي لفظ: مر عليه بجمادى قد وسم لي وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه! ^(١)

قال النووي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان، لكنه في الآدمي أشد. قال: والتوسم في الوجه منهي عنه إجماعاً، فأما الآدمي فوسمه حرام. وأما غير الآدمي فكرهه جماعة من أصحابنا.

في إحصاء اليهائم والناس:

وبما حُصِيَ الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: بُكَّرَهُ كَالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالشَّدْحُ أَهْوَنُ مِنَ الْجَبِّ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْصِي شَيْئاً، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ إِبْلَامِ الْحَيَوَانَ.

قال ابن حزم: واتفقوا على أن إحصاء الناس من أهل الحرب، والعبيد وغيرهم في غير القصاص، والتشجيل بهم حرام.

وقال في المستوصف: في آخر كتاب الجهاد: ولا يجوز إحصاء شيء من اليهائم، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم.

(١) روه مسلم (٩١٦)، وأحمد (٣٣/٣)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧)، و(٥٦٢٨).



في جزأ أعراف الدواب وأذانيها وتواصيها،

نكره حرم معرفة الدابة وتحوها.

قال ابن عبد البر: كان يقال: لا تقودوا الخيل بتواصيها فتذلوها، ولا تجزوا أعرافها، فإنها أذفاؤها، ولا تجزوا أذنبها، فإنها مذابها.

وفي الخيل أخبار منها عن عمرو بن أبي الحميد - رحمه الله - مرفوعاً: والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة^(١).

وعن أبي هريرة - رحمه الله - مرفوعاً: الخيل لرجل أجر، ولرجل سقر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجرٌ فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، والروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنقت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروانها له حسنات، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي، كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعطفاً، ولم ينس حق الله - تعالى - في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سقر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر^(٢).

فأما إنزاه الحمار على الخيل، فعن ابن عباس - رحمه الله - قال: «كان رسول الله - ﷺ - عبداً مأموراً ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بفلات: أمرنا أن نسبح الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧٧)، والنسائي (٨٩١١)، والترمذي (١٧٠١)، وابن جرير (١٧٥).

عن نسيب الأحمق القتيبي

هي كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما قُبِعِدْ عَنْ
الملائكة:

ومكثرة تعليق حرس، أو وتر على الدواب والبهائم، والجمال، والخيول، والبعال
وتحوها للخير، وهو:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: لَا تَضَعُ الْمَلَائِكَةُ رِيفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ
جَرَسٌ وَلَا أَلْفًا.

وعنه - أيضًا - مَرْقُوعًا: الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ (١).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرْسِلَ رَسُولًا: لَا تَقِفْ فِي
رِقْبَةٍ بِعَيْرِ قِلَادَةٍ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٍ إِلَّا أَطَعْتَ (٢).

وقيل - إنَّهَا نَهَاهُمْ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتَقِدُونَ أَنْ تَقْلِبَ الْخَيْلُ بِالْأُوتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا
الْعَيْنَ، وَالْأَذَى، فَيَكُونُ كَالْمَوْذَةِ لَهَا فَتَاهُمْ، وَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرَرًا.




(١) رواه مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) رواه الحارثي (٣-٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (١٦٩٨).



هي استعمال اليد اليمنى وبعض الآداب



هي استعمال اليد اليمنى وما يُكره من استعمال اليسرى:

ويُكره لكل أحد أن ينتثر، ويُثقي أفعه، ووسخه، ودرته، ويخلع ثقله وتحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك يساره مطلقاً، ويتناول الشيء الذي في يده غيره باليمنى، ذكره ابن عجيل من المستحبات، وكذلك ذكره القاضي، والشَّيخ عبد القادر، وقال: وإذا أراد أن يتناول إنساناً توفيقاً، أو كتاباً فليقصد بيمينه.

وهن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرثوعاً: «لما أكل أحدكم بيمينه، ولشرب بيمينه، ولما أخذ بيمينه، ولم يغط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويغطي بشماله، ويأخذ بشماله» (١).

يجوز الإرفاق على الدابة، ورُكوب ثلاثة، هـ أرذف النبي - ﷺ - أسامة رضي الله عنه على حماره (٢).

قال أحمد في رواية حنبل: لا يتسقى الرجل إلا عن يساره. وقال في رواية أبي طالب: ويتسقى الرجل في الصلاة، وغير الصلاة عن يساره.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/٢٣٥)، وابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني في «المصححة» (١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكَثِيرَةِ لَا بُكَرَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْأَنْتَعَالِ وَالشَّرْبِ وَالسُّوْلِ قَائِمًا
مَعَ التَّخَرُّرِ.

وَبُكَرَةُ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ (١).

وَبُكَرَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

في الأكل
والشرب
والانتعال
والجلوس
بين الظل
والشمس

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي لِي
لِلشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
فِي الشَّمْسِ - وَفِي لَفْظٍ: الْفَيْءِ - فَفَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ،
وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» (٣).

وَبُكَرَةُ أَنْ يَتَكَبَّرَ أَحَدٌ عَلَى يَدَيْهِ الْيَسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، عَنْ الشَّهِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي
الْيَسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَثَكْتُ عَلَى الْيَدِ الْيَسْرَى، فَقَالَ: «انْقُصْ قَعْدَةَ الْمُغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ؟» (٤).

في
الانتعال
في
اليسر

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَحْسُ أَحَدُكُمْ فِي
نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَلِّصَهَا صَاحِبًا، أَوْ لِيُخَلِّصَهَا جَمِيعًا».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، وابن أبي شيبة (٩٤/٨)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وصححه
الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٤٢٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٨٢٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود
(٤٠٥٨).



هي استحباب القيلولة والقلام في سائر النهار،

قال الخليل: استحباب القائلة نصف النهار، قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاءً كان أو صيفاً لا يدعها ويأخذني بها.

وجزم بعض متأخري الأصحاب بكرهة النوم بعد الفجر.

ورأى عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أننا له نالما نومة الضحى، فقال له: قم، انقم في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟ وذلك لأنه وقت طلب الرزق، والسعي فيه شرعاً وحرماً عند العقلاء، وقد قال - رضي الله عنه - : اللهم بارك لأمتي في بكورها^(١). وقد قال الشاعر:

الا إن نومات الضحى ثورتُ لفتنى خبالاً، ونومات القصير جنون

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : النوم على ثلاثة أوجه: نوم حرق، ونوم خلق، ونوم حنى. فأما النوم الحرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما النوم الحلق فنوم القائلة نصف النهار، وأما نوم الحنى فنوم حين تحضر الصلاة.

فأما النوم عند سماع الخبر فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: النوم عند الموعظة من الشيطان.

هي التكني ما يستحب منه وما يكره:

عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: تسموا باسمي، ولا تكفوا بكنتي، فإنما أنا قاسم بعثت أليس بينكم؟^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦-٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧-).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (٢١٢٢).

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: نادى رجل بالنبيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله -، فقال: يا رسول الله، لم أعنك، إنما عنيتُ مُلانا، فقال: «سَمُوا باسمي ولا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي»^(١).

وذكر البيهقي أن مالكاً كان يقول: «إنما نهي عن ذلك في حياة النبي - صلى الله عليه وآله - كراهية أن يُدعى أحدٌ باسمه أو كُنْيَتِه، فبَلَّغْتُ النبي - صلى الله عليه وآله -»^(٢).

وبحور أن بُكِنْتُ بولدٍ قبل حصوله، وبحيون صغير، للأنثى ذكره غير واحد. قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن يُكْنَى الصبي، قال النبي - صلى الله عليه وآله - «أبي ضمير وكان صغيراً: «ها أنا ضمير، ما فعل الضمير»^(٣).

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: تكنى المرأة؟ قال: نعم، عائشة كُتِبَتْ كُنْيَتُهَا النبي - صلى الله عليه وآله - «بأم عبد الله».

قال إسحاق: كما قال، صح عن هشام عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله، كُلُّ صَوَّاحِبِي لَهْنٌ كُنِي، قال: «فاكْنِي يا بن أختك عبد الله». قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تُكْنَى أم عبد الله»^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) انظر سنن البيهقي (٣٠٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٢).



آداب الطعام والشراب والضيافة



هي آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها:

وبُكْرَةُ نَفْحِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، اِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ لِظَاهِرِ الْحَسْرِ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَلِذَلِكَ سَوَى الشَّارِعُ بَيْنَ النَّفْحِ، وَالنُّتْفِيسِ فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ - ﷺ - : « نَهَى أَنْ يُنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ » (١).

وَعَنْ أَبِي عَسَاوِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَى أَنْ يُنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » (٢).

وَبُكْرَةُ أَكْلِهِ مِمَّا يَلْبِي لِحَبْرَهُ وَالطَّعَامَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمِنْ وَسْطِ الْقِصْفَةِ وَالصَّحْفَةِ وَأَعْلَانَا. عَنْ أَبِي عَسَاوِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ ». وَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبِرْكَاتَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » (٣).

وَبُكْرَةُ أَكْلِهِ مُتَّكِنًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبِرِّ، وَأَبْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ مُحَرَّمٌ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

قَالَ - ﷺ - : « لِعَمْرَيْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « يَا هَلَامُ، سَمَّ لِلَّهِ، وَكُلَّ بِمَيْمَنِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَمِينُكَ » (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٩٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

هي الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالاذن ولو عرفاً.

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف، هذا هو المتوجه.

وما يُذكر عن الإمام أحمد من الاستفذان، فمحمول على الشك في رضا صاحبه، أو على المزع.

قال ابن الجوزي: إن الله - سبحانه - أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين الجزئان العادة بمثل طعامهم لهم، فإن كان الطعام وراه حرز لم يجز هتك ذلك للجزء. قال: وكان الحسن وقتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استفذان جائزاً.

هي كراهة الفيران بين التمرقين ونحوه مع شريك أو مطلقاً:

ويُكره القرآن في التمر، وقيل مع الشركاء فيه.

وذكر النووي: أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم يقول أو برخصة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويُستحب أن يستأذن الأكلين معه، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فحسن ألا يقرن لساوئهم إن كان الطعام فيه قلة، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس، ولكن الإذن مطلقاً للتأذّب، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويُرِيد الإسراع لشغل آخر.

وقال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه قران كل ما للعادة جارية بتناوله إفراداً.

وفي الصحيحين: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. وفي لفظ فيهما: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.



هي آداب الأكل والشرب:

ذكر ابن البنا عن بعض أصحابنا أن من آداب الأكل أن يجلس مُفترِشاً، وإن ترشح فلا بأس.

وفي مسلم: عن أبي سعيد - رضي عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجره، وفي لفظ نهى عن الشرب قائماً.

وزوى - أنها - اللفظين من حديث أنس، وأن فتادة قال: قلت لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشد وأخبر^(١). ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي عنه - : فإذا نسي فليستغني^(٢).

وفي الصحاحين من حديث ابن عباس - رضي عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم^(٣).

ويُخرجُه في ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - شرب قائماً، لئمن الجواز وأنه لا يحرم، والنهي للكرامة أو لترك الأولى.

قال ابن عمر - رضي عنه - : كنا نأكل على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نمشي، وتشرب ونحن قيام^(٤).

ومن أن يأكل بفلات أصابع، ويكره أن يأكل بإصبع؛ لأنه مفت، وبإصبعين؛ لأنه كبير، وبأربع وخمس؛ لأنه شره.

ومن أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وأحمد (١٧٣٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وصححه الألباني

في صحيح ابن ماجه (٢٦٧٠).

تحريم الأكل والشرب في غير وقتهما

وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان بها من أذن، ولا يدغها للشيطان، ولا يمسح يده بالمندبل حتى يبلق أصابعه - أو يلعقها -؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» (١).

وعنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلمس الأصابع، والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أيه البركة» (٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها» (٣).

وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الحخير، وعند الموضع، وعند الأكل، وتبيل الطمع، ولا يأكل لقمة حتى يبلق ما قبلها.

وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: «ولا يمد يده الأخرى حتى يبتلع الأولى». ويتوي بأكله وشربه التقوي على التقوي وطاعة المولى - سبحانه وتعالى - ويمدأ بهما الأكبر والأعلم.

وقال حذيفة - رضي الله عنه - : «كنا إذا حضرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيضع يده» (٤).

هي التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى،

ويُسَمَّى هي أولها، ويحمد الله إذا فرغ، ويسن مسح الصحفة، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، وأكل ما تناثر، ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أخوذ في الطب، ويتنهي أن يقال: إلا أن يكون ثم عادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجة (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣)، (١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧).



وَلَا يَنْعَبُ الْمَاءَ عَبًّا، وَتَأْخُذُ إِنَاءَ الْمَاءِ بِبَيْمِهِ وَيُسَمِّي وَيَنْظُرُ فِيهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ
عَبًّا، وَيَشْرَبُ مَقْطَعًا ثَلَاثًا، وَيَنْتَفِسُ قُبْنَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ ارْوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأَ.

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَالنَّفْحُ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكَتَابِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

النَّفْحُ
مِنْ
الْمُنْفَسِ
فِي
الْإِنَاءِ
وَالشَّرَابِ
مِنْ مَرَّةٍ
السَّهَاءِ

وَإِنْ لَمْ يَسْمُ اسْتَحْلَلَهُ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَهِيَ الشَّيْطَانُ كُلُّ شَيْءٍ
أَكَلَهُ فَمَقُولٌ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، كَخَبْرِ عُمَرَ بْنِ
أَبِي سَلَمَةَ^(١). وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْهَرُ بِهَا لِيُنَبِّهَ هَمْرَهُ عَلَيْهَا.

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ فِي سِقَاءٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»^(٢).

وَيُسْرُ أَنْ يَفْضُ طَرَقَهُ عَنْ جَلْبِيهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجِ، وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ
إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ.

قَالَ بَعْضُ اصْتِحَابِنَا وَمِنُ الْأَدَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا مُطْمَئِنًّا، وَهَذَا خِلَافُ أَشْهَرِ
التَّفْسِيرِينَ لِيَمَّا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَفِّئًا»^(٣).

النَّفْحُ
مِنْ
الْأَكْلِ
مُتَكَفِّئًا

وَيُسْرُ الْإِتِّكَاءُ بِالْمُهْلِ عَلَى الْحَنْبِ، وَالْإِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمُتَمَادِرُ إِلَى
الْفَهْمِ هُرْفًا، وَهَذَا يَضُرُّ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ لِتَغْيِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَعْدَةِ عَنِ الرَّوْمِ
الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَهْلُ الْعِذَاءُ بِسَهْوَلَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠).

وَعَنَهُ - ﷺ - : «أَنَّهُ أَكَلَ مُغْمِيًا نَمْرًا، وَفِي لَفْظٍ: «يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي لَفْظٍ: «حَشِيشًا» رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ» (١).

«مُغْمِيًا»: أَي حَالِسًا عَلَى إِلَيْتِهِ نَاصِبًا سَاقِيهِ، «وَذَرِيعًا، وَحَشِيشًا»: أَي مُسْتَعْجِلًا لِمُغْفَلٍ آخَرَ.

قال أنس: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقٍ فِيهَا دُبَابٌ، فَجَمَلَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَابِ، وَتَعَجَّبْنِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ وَلَا أَلْطَمُهُ، قَالَ أَنَسُ: «فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الدَّبَابَ» (٢).

وَفِيهِ أَنَّ خَادِمَ الْكَبِيرِ يَتَّبِعُهُ فِي الدَّعْوَةِ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ.

وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ حَلَامٌ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَبِحُكِّكَ، اسْتَعْنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ؛ فَهَلْثِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَاتَّعْتَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنْ هَذَا الْبَيْتُ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: «بَلِ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» (٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مُفْسِدَةً.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَارِسِيًّا كَانَ طَيْبَ الْمَرْقِي صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢١٤١)، و(١٨) و(١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١)، و(١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).



- **عَلَيْهِ** - : «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ** - : «وَهَلْهُ» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ** - : «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ** - : «وَهَلْهُ» قَالَ: نَعَمْ - فِي الثَّلَاثَةِ - ، فَمَاذَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتَا مَثْرَلَهُ (١) .

وَقَوْلُهُ: «يَتَدَافَعَانِ»: أَيِ بَشَرِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي أَمْرِ الْآخَرِ.

قَالَ النَّبِيُّ - **ﷺ** - لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «قَوْمَاهُ». فَمَاذَا قَاتِي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا رَأَتْهُ السَّرَاةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ** - : «فَاهِنْ فَلَان؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - **ﷺ** - وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَحْرَمُ أَحْيَاؤًا مِنِّي!.

قَالَ: فَانْطَلِقْ فِجَاهَهُمْ يِعْذِقُ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا وَآخِذْ الْمَدْيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ** - : «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبُ». فَذَبَحَ لَهُمْ، فَاتَّكَلُوا مِنَ الشَّاءِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - **ﷺ** - فَقَالَ: إِنِّي مِنْجَاهِدٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَنَاتِي، فَلَنْ تَكُلُنَّ؛ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: آتَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ، فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتٌ صِيَّانًا، قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَمِينًا، فَاطْفَيْتِ السَّرَاجَ، وَأَرَبِهِ أَنَا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، والنسائي (١٥٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة.

تَهْنِيبُ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ

تَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْرَى لِيَأْكُلَ، فَمَرُمِي إِلَى السَّرَاحِ حَتَّى تُطْفِعِيهِ، قَالَ: فَتَقَعِدُوا مَا كُنَّ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَقْدَ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحِكُمَا بِصَبِيحِكُمَا اللَّيْلَةَ،^(١)

فِيهِ: أَنَّ مَنْ سُئِلَ شَيْئًا قَامَ بِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلَّا سَأَلَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَبْرِ سَوَالٌ مُغَيَّرٌ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّبِيْهُ - ﷺ - مِنْ الرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّقْلُ مِنْهَا، وَفِيهِ الْإِحْتِيَالُ، وَالنَّقْلُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ.

هِيَ تَنَاهَدُ الرَّفَاقَ وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي الطَّعَامِ:

مَعْنَى التَّهْنِيدِ: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّفِيقَةِ شَيْئًا مِنَ السُّقْفَةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ.

وَهَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَبِلَ لَهُ: يُتَنَاهَدُ فِي الطَّعَامِ فَتُصَدَّقُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ يَدَكَ ثَلَاثًا: ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ. وَلَوْ أَكَلْتَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ.

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدْمِي وَهَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَمْنَعُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتَلْتُ طَعَامًا، وَتَلْتُ شَرَابًا، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٩٨)، وصححه ابن حبان (١٦٧٤)، والالاسني في «الإرواء» (١٩٨٣)، و«الصحيحة» (٢٢٦٥).



وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ هُوَ لَا يَأْكُلُونَ فَلَيْلًا وَيَقْلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمٌ هَكَذَا فَقَطَعْتَهُمْ عَنِ الْمَقْرَضِ.

وَقَالَ فِي «الْغَنِيَّةِ»: وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ مِنْ حَيْثُ يُخَافُ مِنْهُ الشُّغْمُ مَكْرُوهٌ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّبَعِ، وَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَاءَهُ قَدْحٌ مِنْ لَبَنٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَسَفَّاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «اشْرِبْ» فَشَرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِأَخِي مَا أَجِدُ لَهُ مَسَاعًا» (١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ تُنَوِّمُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي التَّقَرُّعُ مِنْ عَرَفٍ بِذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ وَاتِّخَاذُهُ عَادَةً؛ وَلِهَذَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَسْكِيًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، قَالَ: لَا تُدْخِلُنَّ هَذَا عَلَيَّ لِإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ لَهُ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِهَابٍ، ثُمَّ إِنَّهُ اصْتَبَحَ فَاسْتَلِمَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَخْرَجِي فَلَمْ يَسْتَنْتِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٣).

ما جاء
في
المؤمن
والكافر
المؤمن
والكافر

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قيل: ذلك على ظاهره؛ ولهذا احتج به ابن عمر، فقيل: المؤمن مقصد في أكليه، وقيل: إنه يُسَمَّى اللهُ، فلا يُشَارِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ.

قال الشيخ نفي الدين - رحمه الله - : الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً، كالأذي بمنع من أكل اللحم، أو أكل الخبز، أو شرب الماء، أو من لبس الكفان، والقطني، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من تكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال. إلى أن ذكر: أن الله أمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة، وحرم الخيالات، وهو ما يضرة في دينه وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك المحظور.

الإسراف
هي
تفاسدت

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في التلخيص قولان: أحدهما: أنه إتفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس، وقال الزجاج في غير طاعة.
والثاني: الإسراف المتلف المال.

في مباحطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها،

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منفيضين، ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالأنباط.

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.



قال جعفر بن محمد: قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله - يوم عهد: خذ عليك رداءك، وأدخل. قال: فدخلت فإذا مائدة وقصعة على حوان عليها عراق وقد زال جانبها، فقال لي: كل. فلما رأى ما نزل بي، قال: إن الحسن كان يقول: والله لنا كلن. وكان ابن سيرين يقول: إننا وضع الطعام ليؤكل. وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ويتفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك، وأومأ إلى جذع مطروح، قال: فانبسطت، فأكلت، فقال: لنا كلن هذه.

وهذه الإمام أحمد بن محمد بن جعفر القطيعي وآبائه، قال محمد: فجعلت أكل وهي انقباض لمكان أحمد، قال: فقال لي لا تحشم، قال: فجعلت أكل، قالها ثلاثا أو مرتين، ثم قال لي في الثالثة: يا بني، كل فإن الطعام أهون مما يحلف عليه.

قال ابن الجوزي في آداب الأكل أن لا يستكفوا على الطعام، بل يتكلموا بالمزروف، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها، ومن ذلك أن يقصد كل منهم الإيثار لرفيقه، ولا يخرج رفيقه أن يقول له، بل ينسبط ولا يتصنع بالانقباض.

وقال: ومن آداب الزمير أن لا يقترح طعاما بعينه، وإن خبر بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيقة بسر باقتراحه، ولا يقصر عن تحصيل ذلك. قال: ويتبني أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل يتوي به الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ويتوي صيانة نفسه عن سيء به الظن، فربما قبل عنه إذا امتنع هذا متكبر. ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه ذليل منه على الشره. ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت.

بعض
الآداب
الس
لكن
من
السنة

ولهذا كان الشُّبُهَاتُ تَهْنِيبُ لِلدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا دُعِيَ أَكَلَ مَا يَكْتَسِبُ تَهْمَنَةً قَبْلَ ذَلِكِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَكَلَ شَبَقًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَيَقُولُ: قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَظْهَرَ تَهْمَنَةً فِي طَعَامٍ غَيْرِهِ.

قال ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللهُ - : وَمِنْ آذَابِ إِحْتِسَارِ الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ وَتَقْدِيمُ الْعَاكِلَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبْ، وَقَدْ قَالَ - تَمَالَى - : هُوَ وَالْعَاكِلَةُ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٦) وَهَمَّ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٣٦) ﴿الواقعة: ٢٠ - ٢١﴾.

قال بعضُ الأطباءِ: مُصْتَهَرَةُ العَطَشِ بَعْدَ جَمِيعِ الفَوَاكِهِ نَعْمُ الدُّوَاءِ لَهَا.

قال الشُّبُهَاتِيُّ عَبْدُ القَادِرِ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ الْأَكْلُ عَلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ: وَمِنْ الْأَذْبِ: أَنْ لَا يُكْثَرَ النُّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْآكِلِينَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحْسِنُهُمْ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَمُّ الطَّعَامِ، وَلَا لِصَاحِبِ الطَّعَامِ اسْتِحْسَانُهُ وَلَا مَذْمُوعُهُ، وَلَا تَقْوِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

كَذَا قَالَ، وَالْقَوْلُ بِالكَرَاهَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ، إِذَا اشْتَهَى طَعَامًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ (١).

قال ابنُ هُرَيْرَةَ: هَذَا يَنْدُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يَشْتَهِيهِ، لَا يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاوُلِ مَا لَا يُرِيدُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَضْرَاشِ عِيَالِ الدِّينِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، (٩-٥٤)، ومسلم (٢٠٦٤)، (١٨٧).

تقديم
العاكلة
هذا
الطعام
اصح
في بلد
الطبيب

لا يأكل
من
الطعام
إلا ما
يشتهي
اصح
في
حفظ
الصفة



فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ وَلَا مُسْتَفْنِيٍّ عَنْهُ رَبَّنَا» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» (٢).

وَعَنْ وَخْشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ تَأْكُلُ وَلَا تَشْبَعُ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَعَامَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ» (٤).

وهي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره وتغمه.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّبْنُ عِنْدَ حَلْبِهِ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَزَيْدِيَّتُهُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَى حَرَارَةِ جَمَلَتِهِ، مُعْتَدِلٌ بِقُرَى الْبَدَنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ بَوْلُهُ دَمًا جَدًّا، وَيَقْدُو غَدَاءً جَدًّا، وَيَبْرِدُ فِي الدِّمَاغِ، لَا سِوَا لَبْنِ النَّسَاءِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٦٠٧/٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٠٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٩).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/٦)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٣).

شمس الحديث الأصيل للشيخ محمد بن عبد الوهاب

استحباب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم،

وئسن المضمضة من شربه، قال في الرعاية: لأن النبي - ﷺ - تمضمض بعدة بناء وقال: «إن له دسماً» (١).

وفيه أنه لما شرب وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه وأعزبني عن يمينه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يرهب إياه، فأعطى رسول الله - ﷺ - الأعرابي، وقال: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون» (٢).

ذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء أن الإفطار منه يضمر بالأسنان واللثة؛ ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعدة بالماء ثم ذكر الخبر أن النبي - ﷺ - تمضمض، وقال: «إن له دسماً».

في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعدة:

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعدة.

قال البيهقي: الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن، ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث.

قال في الرعاية: «وئسن غسل يده وقمته من نوم وبصل ورائحة كبريهة غيرهما».

غسل
اليدين
هي
الإمساك
الذي
أكله

لا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي - ﷺ - فعله وقد نص أحمد على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأحمد (١٩٥) عن حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).



عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت إذا ثرذت شيئاً غطته حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنه أعظم للبركة»^(١).

هي آداب أكل التمر ومنها تفتيشه لتنتقيته:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أني للشيء - ﷺ - بتمر عتيق، لجعل يفتشه بخرج السوس منه»^(٢).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : «ولا يجمع بين التوى والتمر في طبق، ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من به على ظهر كفه، ثم يلقيه، وكذا كل ما له عجم وتفل».

عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - ﷺ - علي أبي فخرنا إليه طعاماً وطيباً فأكل منها، ثم أتني بتمر، فكان يأكله ويلقي التوى بين أصابعه ويجمع الثابتة والوسلى، ثم أتني بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بجام دابته: أذغ الله لنا فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»^(٣).

هي استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه:

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - جاء إلى سعد بن عبادَةَ فجاء بتمر

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٥٠/٦)، والبيهقي (٢٨٠/٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي (٢٨١/٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٤٢)، وأحمد (١٨٨/٤)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦).

وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «الْخَطَرُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلُ طَعَامِكُمْ الْأَثَرَاءُ، وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (١).

وَكَلَامُهُ فِي «التَّرَهيبِ» يَقْتَضِي أَنَّهُ جَمَلَ هَذَا الْكَلَامَ دُعَاءً، وَاسْتَحَبَّ الدُّعَاءَ بِهِ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ طَعَامَهُ.

هِيَ إِطْعَامُ الْمَرْءِ غَيْرَهُ مِنْ طَعَامٍ مُضَيِّفِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ وَهَلْ تَقَاسَ الدَّرَاهِمُ عَلَى الطَّعَامِ:

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَمَنْ قَدَّمَ طَعَامَهُ لِيَزِيدَ قَلْبَهُ أَخَذَ مَا عَلِمَ رِضَاهُ صَاحِبِهِ بِهِ.

قَالَ فِي «ضَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّعَامُ وَأَشْبَاهَهُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ وَأَشْبَاهِهَا.

هِيَ اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الْغَيْرِ فَوْقَ تَقْبِيلِهِ، وَشُكْرِ النِّعَمِ:

هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْخَيْرِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ تَقْبِيلِ الْمَصْحَفِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْبِيلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِي الدِّمِينِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْحَمَادَاتِ، إِلَّا مَا اسْتَنْهَى لِلشَّرْعِ؛ لِأَنَّ مَا طَرِبَهُ الْقُرْمَةُ يَقَعُ عَلَى التُّرُقِيفِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨/٣)، ولبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).



في الانتشار هي الأضر بعد الطعام:

قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، أي : فاخرجوا
﴿ وَلَا مُسْتَنْسِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، أي : لا تدخلوا مستنسين ، أي : طالبيين
الأنس الحديث .

قال ابن الجوزي : ما ذكره غيره : كانوا يجلسون بعد الأكل ، فيتخذون
طويلاً ، وكان ذلك يؤذي النبي - ﷺ - ويستحي أن يقول لهم : قوموا ، فعلمهم
الله الأدب : ﴿ والله لا يستحي من الحق ﴾ . أي : لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق ،
فأما إن دلت فريضة على الإذن في الجلوس جاز ، ثم قد يكون مستحباً للبل
صاحب الطعام إلى ذلك ، وقد يكون مباحاً .

قال الحسن البصري : تركت هذه الآية في الثقلاء ، وقال السدي : ذكر الله
الثقلاء في القرآن في قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ . ويتنهي للإنسان
أن يجتهد في أن لا يستقل ، فإن ذلك أدى له ولغيره ، والمؤمن سهل لين حين .

قال ابن عبد البر : سئل جعفر بن محمد عن المؤمن يكون بغيضاً ؟ قال : لا
يكون بغيضاً ولكن يكون ثقيلاً .

هي تمسك الناس بالخرافات وثهاونهم بالشرعيات :

قال ابن عقيل في « الفنون » : لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم
بالخرافات لاستقامت أمورهم ، لأنهم لا يقدمون إدخال مسافر على مريض ، ولا
ينقب الرعيف من غير قطع حرفه ، ولا يكب الرعيف على وجهه ، ولا يتزوج
في سفر ، ولا يترك يده مشبكة في ركني الباب ، ولا يخيط قميصه عليه إلا
ويضع فيه لينة ، ولعل الواحد منهم لو عوتب على ترك الجمعة أو الجماعات

أوليس الحرير لاهون بالمعنى. لهذا قدر الإسلام عندهم يدعون أنهم من أهله
وأكمل أحدتهم بقول: لا يحمل طرخ الرغيف على وجهه ثقة بما يسمع من النساء
المبله والسفاسف.

قال الخلال في الجامع (باب ما يُكره أن تُطعم النبالم الحيز): حدثنا
حزب، قلت لإسحاق: تُطعم البهيمة الحيز؟ قال: عند الضرورة، وإذا أمرت بذلك
فلا بأس، فأما أن يتخذ طعام البهيمة فلا خير فيه، انتهى كلامه، وظاهر كلام
اصحابنا أنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه لا دليل عليها، وعدم احتياده، وفعله لا يدل
على كراهته، والله أعلم.

عن جابر - رحمه الله - : أن أم مالك كانت تُهدي للنبي - ﷺ - في عكّة لها
سُخناً، فبأتيها بنو عُمها، فمسألون الأدم، وليس عندهم شيء، فتعبد إلى الذي
كانت تُهدي فيه للنبي - ﷺ - فتجد فيه سُخناً، قال: فما زال يقيم لها أدم
يُبخها حتى عَصرتُه، فأتى النبي - ﷺ - فقال: وعصرتُها؟ فقالت: نعم،
لقال: ولو تركها ما زال قائماً^(١).

وعنه - أيضاً - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - يستطعمه، فأطعمته وسخاً من
شعير، فما زال الرجل يأكل منه وأمرأته وضيفتُها حتى كانه، فأتى النبي - ﷺ -
فقال: ولو لم نكله لأكلتم منه ولغام لكم^(٢).

ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٣/٣٣٧).

(٣) أخرجه البحري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).



قال في شرح مسلم: قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عشرينها وتكيلة مضاد للتسليم والشوكل على رزق الله - تعالى - ، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله وقضيه، فعولب فاعله بزواله.

في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه:

وزوى أبو بكرين أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام، فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، اليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم يقعد، ويقعد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد إليك فائدة، ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت أتيتك على حق ما تسحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تغل ذلك؛ فإن لي إخوانا ما القاهم في كل سنة إلا مرة أنا أولق في مؤذنتهم من الغي كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما اردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن شمسي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد، عن الشعبي، قال: قلت: يا أبا عبيد هذه لائقة.

في استحباب الأئمة الساطع والمداهبة والمزاح مع الزوجة والولد:

قال ابن عقيل: «المقابل إذا خلا بزوجه وأمانته ترك المعقل في زاوية كالحشيم المؤثر، وداعب ومزاح وهازل؛ لمعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا باطفاله خرج في صورة طفل، وتهجر في ذلك الوقت».

تتميز الأكل بالشفافية

هي تحسّر الناس على ما فات من الدنيا فون ما حلّ بالدين،

قال في «الفتون»: من عجب ما نقدت من أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الدّيار، وموت الأقارب والأسلاف، والتّحسّر على الأزاق، بدم الزّمان وأهله، وذكر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وسعت الأديان، وموت السن، وظهور البدع، وانتكاب المصاصي، وتفصّر في الفاسد الذي لا يحدي، والفيح الذي يوبق ويؤذي، فلا أجد منهم من ناح على دينه، ولا نكى على فارق عمره، ولا ناس على فانت ذهره، وما أرى لذلك سبباً إلا قلة ميالاتهم بالأديان، وعظم الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح يرصون بالبلاغ ويوحدون على الدين.

هيمما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ:

ويقول عند الصّباح والمساء والنوم والابتداء ما ورد:

فيس ذلك عسى البراء - بخته - قال: كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» (١).

وعنه قال: قال لي رسول الله - ﷺ - : «إذا أتت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل، وذكر نحوه وقبه: «واجعلهنّ آخر ما تقول» (٢).

(١) روى البخاري (٦٣١٣).

(٢) روى البخاري (٦٣١٣).



وَعَنْ حَدِيثَةٍ - بِإِسْنَادٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (١).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ - ﷺ - - بِإِسْنَادٍ - : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَدَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَبِيْ عَذَابِكَ يَوْمَ بُعِثَ عِبَادُكَ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْرَةَ - بِإِسْنَادٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهَا عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَرَسِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَهُ» (٣).

وَعَنْ أَبِي سَمِيدٍ - بِإِسْنَادٍ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى أَنْزِلَتْ لِلْمُعَوَّذَانِ، فَلَمَّا أَنْزِلَتْ أَخَذَ بِيَمَانِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا» (٤).

وَعَنْ خَبِيبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، تَطَلَّبُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَا، فَقَالَ: «قُلْ هُوَ أَقْلٌ شَيْعًا، فَقَالَ: «قُلْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تَمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (٥).

(١) رواه الطحاوي (٦٣١٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي (في حبل اليوم والليلة) (٧٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٤)، وصححه الجامع (٤٦٥٦)، وصححه شيخنا الولاعي في الصحيح للمسنود (٣٠٤)، والجامع (٤٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩٤)، قول قوله: «بِسْمِ اللَّهِ».

(٤) صحيح، أخرجه الطرمذي، وابن ماجه (٣٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٣٠).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي (٢٥٣/٨)، وأحمد (١٤٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٤١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَرَى أَحَدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَهُ إِزَارَهُ، فَلْيَنْصُرْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسْمِ اللَّهَ - تَعَالَى - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شَفَةِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، وَخَسَفَتْ جَنَابِي، وَبِكَ أَرْقَعُهُ، إِنْ أَسْكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ» (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكُم مَعْنَى لَا كَالِهِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي» (٢).

وَفِي «الْمُصْحَفِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ الْبَدْرِيِّ: «الْآيَاتَانِ مِنَ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ قُرْآنِهِمَا فِي لَيْلَةِ كَفَاتِهِ» (٣).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَاضِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَصَبَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَيُضْرَهُ شَيْءٌ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ قَعَدَ مُقْبِعًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُخْطَبًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً» (٥). التَّرَةُ: النَّفْسُ، وَقَبْلَ التَّبَعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) روى مسلم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، (٢٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٤٤): صحيح.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، وأبو داود (٤٨٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٦٥).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ حُمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَمْرُ - بِالشَّحْرِيفِ - : الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَالْوَضْرِ مِنَ السُّنَنِ.

وَيُكْتَسَبُ قَبْلَ النَّوْمِ بِالْمَيْدِ مَرْوَحٌ، وَيُوكَى السَّقَاءُ، وَيُقَطَّلِي الْإِنَاءُ أَوْ يَمْرُضُ عَلَيْهِ حُرْدًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُغْلَقُ النَّبَابُ، وَيُطْفِئُ السَّرَاجَ وَالجَمْرَ لِلْإخْتِارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكَشُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لِنَاءٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمْرُ بِهَاءٍ لَمْ يَغْطُ، وَلَا سَقَاءٌ لَمْ يَوْكَ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ» (٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نَعْتَمَ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» (٣).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّ النَّارَ يُسْتَحَبُّ إِطْفَاؤُهَا عِنْدَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا عَدُوٌّ خَيْرٌ مِمَّا يَمُومُ بِرَمَامٍ، لَا يَلُومُنْ لَهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ. قَالَ: طَائِمًا إِنْ جَعَلَ الْمَصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعَلَّقٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَّ التَّسَلُّقَ إِلَيْهِ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

اشتهر عنه - عليه السلام - وضع عنه: أنه كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم أول النصف الثاني يستاك ويتوضأ ويصلي ويدعو (١).

ما جاء
في
النوم
وهو انه

فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة والصلاة مع حصول الاجر الوافر، فالنوم المعتدل ممكن لتقوى الطبيعة من افعالها، مريح للتقوى النفسانية، مكثّر من جوهر حاملها، وبنام على صفة ما سبق، ولا يباشر بجنته الارض، ولا يتخذ القبر المرتفعة.

ومن فائدته - أي النوم - هضم الغذاء، وتضيغ الاغلاط لصور الحرارة الضربية إلى باطن البدن؛ ولهذا يترد ظاهره، ويحتاج إلى غطاء، وإنما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الأيمن؛ لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار استراح واستغرق.

وقد ذكر الأطباء أنه يحيط بالمعدة من الجانب الأيمن الكبد، ومن الأيسر الطحال، وأن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً؛ ولهذا قال الفقهاء: يعتمد في قضاء حاجته على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل لخروج الخارج.

وقال بعضهم: انفع النوم على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام في المعدة لئيل المعدة إلى الشق الأيسر، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً يسرع الهضم بذلك؛ لا استعمال المكبد على المعدة، ثم يستقر نومه على الشق الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحذاراً عن المعدة.

(١) وهو حديث ابن حبان - عليه السلام - ٥١٦١ - ٥١٦٢ - ٥١٦٣ - ٥١٦٤ - ٥١٦٥ - أخرجه البحار (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، (١٨٥).



وَكثرة النوم على الشق الأيسر مضرٌ بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتصب إليه المواد، والنوم على القفا رديءٌ يضرُّ الإكثار منه بالبرص والجنون، وإن استلغى للراحة بلا نوم لم يضر. وأردأ من ذلك النوم منقطعاً على وجهه.

هي آداب المشي مع الناس وآداب الصغير مع الكبير هي وهي غيره:

قال ابن عقيل - رحمه الله - : ومن مشى مع إنسان، فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه أو خلفه بقيمة مقام الإمام في الصلاة، وإذا كانا سواء استحب أن يخلي له عن يساره؛ حتى لا يضيق عليه جهة الصلوات والامتخاط.

ومقتضى كلامه استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبه فلا بأس كالإمام في الصلاة. وفي مسلم في أول كتاب الإيمان قول يحيى بن يعمر: أنه هو وحמיד بن عبد الرحمن مشياً عن جانبي ابن عمر^(١).

قال في شرح مسلم: فيه تشبيه على مشي الجماعة مع فاضليهم، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به.

قال الخلال: أخبرنا عبد الله، قال: قال أبي: ما كان أعقل بشر من المفضل؟ كان بشر أسن من معاذ بن معاذ، وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ، إكراماً منه لمعاذ.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : وإذا أذن له ومنعه من هو أكبر منه قدم الأكبر في الدخول.

ورأى إبراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ، فقال: ما أسوأ أديكم لا أحدتكم سنة؟ فإن كان الأصغر أعلم فتقدمه أوكن.

والمسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله - ﷺ - على ابن الدخداح ثم أتى بغرس عزي، فمقله رجل، فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسقن خلفه^(١).

يتوقص به : يتوئب به .


قال في شرح مسلم: قوله: ونحن نسقن حوكة، فيه جواز نسقن الجماعة مع كسبهم الركب، وإنه لا كراهة فيه لمي حقهم، ولا لمي حقه إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب وتحوؤ في حق المتبرع، وتحو ذلك من المفسد.



(١) رواه مسلم (٩٦٥)، وأحمد (٩٠/٥)، وأبو داود (٣١٧٨).



آداب الحمام



تَبِعَ الْحَمَّامُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَبِنَاؤُهُ مَكْرُوهٌ نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَبْنِي حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ، لِأَنَّهُ طَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَتَطْرَاهَا.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْقَرَجِ ابْنُ الْحَمُورِيِّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الْمَدِينِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَادَتْ الْحَمَّامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ، وَلَا تَنْعَرِي مُسَلِّمَةً بِخَضِرَةٍ ذَمِيَّةٍ فِيهِ وَلَا فِي شَهْرِهِ. وَقِيلَ: لِلْمَرْأَةِ دُخُولُهُ فِي قَبِيصِ خَفِيفِ نَصْبِ الْمَاءِ قَوْلُهُ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَمَّامِ الزُّبُونِ لَا فِي حَمَّامِ بَيْتِنَا.

هِيَ أَحْتَامٌ وَآدَابٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَمَّامِ؛

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَّامِ نَصْرٌ عَلَيْهِ وَقَطْعٌ بِهِ جَمَاعَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَبُكْرَةٌ لَهُ لِلْكَلَامِ فِي مَوَاضِعِ الْمُهْنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ: كَالْحَمَّامِ وَالْحَلَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَمَذِّكُ لَا يُسَلِّمُ وَلَا تَبْرُدُ عَلَى مُسَلِّمٍ، وَيَجْزِي الْفَسْلُ وَالْوَضُوءُ بِمَاءِ الْحَمَّامِ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

هي دخول الحمام والخروج منه والاطلاء بالنورة (١) فيه وهي البيت:

بِئْسَ تَقْدِيمٌ يَسْرَاهُ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالْمُقْتَسِلِ وَتَحَوُّمًا، وَالْأَوَّلَى فِي الْحَمَامِ
أَنْ يُغْسَلَ إِبْطِيهَ وَقَدَمَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيَلْزَمُ الْحَائِطَ وَيَقْصِدُ مَوْضِعًا
خَالِيًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ حَتَّى يَفْرُقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَيُقَلِّلُ الْإِلْتِقَاتِ.
وَلَا يُطِيلُ الْمَقَامَ إِلَّا بِفِدْرِ الْحَاجَةِ وَيُغْسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، قَالَ فِي
«الْمُسْتَوْعَبِ»، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الصَّدَاعُ.

وَالرَّجُلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَتَنَفَّ إِبْطِيهَ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ النُّورَةَ فِي ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: نُورَتَا آبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا بَلَغَ عَانَتَهُ نُورَهَا بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: أَصْلَحْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّورَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَأَشْفَرْتِ لَهُ جِلْدًا
لِيَدَيْهِ، فَكَانَ يَدْخُلُ بَدَةً فِيهِ وَيَنُورُ نَفْسَهُ.

وَذَكَرَ الْأَطْيَاءُ: أَنَّ فِي الْأَطْلَاءِ بِالنُّورَةِ فَوَائِدَ مِنْهَا أَنَّهَا تَقُورُ الْأَخْلَاطَ وَتَجَدِّبُهَا
وَذَكَرُوا - أَيْضًا - أَنَّ مِنْ أَطْلَبِي يَهَيَأُ لَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي إِزَارِيهِ كُلُّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً
اسْتَفْتَى بِذَلِكَ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ وَشَرَبِ الْمَسْهَلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النُّورَةِ، وَالْمَوْسَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ.

هي أقوال الأطباء هي الحمام:

قَالَ الْأَطْيَاءُ: الْحَمَامُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَهْوِيَّتِهِ، وَأَمَّا ذَلِكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ
الْمَسَامَ، وَيَحْلِقُ الْبِخَارَ، وَيَدْرِبُ الْخَلْطَ، فَإِنْ أَفْرَطَ أَحْدَثَ النُّورَ. قَالَهُ ابْنُ حَزَلَةَ.

(١) النورة: دقيل لرج يشبه الحسل في الصلاة، تستعمله النساء في وقتها لإبعاد شمر العانة والإبط.



وقال ابن جسيم: يُصَلِّبُ الأَعْضَاءَ، وَيَحْتَلِلُ الرُّطوبَةَ، وَالْمُعْتَدِلَ يَجْلِبُ الدَّمُ

ظَاهِرُ الْحَمْدِ.

وَأَجْرُ الْحَمَامَاتِ مَا كَانَ شَاهِقًا عَذِبَ الْمَاءِ مُعْتَدِلِ الْحَرَارَةِ مُعْتَدِلِ الشُّبُوتِ.

وَالْحَمَامُ قَدْ جَمَعَ الكَيْدِيَّاتِ الأَرْتَمَةَ، وَهُوَ يُوسِعُ الْمَسَامَ، وَيَسْتَفْرِغُ الْمُضَلَّاتِ، وَيَحْتَلِلُ الرِّبَاحَ، وَيَحْبِسُ الطَّبِيعَ إِذَا كَانَتْ سَهْلَوْنَةً عَنِ هَيْبَتِهِ، وَيَنْظِفُ الرُّسْخَ، وَالْمُشْرُوقَ، وَيُذَهَبُ الْحِكْمَةُ وَالْجَرَبُ، وَيُذَهَبُ الإِعْيَاءُ، وَيُرَطَّبُ الْمَبْدَنُ، وَيَجُودُ الْهَضْمُ، وَيَنْضِجُ التَّرَلَاتُ، وَالزُّرْقَامُ، وَيَنْفَعُ مِنْ حُمَّى نَوْمٍ، وَالدَّقِّ، وَالرَّبِيعِ، وَيَسْمُنُ الْمَهْزُولَ وَيَهْزِلُ السَّمِينِ، وَيَنْفَعُ جَمِيعَ الأَمْرَجَةِ.

الأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ هِيَ دُخُولُ الْحَمَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطْبَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتِ السُّرَّ بِبَيْتِهَا وَمَيَّنَ رَبِّهَا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيفَةَ الْحَمَامِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِذْرٍ» (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي يَدْخُلُ الْحَمَامَ قَطُّ.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٣/٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤٧)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح للسند (١٦١٨)، والجامع (٤٢١٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، والبيهقي (١٩٨/١)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٤١)، والإرواء (١٩٤٠)، وعلامة المرام (١٩٠).

ما جاء في الشعر وبعض خصائص الفطرة وآداب أخرى



فيما يمتن من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه ومن إعفاء اللحية:

بَسَّ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ وَيَسْرَحَهُ وَيَفْرُقَهُ، وَيَجْعَلَهُ الرَّجُلُ إِلَى مَنَكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى
فُرُوعِ أذُنَيْهِ، أَوْ شَحْمَتَيْهِمَا، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُوَابَةً، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ
يَخْرُجْ إِلَى شَهْرَةٍ، أَوْ تَقْصِ مَرْوَةً، أَوْ لِيَزْرَأَ بِصَاحِبِهِ وَيَخْرِ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي
الْبِئْسِ، وَهُوَ مُفْتَضِي كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَأَجْلِيلٌ: لَهُ إِنْ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ شَهْرَةٌ،
أَجَابَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَبِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهَا (١).

وَيَسُنُّ أَنْ يُغْفِي لِحْيَتَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَلَوْعًا: إِخَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرَّوْا اللَّحْيَ، وَأَحْفَوْا
الشُّوَارِبَ (٢).

وَيَسُنُّ أَنْ يَنْبِيفَ إِبْطَيْهِ فَإِنْ شَقَّ حَلْقَهُمَا أَوْ نَوَّرَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَمِعَ عَنِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ قَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَوْ أَمَكَّنَا
اتِّخَاذَنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمَوْتَةٌ.

وَسَأَلَ أَبُو الْحَارِثِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيَطْوِلُهُ، فَقَالَ: فِي الْفَرْقِ سُنَّةٌ،
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يُشَهَّرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنْ النَّبِيُّ - ﷺ - فَرَّقَ شَعْرَهُ وَأَمَرَ
بِالْفَرْقِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكْرِمْهُ (٣).

(١) المغيرة صحيح البخاري (٥٩١٧)، وصحيح مسلم (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وقال الألباني في الصحيحة (٥٠٠): حسن صحيح.



هي تقليم الأظفار وسائر خصال الفطرة:

ويُسَنُّ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ إِنْ شَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمَ الْحَمِيسِ.
وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُسَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ كُلَّ
جُمُعَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، وَيَدْفِنُ الْقَلَامَةَ نَحْوَهُ لِيَعْمَلَ
ابْنُ عُسَمَرَ، وَكَذَا الشَّعْرُ، وَدَمُ الْحِجَامَةِ، وَالْفُصْدُ، وَالشُّشْرِبُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمُدْكُورَةِ، وَإِنْ أَزَالَ بِمِقْرَاضٍ، أَوْ
نُورَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَمْ يَسْ
مِنْ الْفِطْرَةِ: الْحِجَامُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،
وَتَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٢).

هي الحِجَامَةُ وَالْحَتِيرُ يَوْمَ لَهَا،

نُكْرَةُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالطَّبِّ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخْتَلِمُ أَكْلَ الْمَلْحِ، وَالْمَلُوحَ لِلأَثْنَيْنِ
سَاعَةً؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْحَرْبَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

تفسير الألفاظ

هي كراهة خلق الرأس هي غير التسلك وكراهة القزح هي الحلق:

ويُكره للرجل خلق رأسه من غير حاجة.

وصح عن النبي - ﷺ - أنه قال في الخوارج: «سماهم الفحلوق» (١).

وعن أحمد: لا يُكره الخلق، زاد في الشرح، لكن تركه الضلع، لأن النبي - ﷺ - نهى عن القزح وقال: «احلفه كله، أو دعه كله» (٢).

وقد قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الخلق.

ويُكره للمرأة خلق رأسها، زاد غير واحد: وقصة من غير عذر برواية واحدة، وقيل: بحرمان عليهما (٣).

هي كون تغيير الشيب بصيفه سنة ويستثنى من ذلك السوداء،

ويُمن تغيير الشيب نص عليه، وعن أبي هريرة - ﷺ - سرقوعا: «إن اليهود، والنصارى لا يصفون فخالقوهم» (٤).

ويُستحب بحناء وتشمير ليعمل النبي - ﷺ - (٥).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن انس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢)، وأبو داود (٤١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٣) عن ابن عمر.

(٣) ويُطوي القول بالتحريم إذا أريد به تشبيه بالرجال، لأن النبي - ﷺ - نص المشبهات والمفهوم بالساء، ولكن من أدلة التحريم عند جمهور العلماء، وجعله بعضهم من أدلة الكبار، وكذا الخلق أو القصر لأجل الحماد. وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة قبل ووسج مع تمدد التنظيف أو لعصره في سفر أو باده، فلا يكره القصر، وأما الخلق فلا يظهر له عذر إلا إذا أمر للطيب به لمطر يقتضيه. قاله شيب في الأصل حاشية (٥١٣/٣).

(٤) روى البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠).



حَقَائِقُ الْإِسْلَامِ الْمُتَعَدِّدَاتُ

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس الثعالب السنية، ويصقر لحية بالورس، والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك ^(١).

ومكروه السوداء نص عليه، قيل له: نكروه الحضاب بالأسود؟ قال: إي والله، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن والد أبي بكر - رضي الله عنه - : «وجنبوه السوداء» ^(٢).

ومكروه تنف الثنبي؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، وقال: «إنه نور المسلم» ^(٣).

هي تنف الشعر وحفه وتخفيفه ووصفه والوشم؛

ومكروه للرجل تنف شعر وجهه ولو بمنقار ونحوه، وحفه، والتخفيف.

قال أحمد في الحف: «أكرهه للرجال».

قال ابن عبد البر: «إنه مكروه لها حفه - أي للمرأة - ، ومكروه نفه سواء كان لها زوج، أو لم يكن. ومنصوص أحمد التحريم».

ومكروه عرز جلدتها بإبرة وحشوه كحلا، وتحسين أسنانها، وتقليمها وتقليم يديها، وذكر في «الشرح» وغيره أنه محرم، وهو أولى.

وروى البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواصلة والمستوصلة، والمنتمصة، والمنفجة للحسن، المقيرات خلق الله» ^(٤).

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٨٦/٨)، وهو داود (٤٢١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

تعريف الأذن اللينة

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصب المرأة برأسها شيقاً » (١)

هي جواز ثقب اذان البنات؛


وتحورث ثقبُ أذن البنت للزينة، ويُكره ثقبُ أذن الصبي، نعمُ عليهما.



(١) حسن - أخرجه أحمد (٣/٣٣٥)، وقرمدي (١٧٤٩).



مَا جَاءَ فِي الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَأَدَابِ أُخْرَى



مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهْيِ حِمَارٍ وَفِيَا حِ كَلْبٍ وَصِيَا حِ دَيْكٍ وَكَرَاهَةِ الشَّحْرِيشِ:

مَنْ سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ، أَوْ نِيَا حِ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَايَ الْحَمِيرِ، فَتَمَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَا حِ الدَّيْكَ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَعْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ نِيَا حِ الْكَلْبِ، وَنَهْيَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَمَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» (٢).
وَيُكْرَهُ الشَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ وَكُلِّ حَيْوَانٍ يَهِيمُ: كَتَكْبِيَاثِرٍ وَدَيْكَةٍ وَطَهْرِيْمَا.

فِي اتَّخِذِ الطَّيُورِ:

قَالَ فِي الرُّعَايَةِ الْكُفْرِيَّةِ: يُكْرَهُ اتَّخِذُ طَيُورٍ طَهَارَةً تَأْكُلُ رُزُوقَ النَّاسِ، وَتُكْرَهُ فِرَاحُهَا وَتَبِطُهَا، وَلَا تُكْرَهُ الْمُتَّخِذَةُ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ فَقَطْ.

قَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي طَبْرِ أَنْثَى جِنَاهَاتِ إِلَى قَوْمٍ فَارْزُجَتْ عِنْدَهُمْ وَفَرَّخَتْ، لِمَنِ الْفِرَاحُ؟ قَالَ: يَتَّبِعُونَ الْأُمَّ.

وَقَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الطَّيْرَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً لِيَسْتَأْنِسَ إِلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٥٦).

كَلْبُ الْأَطْيَارِ

هي اتخاذ الأطيّار هي الأفضاص للتلصّي بإصواتها،

فأما حسّ المترنّات من الأطيّار كالفصاري، والبلابل لترنّتها في الأفضاص فقد كرمه أصحابنا؛ لأنّه ليس من الحاجات إليه^(١).

هي جواز اتخاذ الكلب للصيّد والثّنية والزّرع؛

يجوز البناء كلب لصيّد يعيش به، أو حفظ ماشية يروح منها إلى المرعى وتبينها، أو لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك؛ لقول النبي - ﷺ - : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيّد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط»^(٢).

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ الثّيوب، وهو قول بعض الشافعية.

هيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضّارة،

ويباح قتل الكلب العقور، والأسود البهيم، والزرع.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : «أمر رسول الله - ﷺ - بقتل خمس فواسق في

الجل، والحرم: الثّراب، والحداة، والمقرّب، والفارة، والكلب العقور»^(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من قتل وزها في أول ضربة

كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٤).

(١) إباح الإمام أحمد اتخاذا الحمام المقصود للتصلي والانس به والبلابل وسحورها، مثل الحمام في الخس ويقترن به بالانس، فله سميت، انظر الأصل الحاشية (٣/٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).



قال الشيخ محمد الدين في شرح الهداية: «الكلب الأسود البهيم يتميز عن سائر الكلاب بثلاثة أحكام:

أحدها - قطع الصلاة بمروره.

والثاني - تحريم صيده واقتنائه.

والثالث - جواز قتله.

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من النجاس في إحدى الروايتين، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس بهيم، ولا تتعلق به هذه الأحكام، وهذا قول نعلب. والرواية الأخرى: أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض، فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح؛ لما روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالأسود البهيم ذي العلقين فإنه شيطان»^(١).

كرامة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين:

ويكره اقتناء كلب صيد للهوا ولعباء، وبساح لغمر للهو ولعباء، وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب، وأطلق جماعة إباحة اقتناء الكلب للصيد، والإصطياد من غير تفصيل.

وعن أبي عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سكن البادية جفا، ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين أفطن»^(٢).

(١) أحرقه مسلم (١٥٧٢)

(٢) صحيح، أحرقه أحمد (٣٧١/٢)، والترمذي (٢٣٧١)، وصححه الألباني في المشكاة

(٣٧٠١)، وصححه الترمذي (١٨٤٠).

وَيُكْرَهُ اقْتِنَاءُ الْقِرْدِ لَهَا وَكَيْبًا. وَاسْتَدَلَّ الْقَاصِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقِرْدِ بِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُبَاعُ لِلتَّلْهِمِ بِهِ.

هَيْمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبُيُوتِ قَبْلَ قَتْلِهَا،

يَسْنُ أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَّةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ثَلَاثُ مَرَاتٍ - ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ وَلَفْظُهُ فِي «الْفُصُولِ» ثَلَاثًا، وَلَفْظُهُ فِي «الْمَجْرَدِ» ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ - أَدْعَبُ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنَا. فَإِنْ ذَهَبَ وَالْأَقْتَلُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: الْإِبْدَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الطَّفَيْتَيْنِ: وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُهُ خَطٌّ أَسْوَدٌ، وَالْأَيْتَرُ، وَهُوَ الْغَلِيظُ الذَّنْبِ، كَأَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ ذَنْبُهُ؛ فَإِنَّهُمَا يُخْتَلَفَانِ مِنْ غَيْرِ إِبْدَانٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا الدَّقِيقِ الذَّنْبِ فَهُوَ حَيَاتُ الْبُيُوتِ يُؤَدِّنُهُ ثَلَاثًا يَقُولُ: لَا تُؤْذِنَا، أَدْعَبُ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ الْمَجْهُونِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مِنْهُنَّ إِلَّا ذُو الطَّفَيْتَيْنِ، وَالْأَيْتَرُ. وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ: خَطَّانٌ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي لَيْبَةَ، قِيلَ: لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِمَا نَقَلْتُ مِنَ الْحَيَاتِ، قَالَ: هَذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ إِلَّا ذِي الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَيْتَرَ (١).

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْبُيُوتِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ الْهَائِلُ مِنْهُنَّ غَلِيظًا وَطَوِيلًا، حَتَّى يُفْرِغُنَّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَتْلِهِ أَيُّ حَرَجٍ. فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِيهِ سَهُولَةٌ إِذَا كُنَّ بِحُضْرٍ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَّةِ تَطَهَّرُ؟ قَالَ: تُؤْذِنُ ثَلَاثَةً، قُلْتُ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَارٍ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذُو الطَّفَيْتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا خَطَّانٌ، وَالْأَيْتَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ يُقْتَلُ وَلَا يُؤْذِنُ.

(١) انظر: صحيح الطحاوي (٢٢٩٨)، وهو صحيح مسلم (٢٢٢٢)، و(١٣٦).



هي أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها،

ويُكْرَهُ قَتْلُ التَّمَلِّ إِلَى مَنْ أَدْبَهُ شَدِيدَةً؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ، وَقَتْلُ الْفَسْلِ بِغَيْرِ النَّارِ، وَيَجُوزُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسُ الْفَرَزِ، وَقَالَ صَاحِبُ النُّظْمِ: إِنْ أُنْثَى يَحْرَمُ إِحْرَاقُ كُلِّ ذِي رُوعٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَاقُ مَا يُؤْذِي بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةِ عَالِيَةِ إِلَّا بِالنَّارِ.

كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة:

يُكْرَهُ أَنْ يُطَالَ وَقُوفُ الْبَهِيمَةِ الْمُرْكُوبَةِ، وَالْمَحْمَلَةِ، وَالْحَدِيثُ عَلَيْهَا قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَقِيلَ: وَالْمَطْلَبَةُ، وَالْوَعْظُ كَذَا قَالَ: وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ إِذَا طَالَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَرَدُ كَوْنُ النَّبِيِّ - ﷺ - خَطْبًا عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ لَا تَحْصُلُ مَعَ التَّزْوِيلِ بِقُوَّةٍ وَقَتْنَاهَا، فَهَجُوزٌ مِثْلُ هَذَا.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَيَّ ذَوَابٌّ لَهُمْ وَرَوَاحِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَخَذُوا كِرَاسِي لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنْهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنَّا كُنَّا أَنْ تَخْلَعُوا ظُهُورَ ذَوَابِكُمْ مَنَابِرًا فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَلْبَسُوكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَمَلٌ لَكُمْ الْأَرْضُ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَالِجِكُمْ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٢٩/٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، وقال شعيب إسناده قوي.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٢٥٥/٥)، والبخاري (٢٦٨٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٣٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ

وَيُكْرَهُ التَّوَمُّ بَيْنَ الْمُسْتَمِطِينَ، وَجُلُوسُ الْبَيْعِطَانِ بَيْنَ النَّيَامِ، وَتَمَدُّ الرَّجُلِ وَالسَّنْطِي، وَإِظْهَارُ الشَّوَابِ بَيْنَ النَّاسِ بِلا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: هُنَّ نَهْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْفِ (١).

شَبَّهَ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدَّبْرِ بِخُرُوجِ النَّفْسِ مِنَ الْقَمِ.



(١) صحیح البخاری (٦٠٤٩)، وأحمد (١٧/٤)



آداب التجارة، وإصلاح المال وذم السؤال



هي التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار،

تكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً، قال ابن خلدون:
والخوارج والبغاة، والرؤايس، والبدع المضلة ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار ديه
ليها حرم سفره إليها.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناءً: أيبي
للمحوس ناووساً؟ قال: لا تبين لهم، ولا تعينهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه
محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا
يأسي به. والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكثيثة
بخلاف القبر المطلق؛ فإنه ليس في نفسه مغصبة ولا من خصائص دينهم.

هي
لعنة
الكفار
عليه ما
هم
عليه

هي كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتلحقها بالكفر أو الفسق،

سئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريب،
فقال: نصراني؟ واستعظم ذلك، وقال: لا تباع ليضرب فيها بالناقوس، ويتصب
فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار وحدد في ذلك.

وسئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فارغبه وزاده في ثمن الدار،
فترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك
يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها،^{١٩} يبيعها من مسلم أحب إلي.

الائْتِصَاعُ هِيَ التَّكْسِبُ الْحَلَالُ وَالْمَبْنِيُّ مَشْرُوعٌ وَتَوَّ بِقَصْدِ التَّرْفِهِ وَالْجَاهِ وَالتَّكْسِبُ
وَاجِبٌ لِلنَّفْعَةِ الْوَاجِبَةِ؛

بَسَّ التَّكْسِبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ، نَصْرُ عَلَيْهِ . قَالَ فِي
«الرَّعَايَةِ»، وَقَالَ - أَيْضًا - فِيهَا: يُبَاحُ تَكْسِبُ الْحَلَالِ لِرِبَاةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّرْفِهِ
وَالنَّفْعِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ، وَالْعَرَضِ، وَالتَّرْوَةِ، وَبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَزِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْاِئْتِصَاعَ فِي الْمَكَايِبِ وَالْمَبْنِيِّ
مَنْ حَلَّ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - قَبْلَهُ مُبَاحٌ » .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَمَّا تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَيُقَدِّمُ التَّكْسِبَ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ
نَفْلٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « كَلْفِي بِالرَّهْ إِذَا مَا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقُوتِ » (١) .

وَتَسْرُ الصَّدَقَةُ بِمَا فَضَلَ عَنْهُ وَعَنْتَهُمْ فِي أَنْوَابِ الْبِرِّ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّكْسِبِ مَعَ
الِائْتِصَالِ عَلَى النَّاسِ نَصْرُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَيَجِبُ التَّكْسِبُ وَتَوَّ بِإِجَارِ نَفْسِهِ لِقِيَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ وَتَنْدُرٍ وَطَاعَةٍ
وَكَفَّارَةٍ، وَمُؤَانَةِ تَلَزُّمِهِ .

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعَاشًا لِنَفْسِهِ شَكَا الْفَقْرَ أَوْ لَامَ الصَّدِيقَ فَاتَّخَذَ
وَصَارَ عَلَى الْأَدْبَانِ كَلًّا، وَأَوْشَكَتْ صِلَاتُ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُ أَنْ تَنْكُرًا
وَمِنْ شِعْرِ لِعِصَاةِ الْكَلْبِيِّ:

وَالْفَقْرُ يَزْرِي بِالْقَوْمِ ذَوِي حَسَبٍ وَرَبَّمَا سَادَ تِلْكَ الْقَوْمِ بِالْمَالِ
أَمْسُونَ عَرَضِي بِسَالِي لَا أَدْتَسُهُ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ نَعْدَ الْعَرَضِ فِي الْمَالِ

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (١٦٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،



وقال آخر :

إذا قل مال المرء قل صفاؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازما
إذا قل مال المرء لم يمرض عقله
وإن مات لم ينفق ولم يهزئتوا له
وإذا قل ما عليه أرضه وسماؤه
أشدأمة حمر له أم وراؤه
بنوه ولم يغيض له أولياؤه
وإن عاش لم يسرر صديقا بقاؤه

وقال آخر :

أرى دهرنا فيه عجائب حمة
أرى كل ذي مال يسود بهناله
فشرف ذوي الأموال حيث لقينهم
إذا اشترضت بالعقل ضل بها العقل
وإن كان لا أصل هناك ولا فصل
فقولهم قول وفعلهم فعل

وعن عمرو بن العاص - رضي عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: يا عمرو نعم
المال الصالح مع الرجل الصالح ^(١).

قال المرزوقي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا أتكسب حتى تصح لي
النية، وله عيال، قال: إذا كان يحب عليه أن ينفعهم لمن النية صلتهم.

هي فضل التجارة والتكسب على تركه توكلًا وتعبًا.

سأل رجل الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: أربعة دراهم، درهم من تجارة،
ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعقيم، ودرهم من غلة بغداد؟ فقال:
أحب إلي من تجارة بزه، وأكثرها جندي الذي من صلة الإخوان.

وقال المرزوقي - رحمه الله - : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني هي
كفاية، قال: أرم السوق، تصل به الرحم، وتعود به على نفسك.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧/٤)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٥٤)، وصححه شيخنا
الروادمي في «الصحیح للسنة» (١٠٠٦)، وهو الجامع الصحيح (٢٠٢٤).

وفي ذم السؤال والنهي عنه وأن المسألة نجيء لها وجه يوم القيامة خدوشاً،
وأنته يستكثر من حمر جهنم وتحو ذلك، أخبار كثيرة مشهورة.
قال مؤنس:

إن الوقوف على الأبواب حرامان والعجز أن يرحو الإنسان إنساناً
حتى من تأمل مخلوقاً وتفصيده إن كان عندك بالرحمن إيماناً
نق بالذي هو خطيئاً وتبضع فإ في كل يوم له في خلقه شأن

وقال الشعبي: غرخت خاخاً، فضاقت صدري فجمعت القول:

أرى الموت لمن أنسى على الذل له أصلح
فإذا بهاتف من ورثي يقول:

ألا أيها المرة ال ذي الهم به يروح
إذا ضاقت بك الصدور تفكر في ألم تشريح

هي حكم ما يأتي المرة الصلوات والتهبات من أخذ ورد،

وما حاده من مال بلا إشراف نفس ولا مسألة وجب أخذه، نقله جماعة منهم
الألزم والمرودي.

قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل يأتيه الشيء من غير
مسألة ولا استشراف، أيهما أفضل يأخذه أو يردّه؟ قال إذا لم يكن استشرافاً
أخاف أن يضيق عليه رده.

واستشراف النفس أن تقول: سئبتك لي فلان، أو لعلك تبعت لي، وإن لم
يتعرض أو معرض بقلبك عسى أن يفعل، نصر عليه.

حديث الأئمة السجدة

وذكر أحمد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا استشفاف نفس فخذهُ وما لا فلا تُقبِعهُ نفسك» (١).

لا بأس بمسألة الماء، نص عليه، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب بقرية معلقة فاستسقى، فشرب (٢).

ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشاناً فلا يستسقى - وأظنه قال في «الوزع»: ما يكون؟ قال أحق.

في سؤال الأخ والفوائد والولد والأخذ ممن أعطى حياءً:

قال حرب: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه، ويرى هذه الشيء بعينه، الدابة وتحو ذلك، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسقول يحب أن يسأله أخوه ذلك؟

قال: أكره المسألة كلها. ولم يُرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد الهنر، وذلك أن فاطمة قد أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألته.

ومن المسألة المحرمة - وهي أجمعاً كثيراً - سؤال رب الدين وضع شيء من دينه نص عليه، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تُعجبني هذه المسألة، قال - صلى الله عليه وسلم - : «لا تحل المسألة إلا لفلاح» (٣).

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : «وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياءً لم يجز له الأخذ ويجب رده إلى صاحبه».

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥). وأحمد (٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٥٦/٣)، وهو رواه (١٦٣٦)، وليس صاحبه (١٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٤).



هي سؤال المرأة لمنفعة غيره وهضم استبحسان أحمد له:

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد - رحمه الله -، وسئل عن رجل قال لرجل: كُلم لي فلان لي صدقة أو خبز أو غزوة؟ قال: لا يُجيبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال الشَّريفة أحب إلي.

وتقل المروذي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟

قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الدين قدموا على رسول الله - ﷺ - وحث على الصدقة ولم يسأل^(١).

هي أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات:

أفضل المعاش التجارة، وأفضلها في المز والمطر والزرع والغرس والماشية، وأنقصها في الصرْف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وقال فيها في موضوع آخر: أفضل الصناعات الحياطة، وأدناها الحياكة والحجامة وتحومها، وأشدّها كراهة الصبغ والصباغة، والحداذة وتحو ذلك من الصناعات الدنيئة.

قال ابن عقييل: وبكرة تعدد الصناعات الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: وبكرة أن يكون حزاراً، لأنه يوجب فسادة القلب، أو حجماً أو كتاساً لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدبأغ.

هي
الصناعة
الدنيئة

(١) أخرجه سلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

تَهْنِيبُ الْأَهْلِ الشَّرِيفِ

قال القاضي: مُستحبٌ إذا وجد الخمر في نزع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيه رزق عدل إلى غيره.

قال الشيخ تقي الدين: بُكرة للرجل أن يحب حلو أسفار المسلمين، وبُكرة المرخص، وبُكرة المال المكتسب من ذلك.

وقد روى البخاري وغيره عن جندب مرفوعاً: «من سجع سمع الله به يوم القيامة، ومن يشاقق يشفق الله عليه يوم القيامة». قالوا: أو حسنا. قال: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين أهل الجنة بملء كف من دم أهله فليفعل»^(١).

إشارات نبوية إلى ما يقع من شرق المدينة ويمناها ونجدها،

عن أبي هريرة - رحمه الله - مرفوعاً: «رأس الكفر نحو للشرق»^(٢)، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والقدادين من أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»^(٣).

وفي رواية: «الإيمان يمان، واللبخاري: «والفتنة من ههنا حيث يطلق قرن الشيطان، والمسلم: «والفخر والرياء في القدادين أهل الخيل والوبر».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً أنه قال وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة هنا فلاخا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٢/٦): وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المحوس، لأن مملكة فارس ومن أضعاهم من العرب كانت من جهة المشرق بالأسرة إلى المدينة، وكانوا في غاية الفسوة والتكبر والتعصب، حتى فرق بينهم كتاب النبي - ﷺ - ثم استمرت قلق بعد المعركة من تلك الجهة

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) و(٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).



حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة:

عن النخعي بنت عبد الله قالت: «دخل علي النبي - ﷺ - وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»^(١).

وقال الشيخ مجد الدين في المتن: «وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة».

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله - سألت أبي عن رجل اكتسب مالاً من شئمة؛ صلواته وتشيحته تحط عنه من مائمه ذلك؟ فقال: إن صلى وسبح برمده بذلك، فأرجو، قال الله - عز وجل - ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾ [الثورة: ١٠٢].

هذا
يتفق
الله
معدل
رجل
الكتب
مالاً
من
شئمة

في هذين المال والثراء والنساء والبنوة والأمراء المضيقين والعلماء المتأقين:

قد صح عنه - ﷺ - أنه قال: «الكل أمة فتنة، وفئة أمة المال»^(٢).

وفي الصحيحين وغيرهما عن عتبة بن عامر مرفوعاً: «والله، ما أخاف عليكم أن تشركو بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم»^(٣).

وليسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي (٢٣٣٦)، وقال شيخنا العراقي في «المعجم الصحيح» ما ليس في الصحيحين، (٢٨٨٥): حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

حَدِيثُ الْأَمَةِ الْمُضَلِّينَ

وعن شداد - بن مالك - قال: قال النبي - ﷺ -: «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين؛ فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة» (١).

وعن عمر - بن الخطاب - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان» (٢).

التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات:

إن اكتسب الرجل مالا بوجه مختلف فيه، مثل نفع السرع والإجارات المختلف فيها، فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟ الاشته أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه؛ إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر، وقد جاز لنا تعاملتهم بأمانها للإقرار عليها، فإقرار المسلم على اجتهاده أو تقليده يجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الحواز واشترى فالمال في حقه مغفوع عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بارت أو هبة أو هدية أو غير ذلك.

هي الكذب في المال والسنن وافتخار الضرة ونحوه:

ومن الناس من إذا سئل عن مقدار ما يملك من المال يخبر بخلاف الواقع، وهذا ليس بحيد؛ لأنه كذب، عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «التشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (٣).

ولما فيه من جحد نعمة الله - تعالى - عليه إن كان إختياره بالتقص، والأولى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٣/٤)، والنظر في الصحيحة (١٥٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤، ٢٢/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٦).

(٣) أخرجه الطبري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).



أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمصلحة فِي الْإِخْبَارِ وَعَدَمِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَالثَّوْرَةُ فَمَعْمَلٌ بِذَلِكَ.

قال محمد بن عبد الباقي المنبلي - رحمه الله - :

احفظ لسانك لا تبغ بثلاثة سن وسال ما علمت ومذهب
فعلنى الثلاثة تبغى بثلاثة بكفر وبحاسد ومكذب
هي حد البخل والشح والسخاء:

ذكر للعلماء في حد البخل أقوالاً:

أحدها - منع الزكاة، فمن أداما خرج من جواز إطلاق البخل عليه، ورؤي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من أدى زكاة ماله فلهن بخليل. قاله رداً على الحجاج حين نسبته للبخل.

والثاني - منع الواجبات من الزكاة، والثقة، فعلى هذا لو أخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد بخليلاً.

والثالث - فعل الواجبات، والمكرمات فلو أخل بالثاني وحده كان بخليلاً.

قال ابن عقيل في القنون: البخل يورث التمسك بالموجود، والمنع من إخراجه؛ لآلم بحدده عند تصور قلة ما حصل وعدم الظفر بخلفه. والشح يورث النفس كل لذة، ويجرعها كل غصة.

وقد ورد في الحديث أن الشح يحمل على البخل، فروى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: «خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إياكم، والشح إنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(١).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩/٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨٩)، وصححه شعيب الرادعي في «الصحيح للسند» (٧٩٥)، و«الجامع الصحيح» (٣٥-٥).

قال في شرح مسلم: «الشح الحرص على ما ليس عندك، والبخل بما عندك». وذكر ابن عسكندر: قيل للأحنف: ما الجود؟ قال: بذل التدي، وكف الأذى. قيل: فما البخل؟ قال: طلب اليسير ومنع الحبيب.

أحاديث هي ذم البخل والشح والحرص ومدح الإنفاق هي سبيل الله.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا» (١).

وعنه - أيضًا - يبلغ به النبي - ﷺ - : «قال الله - تبارك وتعالى - : ابن آدم أنفق أنفق عليك» (٢).

وعنه - أيضًا - أن النبي - ﷺ - قال: «ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا يأتي علي لثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا دينارًا أرضده لدين علي» (٣).

وقال عمر - رضي الله عنه - : «قسم رسول الله - ﷺ - قسماً، فقلت: يا رسول الله، لغير هؤلاء أحق به منهم، قال: «إنهم خيروني بمن أن يسألوني بالفحش أو ينجسوني ولست بها حله» (٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما سئل رسول الله - ﷺ - عن شيء إلا أعطاه» (٥).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «ما سئل رسول الله - ﷺ - شيئاً فقال: لا» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣١٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).



وقال أبو ذرٍّ - رحمه الله - : انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: «هم الأفسسون ورب الكعبة»، قال: فجلت حتى جلست، فلم أبقار^(١) أن أقمت، فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم»^(٢).

وعن كعب بن مالك - رحمه الله - مرقوعاً: «ما ذببان جائعان أرسلا في زبية غمر بالسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه»^(٣).

وعن أنس - رحمه الله - مرقوعاً: «يهرم ابن آدم ويشيب فيه انتنان: الحرص على المال، والحرص على العزة»^(٤).

وعن أبي هريرة - رحمه الله - مرقوعاً: «قلب الشيخ شاب في حب اثنين»^(٥). قال في شرح مسلم: «هذا مجاز ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، مُحْتَكَمٌ في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه».

عن أبي هريرة - رحمه الله - مرقوعاً: «ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان، والشح»^(٦).

لا تحسذن أخا حرص على سعة
إن الحرص لشقول بشقوته
وانظر إليه بعين الماقت القابلي
عن السُرور بما يحسوي من المال

(١) انقارؤه أي: لم استقر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٠٨).

(٤) وصححه شيخنا الروادعي في «المصحيح للسنة» (١-٩٤)، و«الجامع» (٢٩٨٨).

(٥) رواه البخاري (٦٤٦١)، ومسلم (١٠٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٠/٢)، و«بخاري» في «الادب المفرد» (٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الادب المفرد» (٢٦٥).

تفصيل الأكل والفقر

قال جعفر بن محمد - رحمه الله - : من نغله الله من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآتاه بلا مؤنس، وأعزه بلا عشيبة.

قال النبي - ﷺ - : «ليس العنى عن كثرة العرض، إنما العنى عنى النفس» (١).

وعن النبي - ﷺ - قال : «أرض بما قسم الله لك تكن العنى الناس، وأعمل بما افترض الله عليك تكن أعبد الناس، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أروع الناس» (٢).

وقال أوس بن حارثة: خير العنى القناعة، وشرا الفقر الخسوع.

وقال الفضيل بن عياض: «بئس الفقر والعنى بعد العرض على الله».

ما شقوة المرء بالإقتار مقطرة ولا سعادة يوماً بإيسار
إن الشقي الذي في النار منزله والفوز فوز الذي ينجو من النار

كان يقال: الشكر زينة العنى، والعفاف زينة الفقر، وقالوا: حق الله واجب

في العنى والفقر، ففي العنى العطف والشكر، وفي الفقر العفاف والعز.

وقال إبراهيم بن أبي عينة: سمعت أم البنين أخت عمر بن عبد العزيز تقول:

«أف للبخل، والله لو كان طريقاً ما سلكته، ولو كان ثوباً ما لبسته».

قال بعضهم:

وإنى لأرتى للكرم إذا غدا على طمع عند اللئيم مطالبة

وقال حاتم لما بلغه قول المنتمس:

فليل المال تملحه فيبني ولا يبقى الكثير على الفساد

وحفظ المال خمير من تصاد وعنف في البلاد بغير زاد

(١) أخرجه الطبري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (٢٤٦٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٣٠).



قَالَ: قَطَعَ اللَّهُ لِسَانَهُ؛ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الْبُحْلِ فَهَلَا قَالَ:

فَلَا الْحَمْدُ يُغْنِي الْمَالَ قَبْلَ نَأْيِهِ وَلَا السُّخْلُ فِي مَالِ التَّيْخِيلِ يَزِيدُ
فَلَا تَلْتَمِسْ مَالاً بِعَيْشٍ مُقْتَرٍ لِكُلِّ غَدٍ رِزْقٌ يُسْوَدُ جَدِيدُ

وَقَالَ قَبَسُ بْنُ عَاصِمِ الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الْجَوَادُ سَهْدُ قَوْمِهِ بَنِي تَمِيمٍ،
الْحَلِيمُ الَّذِي قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قُسَيْبٍ التَّمِيمِيُّ: مَنْ تَعَلَّمَتِ الْحَلِيمُ، قَالَ لِأَمْرَاتِهِ وَقَدْ
تَزَوَّجَهَا جَدِيدًا، وَأَحْضَرَتْ لَهُ طَعَامًا قَالَ لَهَا: ابْنُ أَكْبِيلِي؟ فَلَمْ تُدِرْ مَا يَقُولُ لَهَا،
فَأَنشَأَ يَقُولُ:

إِنَّمَا صَنَعْتَ الرَّادُ فَالْتَمِيسِي لَهُ أَكْبِيلًا فَلِئَنِّي لَسْتُ أَكَلُهُ وَخَدِي
أَحَا طَارِفًا أَوْ جَارَ بَيْتِ فَلِئَنِّي أَخَافُ مَلَامَاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي
وَإِنِّي لَعَبْدُ الضَّعِيفِ مِنْ غَيْرِ ذَلَّةٍ وَمَا فِي إِيَّاكَ مِنْ شِبْهِةِ الْعَبْدِ

فَسَمِعَهُ حَارٌّ لَهُ وَكَانَ بَخِيلًا، فَقَالَ:

لِسِينِي وَتَمِيمِ الْمَرْءِ قَبَسُ بْنُ عَاصِمٍ بِنَا قَالَ بَوْنٌ لِي الْفِضَالِ بَعِيدُ
وَإِنَّا لَنَجْفُو الضَّعِيفَ مِنْ غَيْرِ قَلَّةٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقَرَّرَى بِنَا فَمُسْوَدُ



ما جاء في الطيرة والشؤم واداب أخرى



في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتقاؤل:

قال في «الرعاية»: «وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التقاؤل، وهو الكلمة الحسنة؛ لحديث صلح المدينة وغيره، وصح عنه - عليه السلام - : «لا طيرة، ويعجبني أفعال الكلمة الحسنة الطيبة»^(١).

وصح عنه - أيضاً - : «لا طيرة، وأحب أفعال الصالح»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رحمه الله - مرفوعاً: «الطيرة شرك، ولكن الله يذهب بالفوكل»^(٣).

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو - رحمه الله - : «من رذقة الطيرة عن حاجته فقد أشركه». فالواو: «وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»^(٤).

وقال معاوية بن الحكم السبي - رحمه الله - : «منا رجال يتطهرون. قال: «فأله شيء يجدونه في صدورهم فلا يصنعهم». وفي رواية: «فلا تصدّنكم»^(٥).

وفي «الصحيحين»: «الشؤم في المرأة، والدار، والدابة، والخدم، وروؤا - أيضاً - : «إن كان الشؤم في شيء»^(٦). فيكون على ظاهره.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث النبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٩/١)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٠).

(٤) حس، أخرجه أحمد (٢٢٠/٢)، ويشهد له حديث روي عن عبد البر (٣٠٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد (٤٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥).



وعن يزيد - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتطهر من شيء، ولكنه إذا أراد أن يأتي أرضاً سال عن اسمها، فإن كان حثاً رُئي البشر في وجهه، وإن كان قسحاً رُئي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلاً سال عن اسمه، فإن كان حسن الاسم رُئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رُئي ذلك في وجهه» (١).

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم.

وظاهر ما تقدم أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة، على ظاهره، فيحتمل أن حديث: «لا يورث - بكسر الراء - ممرض على مصحح» (٢)، ليس للعدوى، بل للتأذي بفتح صورة ورائحة كريهة، والأولى أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة، نفي لا اعتقاد الجاهلية أن ذلك يُعدي بطبعه، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله - تعالى - وقدره، فيكون قوله: «لا يورث ممرض على مصحح» - لإشادته عليه السلام إلى الاحتراز، وفي شرح مسلم أنه هذا قول الجمهور.

للبخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «وقرأ من المجلد كما لجر من

الأسد» (٣).

العدوى
من
المجلد

والمسلم عن المشهد بن سويد قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إننا قد بايعناك فأرجع» (٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠). وصححه الألباني في «المصححة» (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١). ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه تلمبلي (٥٧٠٧). وأحمد (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

وعند هؤلاء أن هذا منسوخ، ويُحتمل أن مراد الإمام أخذ أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطاً، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله - تعالى - .

ولهذا قال الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض القديمة المتوارثة، وإن كل مرض له نقتن وربع يُعدي كما للجذام، والسل، والجرب، والمخى الموبائية، والرمد، وإنه ربما أُعدى بالنظر إليه، والفُروج الرديفة، والوباء وهو يحدث في أخير الصيف، ولا يُريدون بذلك معنى العدوى، بل لأجل الرائحة وهم اتخذ الناس من الإيمان بيسر وشوم، لا سيما وقد يكون في بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء، والطبحة سريعة الانفعال نقالة، لا سيما مع الحوف، والوهم؛ فإنه مسقول على القوى، والطبائع.

في الصحيحين، عنه عليه السلام قال: «لا هامة ولا صقرة»^(١)، زاد مسلم في
الهامة
والصقر
وغیره: «ولا نوء ولا غول»^(٢).

فالهامة مفرد الهام، وكان أهل الجاهلية يقولون ليس أحدٌ بصوت فيدقن إلا خرج من قبره هامةً فتطير، وكانوا يقولون: إن القليل يخرج من هامته، أي: من رأسه، فلا تزال تقول: اسقوني اسقوبي، حتى يؤخذ بثأره، ويُقتل فائتله.

وقوله: «لا صقرة» قيل: كانوا يتشاءمون بدخول صقر، فقال عليه السلام: «لا صقرة» وقيل: كانت العرب تزعم أن في الطين حبة تُصيب الإنسان إذا جامع وتؤذيه وأنها تُمدي، فابتطه الشارع.

(١) الحرب الطلحي (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، (١٠٢)، واحد (٢٦٧/٢)

(٢) الحرب مسلم (٢٢٢٠)، (١٠٦)، (٢٢٢٢)، وأبو داود (٢٩١٣).



والتَّوَهُُّ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَحَسْرَتُونَ مَنزِلَةٌ وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿ وَالْقَمَرَ لَدُونَهُ مَنَازِلُ ﴾ [يس: ٣٩].

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمُنْزِلَةِ وَطُلُوعِ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطَرٌ فَيَسْتَبِينَةُ إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ: مَطَرْنَا بِنَوءِ كَذَا.

هَيْمَا وَرَدَّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ فِي الطَّاعُونِ:

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِنَدَى وَاسْتَقَمَ فِيهِ فَلَا تَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ؛ لِلخَيْرِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ بَلْ فِرَارًا، وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجْ، وَخَوَافُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْقُدُومَ عَلَيْهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ فِرَارًا، وَقَالُوا: لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ، لَكِنْ مَخَافَةَ الْقِتْنَةَ عَلَى النَّاسِ؛ لِغَلَا بَطْنُوهُمَا أَنْ هَلَاكَ الْقَادِمُ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةُ الْفَارِ بِعِرَارِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ، وَالقُرْبِ مِنَ الْمَحْدُومِ. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهُ عَذَابُ بَعْثَةِ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مَخْتَصًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

هي شعور الأتقن باليسعد والقبض ولعليل ذلك وحكمته:

قال في «الفتون»: «جرى في مجلس مذاكرة، فقال قائل: إني لا أجد في نفسي ضيقاً - وإن قصرت يدي - بل طيب النفس، ككافي صاحب ذخيرة، فقال رئيس لاصل - قد جرب الدهر وحككته التجارب - : هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأيام سعادة، شعرت نفسه بها؛ لأن في النفوس الشريفة ما يشعر بالأمر قبل كونه، أو يكون ذلك نفة بالله لكل حادث لعلمه أنه من عنده حكيم لا يضع الشيء إلا في موضعه، فيترجم من تعب الاعتراض وعذاب التمني.


هي كراهة مجانسة المتلصقين بالمنكرات والسلام عليهم:

يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد وأن يسلم عليه، بل يترك عليه ذلك ويهجره إن لم يتزجر عنهما.

قال في «الرعاية»: «ويكره أن يجالس ذليفاً، أو سخيفاً، أو فاسقا، أو مرائياً، أو متهماً في دينه أو عرضه.



هي بعض المنكرات وآداب أخرى



هي منكرات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع:

يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا نَيْبًا أَوْ غَيْرَ تَضْيِيعًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمُبَاضِعَةِ أَهْلِهِ.

وَيَحْرَمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إِذْنِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنْ تَتَمَتَّعَ نَفْسَهَا مَعَ الْقَدْرَةِ بِلَا عَذْرِ، وَيُكْرَهُ الْحَيَاءُ وَالرَّهْوُ فِي الْمَشِيِّ، بَلْ يَمْتَشِي فَصْدًا، وَظَاهِرَ الْأَخْبَارِ نَحْرِيمُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَارِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى قَاعَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنهما - : الْعِرْ لِيَزَارَهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَبَازِغِي عَهْدَتَهُ ^(١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَعْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا مَشَيْتَ فَلَا تَلْتَفِتْ؛ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ

بعضاً فاعل ذلك إلى الحُصْقِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُكْرَهُ الصَّفِيرُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَيُكْرَهُ الْأَتِكَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ مَسْنُونِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ نَجِيرٌ وَإِهْوَانٌ خوارم الموضة بِالْجُلُوسِ إِلَّا مَعَ الْعَذْرِ، وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلَكِ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ التَّشْدُقُ بِالضَّحْكَ وَالْقَهْقَهَةُ وَرَفْعُ الْمَصَوْتِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَشِيَّةً مُعْقِدًا لَا يُسَارِعُ إِلَى حَدِّ مَعْنَدِ النَّاسِ وَيُتَّعِبُ نَفْسَهُ، وَلَا يَخْطُرُ بِحَيْثُ يُوَرِّثُهُ الْعُجْبَ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَكَّاءِ التَّحْيِيبُ وَالتَّعْدَادُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا قَاتَ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِيَطْلَانَتِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا لَيْسَ بِمَوْزِعَةٍ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِشَرِّهِ.

ما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق الطريق؛

يُستحبُّ الكفُّ عن مساويِّ النَّاسِ وَعَيْسِيَّهِمْ، زاد في «الرعاية»: التي يمتدُّونها، وعمَّا يمدُّونهم غفلةً، أو غلبةً من كشفِ حورةٍ، أو خروجِ ربحٍ، أو صنوتٍ وتحوُّ ذلك.


ويُكرهُ الجلوسُ على الطرفات للحديث وتحويه؛ لما فيه من التعرضِ للفتنِ، والأذى للحديث: «اجتنبوا مجالسَ الصدقات»، قلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نعدًا نكرًا وننحدثُ، قال: «أما لا، فأدوا حقها: غصُّ البصر، وردُّ السلام، وحسنُ الكلام»^(١).



(١) روله مسلم (٢١٦١) من حديث أبي طلحة



آداب المسجد



هي صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها،

يُسنُّ أن يُصانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنِ كُلِّ وَسْخٍ، وَقِلَازٍ، وَقِذَاءٍ، وَمُخَاطَبٍ، وَبُصَاقٍ، فَإِنَّ بَدْرَةَ فِيهِ أَخَذَتْ بِشَوْبِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَذَكَرَ - أَيْضًا - : أَنَّهُ يُسنُّ أَنْ يُصَانَ عَنِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَبُكْرَةٌ إزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْفِ الْإِبْطِ.

وَبُكْرَةٌ زَخْرَفَتْهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَقَشٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يقول: بُكْرَةٌ أَنْ يُعْلَقَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَمْ بُكْرَةٌ أَنْ يُرَضَعَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَصْحَفُ، أَوْ نَحْوُهُ.

وَيُسنُّ أَنْ يُصَانَ عَنِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فِيهِ، نَصْرٌ عَلَيْهِمَا وَتَحْرِمَانِ.

هي صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم:

وَيُسنُّ أَنْ يُصَانَ عَنِ عَمَلِ صَنْعَةٍ نَصْرٌ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الْمَشْرُوعِ» وَغَيْرِهِ: سِوَاءَ كَانَ الصَّانِعُ بُرَاعِي الْمَسْجِدِ يَكْتَسِبُ أَوْ رَضِيَ وَتَحْوَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

ويتنبه أن يفرج عن هذا والذي قبله تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك.

تقديم الكتاب التكميلي

صيانة المسجد عن اللطم ورفع الصوت قيل إلا يعلم لا مراء هبه؛
ويُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ لَطْمٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَاعٍ وَرَفَعِ صَوْتٍ مَبْكُورِهِ.
وقال أشهبُ: سئل مالكٌ عن رفع الصوت في المسجد في المعلم وغيره، قال:
لا خير في ذلك للمعلم ولا في غيره.

وقال في «الرعاية»: «ويباح عقد النكاح به، والقضاء، والحكم فيه - نهر
عليه -، والمناظرة في الفقه وما يتعلق به، وتعليم العلم، وإنشاد شعر مباح به.

صيانة المسجد عن الروائح الكريهة:

ويُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُفْرَاتٍ وَنَحْوِهَا، وَفِي
تَحْرِيمِهِ وَهَيَاثُ: فَإِنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ. ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

يُصَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ كَلَامٍ وَشِعْرٍ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَيْبِيٍّ وَمَجْتُونٍ، وَيَبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ
بِالسَّلَاحِ؛

ويُسْنُ صَوْتُهُ عَنِ إِنْشَادِ شِعْرِ قَبِيحٍ وَمُحْرَمٍ، وَغِنَاءٍ وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ
وِسُدَانِيَّةٍ، وَيَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ: وَلَا وَجَدْتَهَا وَلَا رَدُّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي
«الرعاية» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا رَدُّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُهْنِ لِهَذَا، كَمَا
أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ -، أَوْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ (١).

وقال في «العناية»: لا بأس بإنشاد شعر حالٍ من سُخْفٍ وَهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْأَوْلَى صِيَانَتُهَا.

وَلَعِبِ الْحَبَشَةِ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عِيدٍ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).



بَسْتَرُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «فَوَيْلٌ لِمَنْ بَنَى أَرْفَدَةَ» (١). وَيَتَوَّأَرْفَدَةَ: جَسَّ مِنَ الْمَهْنَةِ يَرْفَعُونَ.

قَالَ فِي «شرح مسلم»: فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وَتَحْوُهُ مِنَ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ هِيَ الْإِتْقَانُ مَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي أَحْيَاءِ قِيَالِي الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ خُضُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا، فِي الْمَسَاجِدِ، وَالشَّاهِدِ لِيَالِي يُسَمُّونَهَا إِحْيَاءَ، لِعَمَرِي بِهَا إِحْيَاءَ أَهْوَالِهِمْ، وَإِبْقَاطِ شَهْرَاتِهِمْ، حُمُوعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَخَارِجِ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنَ السَّدِّ الْمَقَاصِدِ وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالسُّمُوعَةُ، وَمَا فِي حِلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّعِبِ، وَالْمَكْذَبِ، وَالغَفْلَةِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِزَمَانِنَا هَذَا الَّذِي بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَمَا يَحْرِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فَبِنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ.

هِيَ صِيَاغَةُ الْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ وَتَحْمِيرٍ وَإِضْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِنَعْيِ الْمُنْكَرِ فِيهِ:

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: يُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ الزَّرْعِ فِيهِ، وَالغَرَسِ، وَأَكْلِهِ نَحْرَهُ مَحْتَانًا فِي الْأَشْهُرِ، وَعَنِ الْجَمَاعِ فِيهِ، أَوْ فَوْقَهُ.

وَقَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فَرَقَ الْمَسْجِدَ، وَاشْتَمَعَ بِحَائِطِهِ، وَالْيَتَوَلَّى عَلَيْهِ نَصْرَ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنَ «الْفُصُولِ» أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَكْرَهُ لِمَنْ نَالُ أَنْ يَسْتَمَعَ ذِكْرَهُ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْحِطُّ، وَيُحْرَمُ التَّيَوُّلُ فِيهِ، وَالْقِيَاءُ وَنَحْوُهُ.

وَيُنَابِحُ حَلْقُ أَبْوَابِهِ، لِغَلَا يَدْخُلُهُ مِنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ نَصْرَ عَلَيْهِ.

(١) أحرجه البحري (٢٩٠٧)، وسلم (٨٩٢).

هي الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل.

وفي حوازي دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان، قال في
«الرعاية»: والمنع مطلقاً اظهره، فإن حاز قضي حوازي جلوسه فيه جنباً وجهان،
وحكى بعض أصحابنا رواية الحوازي من غير اشتراط إذن.

وليس لكافر دخول الحرمين لغير ضرورة قطع به ابن حامد وقدّمه في
«الرعاية» وقيل يجوز.

في الاجتماع والاستلقاء والأكل وإصطاف السائل في المسجد:

ذكر في «الشرح»: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه،
والاستلقاء فيه.

وروى النهي في «المناب» عن علي بن محمد بن بندر قال: صليت يوم
الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة،
فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل، فقال: اعطني تلك القطعة
قائلي، فقال: اعطني وأعطيك درهماً، فلم يفعل، فما زال يزيد حتى بلغ
خمسين درهماً، فقال: لا أقبل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما تزجوه أنت.

تقديم الرجل اليماني في دخول المسجد واليسرى في الخروج منه وجواز
الصلاة فيه بالنعيلين وأين يضعهما إذا ختمهما:

وتقدم المسلم يمينه في دخوله، ويسراه في خروجه، ويقول ما ورد. ويكره أن
يتجمل قائماً، وعنه: يباح. ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى وليس اليماني بهنائه فيها،
وكذا الصلاة في ثيابه وتركة أمانه، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «إفأ صلي أحدكم



فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحنا، ليحملهما بين رجليه، أو ليصل فيهما، (١).

هَيْمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ كُنْسِيهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَتَقَطُّعَتُهُ،

وَأَنْ حَلَسَ غَيْرَ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: بُكْرَةٌ دَوَامَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَإِنْ دَامَ فَلَيْسَ هُوَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلْغَيْرِهِ الْمَجْلُوسُ فِيهِ.

وَيُسْنُ كُنْسُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَإِخْرَاجُ كُنْسَاتِهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ.

وَقَالَ اصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اللَّفْطَةِ: يُلْزَمُ بِأَخْذِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لِلوُجُودِ مَقْصُودًا.

هِيَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالتَّطْيِينِ وَكَوْنِ طَهَارَتَيْهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالْأَرْضِ غَيْرِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا فَيَسْحَهُنَّ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» (٢).

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسُئِلَ عَنِ التَّعْشِ يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّاهُ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ طَرِيقًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ عِلَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

هي
وضع
المنظر
في
المسجد
والضلع
طريقا

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٢١٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٠)، وصححه شعبان البرادعي في الصحيح المسند (١٣٥٧)، وهو الجامع (٨٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٥)، وصححه شعبان البرادعي في الصحيح المسند (٨٢٩).

فتاوى الإمام الشافعي

قال القاضي في الأحكام السلطانية: «فأما جلوس القضاة والفقهاء في
الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زجر من
نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل - إلى أن قال: - وللسلطان مهم من النظر
ما يوجب الاحتياط من إنكار وإقرار».

يُنسب
للمشهور
النسب
ويعظم
الأمم
فإن أعتد
لديهم

هي كراهة إسناد الظهور إلى القبلة هي المسجد واستحباب جلوس القرفصاء،
بسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، ويحسب مستقبلاً
للقبلة، ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة، قال أحمد: هذا مكروه، وصرح القاضي
بالكرهية، وكان أحمد يحسب في جلوسه هذه الجلسة، وهي أولى الجلوسات
بالمشروع.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يقف الكعبة محتبياً
بيديه هكذا، وصف بيديه الاحتباء، وهو القرفصاء^(١).

وصح عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى الفجر ترثع
في مجلسه حتى تطلع الشمس حمتاء»^(٢).

هي عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها،

قال في الفصول: «عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة، ومستحب
اتخاذ المحراب فيه».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).



فِي التَّغْلِبِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَغَضَبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالضَّمَانُ لَهُ،
ذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِبَهُ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: أَنَّهُ لَوْ حَصَبَهُ
وَأَتَّخَذَهُ مَسْكِنًا وَأَتَهَدَمَ لِأَصْحَابِهِ كَأَخْرَجَ.

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْمُئْتَدَةِ»: لِلْمَسْجِدِ عَقَارٌ مِنَ الْعَقَارِ يُضْمَنُ
بِالْإِتِّلَافِ إِجْمَاعًا، وَيُضْمَنُ بِالغَضَبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقَارَ يُضْمَنُ بِالغَضَبِ.

هِيَ رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَيُنَاقِضُ فِي الطَّرِيقِ وَمَتَى يَجُوزُ هَدْمُهُ،
رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالصَّحِيحُ وَعَنْهُ:
لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرَبِيقِ وَاسِعٍ وَعَلَيْهِ مَا لَمْ يَضُرَّ
بِالنَّاسِ، وَعَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، سِوَاهُ بِنَى عَلَى سَابِطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ جَسْرٍ وَقَالَ - أَيْضًا -:
حُكْمُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ أَنْ تَهْتَدَمَ.

كَرَاهَةُ مَدِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ هِيَ الْمَسْجِدِ:

ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَكْرَهُ مَدَّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ
فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ عِنْدَ الْكَفْتَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا
مُطْلَقًا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - ، فَالْكَرَاهَةُ تُسْتَدْعَى دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

فِي حَفْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ:

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَفْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ:
فَإِنْ حَفَرْتُمْ بِشَرِّ أَنْ يُلْخَذَ الْمُغْتَسِلُ فَيُغَطِّي بِهِ لِبَاسَهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ
لِلْمَوْتَى. وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» فِي إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ: إِنْ أَحْتَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَكْرَهُ
حَفْرَهَا فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: إِنْ كَرِهَ الْمَوْضِعُ فِيهِ كَرِهَ حَفْرَهَا فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا.

في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد،

عن عثمان - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى مسجداً لله، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى لله مسجداً، ولو كحفص قطاة ليحبها، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وعنه - أيضاً - مرفوعاً قال: «ما أمرت بتشديد المساجد» قال ابن عباس: «لترخرفتها كما رخرفت اليهود والنصارى»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أن المسجد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منبياً باللبن والحديد»^(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور أن تظف وتطلب»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١/١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠)، وصححه شيخنا الروادعي في الصحيح المسند (٢٢٤)، والجامع (٨٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي في صحيح أبي داود (٤٣١)، وصححه شيخنا الروادعي في الصحيح المسند (٦٠٤)، والجامع (٤٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦)، وأبو داود (٤٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، ولم يرد في الصحيح المسند (٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٩).



وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِذْ رَسُلَ اللَّهُ - ﷺ - كُنَّا نَأْمُرُنَا بِالسَّجْدِ أَنْ نَعْتَمِدَ فِي دِيَارِنَا وَنَتَصَلَّحَ صَنَعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا، (١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْقُومَ وَالْبَسْمَلَ وَالْكُرَاتَ فَلَا يَفْرِمُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعَاذِي مَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا، (٣).

وَعَنْ أَبِي حُسَيْنٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، (٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ - وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، (٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَتَحَنُّنُ شَبَابٍ، (٦).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِذَا قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُمَّالٍ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ، (٧).

هي
القوم
هي
المسجد

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٤) صحيح أخرجه أحمد (٦٨٢/٦)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وصححه الألباني في

صحيح الترمذي (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٠).

(٧) البخاري (٤١٩٢).

السابق التي مكان مباح أحق به:

ليس له أن يفهم إنساناً ويجلس مكانه، ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه، فهو أحق به، ذكراً جماعةً، وإن كان لعذر سقط حقه بقيامه.

ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى، أو لإفراء الناس، فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريباً، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها فقط.

أهل المساجد أحق بحريتها فتمنع مزاحمتهم ههنا:

قال القاضي: أما حريم الجماع والمساجد، فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجماع والمساجد منعوا عنه، ولم يجهز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين أحق، وإن لم يكن مضراً جاز الارتفاق بحريتها.

هي كراهة أعمال الدنيا هي المقابر:

قال المرودي في كتاب «الوزع»: ما كره من عمل الدنيا في المقابر، قلت لأبي عبد الله: فتزى للرحل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر فيدخل في بعض تلك القباب فيعمل فيها؟ فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك.

هي تخصيص المساجد والقبور والبيوت:

قال المرودي: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً يحتجون في الجهر أنه لا بأس؛ لأن النبي - ﷺ - نهى عن تخصيص القبور^(١).

فلا بأس أن نخصص الحيطان، فقال: وإش بهذا من الحجة؟ وأنكره. وذكر

(١) إرمه سلم (٩٧٠).



المروزي أن ابن أسلم الطوسي كان لا يخصص مسجده، وأنه كان لا يدع في طرسوس مسجداً مخصصاً إلا قلعه، فقال أبو عبد الله: هو من رتبة الدنيا.

وعن سفيانة - أبي عبد الرحمن - : أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعوتنا رسول الله - ﷺ - فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرآم^(١) قد ضرب به في ناحية البيت، فخرج، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فانظر ما رجعه، فسمعته، فقلت: يا رسول الله، ما ذلك؟ قال: وليس لي، أو لبي، أن يدخل بيتاً مزوّفاً^(٢).

بتكافؤه - ﷺ - على المتخلفين في المسجد لتفرقهم حلقة حلقة.

عن جابر بن سمرة - رضى عنه - قال: دخل رسول الله - ﷺ - المسجد وهو حلق، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»^(٣).

(عزين) جمع عزة، أي: حلقة وجماعة جماعة.

هيماء ورد في العجالة والبناء:

عن عبد الله بن عمرو - رضى عنه - قال: مرّ بي رسول الله - ﷺ - ، وأنا أطيب حائطاً لي، أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله، شيء أصلحه، الأمر أسرع من ذلك^(٤).

وفي الصحيحين: عن خباب - رضى عنه - قال وهو يبني حائطاً له: «إن المرء المسلم يؤجر في نفعه كلها إلا في شيء يجعله في الثراب»^(٥).

(١) القرآم: ستر لرفق المخرف للزينة ونحوها.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦١)، وصححه

شيخنا الرازي في الصحيح للسنة (٧٨٨)، وهو الجامع الصحيح (٢٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٦٦٨١).

تعليمات الأئمة السنية

وأعلم أن حال رسول الله - ﷺ - أكمل الأحوال، وطريقه خير الطرق، لما علم - ﷺ - أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، أخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون، وتقي مضرة الحر والبرد والطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من ذبابة وفهرها، ولم يخرقها ولم يشهداها، ولم تكن ثقبلة فيحاف سقوطها، ولا واسعة رقيقة فتعشش فيها الهوام وتصير مهبطاً للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تاذى ساكنها بذلك لقلة الهواء أو الشمس أو عدميهما أو بالظلمة أو بخص الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة، طيبة الرائحة بقره ورائحته - ﷺ - وكان يحب التعلب ويبتعد.

مضايفة الصلاة هي المساجد الثلاثة:

قال أبو حفص عمر بن زيد الموصلي الحنفي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله - ﷺ - غير ثلاثة أحاديث:

أحدها - ولا تُفقد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى^(١).

والآخر - أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: المسجد الحرام، قيل: ثم ماذا؟ قال: المسجد الأقصى، قيل: كم كان بينهما؟ قال: أربعون عاماً^(٢).

وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة - روى عنه - : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).



وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي سَائِرِ الْمَوَاقِعِ» (١).

وظاهرُ الأخبارِ: أَنَّ التُّفَلَ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ إِلَّا التَّسَاءُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَالْأَخْبَارُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَهَرَمِهِمْ.

زِيَادَةُ الْوُجُودِ كَمَا فِي الْأَجْرِ فِي الْأُزْمَةِ وَالْأَمَكِنَةِ الْمُعْظِمَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْمَاصِي فِي الْأَيَّامِ الْمُعْظِمَةِ، وَالْأَمَكِنَةِ الْمُعْظِمَةِ تُغْلَطُ مَنْصِبُهَا وَعَقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

دُخُولُ مَعَابِدِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ:

وَلَهُ دُخُولُ بَيْعَةِ وَكَيْسِيَّةٍ وَنَحْوَهُمَا وَالصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ كَمَا لَتِي فِيهَا صُورٌ، وَحَكِي فِي الْكِرَاهَةِ رَوَاتِبُهُنَّ، وَقَالَ فِي الشَّرْحِ: لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَيْسِيَّةِ النَّظِيفَةِ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - فِي مُتَكَرَّرَاتِ الضِّيَافَةِ أَنَّ تَعْلِيْقَ الشُّورِ فِيهَا الصُّورُ مُنْكَرٌ بِحَبِّ تَعْبِيرِهِ وَمَنْ عَجَرَ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ.


وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شُهُودُ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ: لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ نَحْوَ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا وَأَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٤٣/٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الألباني في «الإرواء».

(٢) (١١٢٩)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحیح المسند» (٢٢٨)، وهو المصحح (٨٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وَبَعْضُ التَّوَاهِي الْفَلْطِيَّةِ



النظرُ في النجومِ وما يقالُ عند الرُّعدِ ورؤية الهلالِ:

ولا ينظرُ في النجومِ إلا بما يستبدلُ به على القبلة عند الالتباس، وأجر الليل
ويترك ما سوى ذلك ذكره في «المستوهب»، وغيره، وقد قال النبي - ﷺ - : «من
أنبس شعبةً من النجومِ فقد أنبس شعبةً من السحرِ زاد ما زاده» (١).

وكان ابنُ الرُّبَيْرِ - رحمه الله - إذا سمع الرُّعدَ ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي
يسبح الرُّعدُ بحمده، والملائكةُ من حوله» (٢).

وإذا رأى الهلالَ قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والأمان والآن ربِّي
وربك الله» (٣).

التَّهْنِئَةُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ وما يقالُ عند هبوبها وعند رؤية السحابِ والمطرِ:

وعن أبي هريرة - رحمه الله - مرفوعاً: «الريحُ من روحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب،
فإذا رأيتها فلا تسبها، وأسألوا من الله خيرها، واستعينوا بالله من ضرها» (٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسولَ الله - ﷺ - كان إذا رأى سحابةً من أفقِ
السَّمَاءِ ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاةٍ حتى يستقبله، فيقول: «اللهم إني أعوذُ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) صحيح موقوف، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٦٩٥)، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٨١١): صحيح.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (١٢٥٠).



هلك من خرم ما أرسل به. فإن أمطر قال: اللهم سيبنا نافعاً، اللهم سيبنا نافعاً،^(١)
 انتهى عن سب الدهر وتسمية الشر إليه. وإنما افصاح الله وقول الرجل هلك
 الناس.

من الناس من يفعل عند التوازل والمصاب ما كانت تفعله العزب من سب
 الدهر والزمان؛ فلهذا في الصحيحين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: قال
 الله - عز وجل - : يؤذي ابن آدم سب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب
 الليل والنهار،^(٢)

ومعها: لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر،^(٣)

وفي لفظ مسلم: لا تسموا الدهر، فإن الله هو الدهر،^(٤)

أي: إنكم إذا سبتم فاعل ذلك وقع السب على الله - عز وجل -؛ لأنه هو
 المفاعل، والدهر لا فعل له، بل من جملة مخلوقات الله - تعالى -.

ومن هذا المعنى ما رواه مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 قال: وإنا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم،^(٥) أي: أشدهم هلاكاً.

وهذا النهي لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والإزراء على الناس، وتفصيل
 نفسه عليهم، فإن قال ذلك تحزناً لما يرى من النقص في أمر الدين - زاد في
 شرح مسلم، في نفسه وفي الناس - فلا بأس.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩)، ولفظ له، وأبو داود (٥٠٩٩)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩٣).

هي قول حرثت بدل زرعت مواهقة للآية:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقولن أحدكم: زرعت، ليقل: حرثت».

قال أبو هريرة: ألم تسمعوا إلى قول الله - تعالى -: ﴿مَنْ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَمْ نَحْنُ الزَّاعِمُونَ﴾ [الواقعة: ٤٦-٤٧].
المنهي عن تسمية العنب كرمًا،

في الصحيحين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم» (١).

ليقل المرأة لقيست نفسي بدل حبثت:

في الصحيحين، عن عائشة وسهل بن حنيف - رضي الله عنه - مرفوعًا: «لا يقولن أحدكم حبثت نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي» (٢).

وهنا بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الحبث لبشاعة الاسم، ومنعنى لقيست عنت، وقيل: ضاقت.

لا يقولن أحدكم تعس الشيطان:

عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فمضرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١٤٤٦)، والجامع (٤٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٦١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، عن أبي أمامة، وأخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٦٢٥٠) عن



تعاطم حتى يكون مثل البنت، ويقولون: بقوتى، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا
قُلْتَ ذَلِكَ تصاهر حتى يكون مثل الذباب^(١).

مَا وَرَدَ فِي قَطْعِ شَجَرِ السَّنَدِ وَسَبَبِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَطَعَ
سِدْرَةَ صَوْبِ اللَّهِ رَأَسَهُ فِي النَّارِ»^(٢).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَدَبِ مِنْ «مَسَائِلِهِ»: سَأَلْتُهُ - بِعَنِي الْإِمَامُ
أَحْمَدُ - عَنِ السِّدْرَةِ تَكُونُ فِي الدَّارِ فَتُوذِي، أُنْقَطِعُ؟ قَالَ: لَا تُقَطَعُ مِنْ أُصْلِهَا،
وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَطَعَ شَاخَاتِهَا.

وَذَكَرَ فِي مَقْبُولِ الْمَقْبُولِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْمَوْاحِقِ»: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ سُئِلَ عَنْ
مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، بِعَنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ لِي فَلَإِ
يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَالْيَهَائِمَ، عَيْثَا وَظَلَمًا بَغِيرَ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ لَيْسَ بِهَا، صَوَّبَ اللَّهُ
رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

هِيَ كِرَاهَةٌ سَبَّ النَّبِيِّ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَسُبُّوا
النَّبِيَّ، فَإِنَّهُ يُوَفَّقُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٩/٥)، وأبو داود (١٩٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،

(١٦٦٨)، وصححه شيخنا في الصحيح المسند (١٥٠٣)، وهو الجامع (٣٩٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقي (١٣٩/٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصححه ابن حبان (٥٧٣١)، والألباني في صحيح الجامع، (٧٣١٤).

آداب الرؤيا

هي الرؤيا ومعنى كونها جزءاً من النبوة:

قال في المستوعب: لا ينتهي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها، ولا يحسرها على المكروه، وهي عنده على الخير، ولا على الخير وهي عنده على المكروه.

قال القاضي في المجرد: «ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه نفل عن يساره وتعوذ بالله من شر ما رآه»^١

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا اقرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

قيل: «إذا اقرب الزمان»: أي: اعتدل ليلته ونهاره، وهو أشهر عند أهل الرؤيا، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، وجاء في حديث ما يؤيد هذا: «والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا يحدث المرء نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل»^(٣).

وكسلم: «رؤيا الرجل الصالح براءها، أو ترى له جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨).



وَيَسْتَلِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» (١).

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَبْلَ : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (٢).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرُؤِيَّ تَأْتِي عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ النَّبُوَّةِ، لَا أَنَّهُمَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النَّبُوَّةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ لِسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ - أَوْ - لِكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِهِ» (٣).

وَلِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ».

قَالَ أَبُو زَكْرِيَا النَّوَوِيُّ : «وَكَيْفَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَتَقَلَّبُوا الْأَتْفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْيِرُ - بِسَبَبِ مَا بَرَأَهُ النَّاسُ - مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَلَا يُخَالَفُ هَذَا قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاتِ الْأَحْلَامِ، وَتَلْبَسُ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِبْتِهَاتُ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِهِ، لِأَنَّ حَالَةَ النَّوْمِ لَيْسَتْ حَالَةً ضَبْطٍ وَتَحْقِيقٍ لِمَا يَسْمَعُهُ الرَّائِي».

أَمَّا إِذَا رَأَى النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَمْرَةٍ يَفْعَلُ مَتَدَوِّبٍ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى فِعْلٍ مُصْلِحَةٍ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ وَتَقْدِيرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا يَسْتَحَرِّدُ الْمَنَامَ، بَلْ يَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ النَّبِيِّ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أخرجه شعري (٦٩٩٠)، ومسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٦) (١١).

تقليد الأئمة السجدة

رؤيا يُحسبها، فإنما هي من الله؛ فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان؛ فليستعمل من شرها ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره،^(١).

وعن أبي فنادة مرقوعاً: الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان؛ فإذا حلم أحدكم حلمًا فلينبث على يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره. - وفي رواية: - فليصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثاً، - وفي رواية: - فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينبث عن يساره ثلاثاً. وكسليم: فليتحول عن جنبه الذي كان عليه^(٢).

عن وائلة - رضي الله عنها - مرقوعاً: إن من أعظم القبري أن يدعي الرجل إلى غيره أبيه، أو يري عنه ما لم تر، أو يقول: على رسول الله - ﷺ - ما لم يقل^(٣).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح^(٤).

عن وكيع بن عديس، عن عمه أبي زبير مرقوعاً: الرؤيا على رجل طائر ما لم تقص، فإن عبرت وقعت، قال: وأحسبه قال: «ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي». وفي لفظ: «ما لم يحدث بها، فإذا حدثت بها وقعت»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٦٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد (١٠٦٤٤).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٤٤)، والترمذي (٢٣٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٤٤)، والترمذي (٢٣٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠).



قيل لمالك - رحمه الله - : « أختير الرجل الرؤيا على الخير، وهي عنده على الشر؟ » قال: معاذ الله، ابليسوة يلقب؟ هي اجزاء النبوة.

لقبها
الرؤيا
من باب
الفتوى

قال حنبل: سمعت ابا عبد الله يقول: رأيت عليا بن عاصم في المنام قيل ان يؤذن لي بالانذار - يعني من العسكر امام المتوكل - بليلتين، فسألته عن شيء نسبته، فقال ابو عبد الله: فاولته: علي علو، وعاصم عصمة من الله، فالحمد لله على ذلك.

عن انس - رحمه الله - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأننا في دار عقيب بن اليم، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت ان الرقعة لنا في الدنيا، والعالبة لنا في الآخرة، وأن دينا قد طاب. » (١)

الصائب
المنزى
في
القابض

ورأى - رحمه الله - امرأة سوداء الرأس خرخت من المدينة حتى نزلت يمهتجة، فأولتها ان وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهي: « المحفة. » (٢)

قال: أبو عبد الله المازني: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو - سبحانه - يفعل ما يشاء، لا يمتنع نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكانت جعلها علما على أمور آخر تلحقها في ناسي الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر، فكثر ما فيه أنه اعتقد أمرا على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره، كما يكون خلق الله الغيم علما على المطر،

الصحة
أبو
السنة
في
الرؤيا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٨٩/٣)، وأبو داود (٥٠٢٥).


(٢) أخرجه البحري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

عقيد الأهل البيت

والجميع خلق الله - تعالى - ، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير خضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بخضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان مجازاً المحضوره عندها، وإن كان لا يفعل له حقيقة.

قال الرودي - رحمه الله - : ادخلت إبراهيم الحميدي على أبي عبد الله، وكان رجلاً صالحاً، فقال: إن أمي رأت لك كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: بما أخبي، إن سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وأخرج سهل إلى سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسر المؤمنين ولا تفر.

الرؤيا
سر
المؤمن
ولا
تفر



ما جاء في المدح وأدب أخرى

ما ورد في المدح والإطراء والمداحين،

في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من حجب وتخويه، وحوازه لمن أمن من ذلك في حقه.

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يثنى على رجل ويظهره في المدحة، فقال: «اهلككم - أو قطعتم - ظهر الرجل» (١).

الإطراء: المبالغة في المدح.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إطأ وأنتم المداحين، فاحقوا في وجوههم الثراب» (٢).

وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة وما تقدم يصلح أن يكون جنماً بينها، واستعمله المفسد على ظاهره فحسب الثراب في الوجه، وقاله بعضهم: كذا فعل ابن عمر برجل اثنى عليه، رواه أحمد. وقيل: أراد به الرذ والخبيثة، كما يقال للطالب الرذود والخائب: لم يحصل في كفه غير الثراب.

وقال في «النهاية»: «وآراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يسئلكون به المدوح، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود فزهداً في أمثاله وتخريفاً للناس على الابتداء به في أمثاله فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول، كذا قال».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، (٦٩٤)، وأبو داود (٤٨٠٤).

تَهْنِئَةُ الْإِبْرَاهِيمِيِّينَ

وقال أبو بكر: اثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي - ﷺ - فقال: هو بذلك قطعت عنق صاحبك ثلاثاً - ثم قال: - من كان منكم مادحاً أخاه لا معاملة فليقل: أحسب فلاناً، والله حسبه ولا يزكي على الله أحداً أحسب كذاً وكذا، إن كان يعلم ذلك منه،^(١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمه الله - : جاء رجلٌ إلى أبي، فذكر أنه كان عند بشرٍ، فذكره، فأتيت عليه بشرٌ، وقال: لا ينسى الله لأحمد حسبه، كنت ولستنا، ولولاة لهلكنا، قال عبد الله: ووجه أبي يتهلل، فقلت: يا أبت، اليس تكبر المدح في الموجه؟ فقال: يا بني، إنما ذكرت عند رجلٍ من عباد الله الصالحين، وما كان مني فحمد صنيعي، وقد قال: - ﷺ - : «المؤمن مرآة أخيه»^(٢).

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يُقال له في وجهه: أحسبت السنّة. قال: هذا فسادٌ لقلب الرجل. وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك وكلامٍ من هذا النحو كثير، فقال له: لا نقل هذا يا أبا عثمان. ومن أنا في الناس؟ وقال المروزي قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الداهين لك فنفر عرت عنته، وقال: الحاف أن يكون هذا استدراجاً. وقال محمد بن واسع: لو أن للثوب ريحاً ما جلس إلي منكم أحدٌ. قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحذنين قال لي: أبو عبد الله لم يزهّد في الدرهم وحدها. فذره في الناس، فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتى أزهّد في الناس. الناس يزهّدون أن يزهّدوني. وقال لي أبو عبد الله: أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما نظنون، ويخفف لنا ما لا نعلمون. وقال

(١) أخرجه الطحاوي (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والبخاري في مسند الشهاب (١٢٥)، وحسنه الألباني في

صحيح الجامع (٢٦٧٩)، وه غاية المرام (٤١٧).



رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَأَيْتُكَ. قَالَ: أَقْعُدْ أَيُّشَ فَا ؟ مِنْ أَنَا ؟ وَقَالَ
الْمَلَأُلُ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ
لَهُ شَيْعٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اللَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَقَدْ
ذَهَبَ النَّاسُ، فَإِنَّ كَمَا الْحَدِيثُ لَا يُمَكِّنُ لِمَسَائِلِ فَإِنَّ النَّاسَ مُعْظَرُونَ إِلَيْكَ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَيَّ أَنَا ؟ وَالْمَسْئَلُ مِنْ لَوْلِيهِ وَتَنْفَسَ الْمُصْعَدَاءُ، وَرَأَيْتَ فِي وَجْهِهِ
أَثَرَ الدَّمِ. قَبِلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا. فَقَالَ: قَبِلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْمُزَيْبِ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، فَقَالَ: لَا بَلْ جَزَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَنِّي خَيْرًا. ثُمَّ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلرَّجُلِ أَنَا ؟ وَمَنْ أَنَا وَمَا أَنَا ؟ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُرُوءَاتِ قَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْتَ فِي غَيْرِ حُلٍّ مِنْ جُلُوسِكَ. وَقَدْ سَقَى هَذَا النَّصْرُ.

وَقَالَ هَيْدَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْمُرُودِيُّ: أَخْبَرْتُ أَنَّ خُرَاسَانِيًّا جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
وَعِنْدَهُ يَوْمَ جُلُوسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ عِنْدَنَا بِخُرَاسَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ.
لَتَغْتَابِرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَرِهَ مَا قَالَ، وَأَظْهَرَ لِلْكَرَاهَةِ، وَقَامَ فَدْخَلَ، وَعَنِ مُعَاوِيَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالضَّادِحَ لِأَنَّهُ الذَّبْحُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَشْيَاءٌ كَمَا خَبَّرَ الْمُشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:
«أَزْهَمُ أَشْيَ بَأَشْيَ أَبُو بَكْرٍ» (٢).
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُمَيْرَةَ بْنُ
الْمُزَيْبِ» (٣).

ما جاء
في المدح
وحسنه
من لا
يحتاج
عليه
الاضتيان

(١) حسن، أخرجه ابن ماجة (٣٧٤٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٦ و ١٢٨٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٣)، وفتح مدي (٤٠٦٦)، وصححه ابن حبان (٧١٣١)، والألباني

في «صحيح الترمذي» (٢٩٨١)، وصححه شيخنا الروادعي في «الجامع الصحيح» (٣٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (١٤١٩).

وقال - رحمه الله - : «خيرُ دُورِ الأَنْصارِ دارُ نبيِّ عبدِ الأَسْهَلِ، وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خيرٌ» (١).

في تركيبة النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة:

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في قصة يوسف - عليه السلام - ، يعني قوله: ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم ﴾ (٥٥) : [يوسف: ٥٥] فيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحذور في قوله: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال ابن حنبل في «الفتون»: سؤال عن قوله: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ [النجم: ٣٢]. كيف سأل لعمر أن يزكي نفسه حين سأل رجل عن سيد قتله، فقال: أصبر حتى يأت حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أحد العادلين. قيل: إنما نهى عن تركيبة النفس بالمدح والإطراء المورث غمنا وتبها وترحنا، وما قصد عمر - رحمه الله - ذلك، إنما قصد فصل حكم، وهو من نفسه على ثقة من ذلك، فصار تكفوره عن الملائكة - عليهم السلام - : ﴿ وإنا لنحن الصافون ﴾ [النجم: ٣٢] وإنا لنحن المسبحون ﴿ [النجم: ٣٢] ﴾ [الصفات: ١٦٥، ١٦٦]، فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجته مخرج الاختيار، ولذلك قال - رحمه الله - : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» (٢).

فتفى المقهر الذي هو الإعجاب.

وفي «الصحیحین» عن ابن مسعود - رحمه الله - قال: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم بمسما نزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني ثلغته الإبل لركبت إليه» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (٢٤٦٣).



هي العزلة والخلطة



هي المفاصلة بين العزلة والخلطة،

وآختلف الناس في الأفضل من الخلطة والعزلة على مذهبتين، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك روايتان: قال في روايته أبي الصغر وقد سأله عنها: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يختزلها الرجل حيث شاء، فأما ما لم يكن فتنة، فالأمنار خير.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخاطبهم ولا يصبر على أذاهم» (١). وقال الحسن بن الحارث: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟ فقال: التخلي على علم.

وقال: كفى بالعزلة علماً.

وقال أبو المرح: وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة.

وقال - أيضاً -: إن من قدر على نفع الناس بسأله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلة إلا بتوافل الصلاة والأعمال البدنية، وإن كان ممن افتتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يُعدّل به البتة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٣/٢)، وابن ماجه (٤-٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة، (٩٣٩).

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو رَافِعٍ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ
الِاخْتِلَافَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ .

الشر
العلماء
على أن
الخطأ
الفضل
بشروط

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابًا فِي الْعُرْكَ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَالَطَ النَّاسَ وَزَايَلَهُمْ وَدَبَّنَكَ لَا تَكَلِّمَنَّهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ
خَالَطَهُمْ بِدِينِكَ، وَزَايَلَهُمْ بِقَلْبِكَ، وَأَلْسِنَ هَذَا مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمَدَارَاةِ .

مداواة
المنس
وسيوهم

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الْمَدَارَاةُ نَصْفُ الْعَقْلِ، وَأَنَا أَقُولُ : هِيَ الْعَقْلُ
كُلُّهُ . قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : «رَأْسُ الْمَدَارَاةِ تَرْكُ الْمَارَاةِ» .
وَقَالَ الْكَلْبِيُّ بْنُ صَيْفِيٍّ : مَنْ شَدَّ نَفْسَهُ، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ، وَالسُّرُورُ فِي
التُّغَالُلِ .

قِيلَ لِلْعَنَابِيِّ : إِنَّكَ تَلْقَى النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْبِشْرِ، قَالَ : دَفَعْتُ ضَمِيمَةَ بِأَيْسَرِ مَوْتَةٍ،
وَأَكْتَسَبْتُ إِخْوَانَ بِأَيْسَرِ مَبْدُولٍ .
قَالَ مَحْمُودُ الرَّزَاقِيُّ :

أَخُو الْبِشْرِ مَحْسُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَأَيْسَرٌ يُخَلُّ الْمَرْءَ فِي هَتِكِ عِرْضِهِ
وَلَمْ يَغْدِمِ الْبَغْضَاءَ مَنْ كَانَ عَابِسًا
وَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْجُودِ لِلْمِعْرُضِ حَارِسًا
وَقَالَ آخَرٌ :

وَإِخْبِ إِذَا أَخْبَيْتَ حُبًّا مُقَارِبًا
وَأَبْغَضَ إِذَا أَبْغَضْتَ بَغْضًا مُقَارِبًا
فَلَيْسَ لَكَ لَا تَدْرِي مَعْنَى أَنْتَ تَارِعٌ
فَلَيْسَ لَكَ لَا تَدْرِي مَعْنَى أَنْتَ رَاجِعٌ



صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ - وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ - قَالَ: «وَجُلٌّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَزِمَ فِي شَيْبٍ مِنَ الشُّعَابِ بِتَقْلِي رِيئِهِ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنَ خَشْرِهِ» (١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا وَجَدْتُ مَنْ يَغْفِرُ لِي ذَنْبًا، وَلَا يُسْتَرُّ عَلَيَّ زَلَّةً لَمَرَأَتِي فِي الْهَرُوبِ مِنَ النَّاسِ سَلَامَةً.

وَقِيلَ لِلْفَضَّلِ بْنِ عِيَّاضٍ: ذَلَّيْتُ عَلَيَّ رَجُلًا اجْتَسَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُوْجَدُ.

وَقَدْ قِيلَ:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُقْسِدُ شَيْفًا سِوَى الْهَذَبَانِ مِنْ قَبْلِ وَقَالَ
لِقَائِهِمْ مِنَ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِكُتْبِ مَعِيضَةٍ وَصَلَاحِ حَالِ

فِي الْعِبَايَةِ بِحِفْظِ الزَّمَانِ وَأَتْقَاءِ إِصَاعِيهِ فِيمَا لَا فَالِدَةَ فِيهِ مِنَ الزَّمَانَاتِ وَغَيْرِهَا:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : رَأَيْتُ الْعَادَاتِ قَدْ عَلِمَتْ عَلَيَّ النَّاسِ فِي نَضْمِيعِ الزَّمَانِ، فَهُمْ يَتَخَوَّرُونَ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ كَلَامٍ لَا يَنْفَعُ وَغَيْبِيَّةٍ، وَأَقْلَهُ ضَيَاعِ الزَّمَانِ، وَقَدْ كَانَ الْقُدَمَاءُ يُحَدِّثُونَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الزَّمَانَ اشْرَفَ مِنْ أَنْ يَضْمَعَ مِنْهُ لِحِظَةٌ، فَكَمْ يَضْمَعُ الْآدَمِيُّ مِنْ سَاعَاتٍ، بِمَقْوَمَتِهِ فِيهَا الشُّوَابُ الْحَزْبَلُ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مِثْلُ الْمُرْعَةِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا بَدَرَتْ حَبَّةٌ أَخْرَجْنَا لَكَ الْعَاءَ، هَلْ تَرَى نَجْمُورَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَوَقَّفَ مِنَ الْبَدْرِ أَوْ يَتَوَانَى ١٢.

(١) أخرجه البحاري (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٧٩).

التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب المناصب،

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدُمِ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَأَدْرَاكِ السُّؤْدُودِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَهْمَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَائِثِهِ كَانَ أَدْنَى عَقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ.

اتِّقِاضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ مِنْ إِيَّانِ الْأَمْرَاءِ وَالسُّلْطَانِ

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَأْنِي الْخُلَفَاءَ وَلَا الْوَلَاةَ وَالْأَمْرَاءَ، وَيَسْتَنَعُ مِنَ الْكِنَانَةِ إِلَيْهِمْ، وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَكَلَامُهُ فِيهِ مَشْهُورٌ.

وَقَالَ مُهَنْتًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَسَخٌ، فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ إِنَّهُ وَسَخٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يَسُخِ الْوَلَاةَ وَالْقَضَاةَ فَهُوَ وَسَخٌ. وَكَانَ هَذَا رَأْيَ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّلَفِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ: مِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَطَاوُوسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْمُضَيْلِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَدَاوُدُ الطَّائِبِيُّ، وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَبِشْرُ الْخَالِجِيِّ، وَعَمْرُوهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ الْفَتَنِ»^(٢).

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ آتَاهُ لِيَطْلُبَ الدُّنْيَا، لَا سِمًا إِنْ كَانَ طَالِمًا جَانِتًا، أَوْ عَلَى مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ وَلِرِمَّةٍ، فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ الْإِفْتِنَانَ وَالْعُجْبَ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ فَالِدُخُولُ عَلَيْهِ وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى عَدْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ، فَقَدْ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ شِهَابٍ وَطَبِيقَتُهُمَا مِنْ خِيَارِ الْعُلَمَاءِ يَصْحَبُونَ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، (باب الاغتباط في العلم والحكمة).

(٢) تقدم لخرجه.



لبن عبد العزيز، وكان الشامي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم - رحمهم الله - يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

وقال الشيخ تقي الدين: العدل تحصيل منفعة، ودفع مضرت، وعند الاجتماع يقدم أرجحها، لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أتاها، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أتاها.

وقال ابن عبد البر: في كتاب «نهجته المجالس» يقال: شر الأمرء أبعدهم من العلماء، وشر العلماء أقربهم من الأمرء.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: أما السلاطين فهياك إياك ومعاشرتهم؛ فإنها تفسدك أو تفسدهم وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيون، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا.

قال المأمون: لو كنت عامها ما خالطت السلاطين، ومتى اضطرت إلى مخالطتهم لبالأدب والصمت وكنتم الأسرار وحفظ الهيئة، ولا يسألون عن شيء منهما أمكن، وقد سأل الرشيد الأصمعي عن مسألة فقال: على الخبير سقطت، فقال له الربيع: سقط لله أضراسك، بهذا تخاطب أمير المؤمنين ١٢.

ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه للتأني به.

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - : وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه وتفقته، وليكن إلى الثقل أميل؛ فإن الناس ينظرون إليه، وينبغي له الاحتراز مما يقتدي به فيه فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الخطام فالتدى به غيره كان الإثم عليه، وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته.

تقديم الإمام الفقيه

هي المفاضلة بين الفقير الصابر والفتي الشاكر:

هل الفقير الصابر أفضل من الفتي الشاكر أم العكس؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين أن أصحابهما: أن الفقير الصابر أفضل، قال: اختارها أبو إسحاق بن شاقلا والوالد الشهيد، وقال الشيخ تقي الدين: والصواب في قوله - تعالى - : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [المحزرات: ١١٣]. فإن استوتوا في الفتوى استوتوا في الدرجة (١).

قال الفرطبي - رحمه الله - : ذهب قوم إلى تفضيل الفتي؛ لأن الفتي مقتدر والفقير عاجز، والقدره أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب الشبابة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير؛ لأن الفقير فارك والفتي ملايس، وترك الدنيا أفضل من ملايسها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.


وذهب آخرون إلى تفضيل المتوسط بين الأمرين: بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الفتي؛ لينصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها.



(١) للمحقق: أن الة تبر والفتي إذا تساويا فيما سوى للفر مع الصبر، والمعني مع الشكر، كان الفتي هو الاصل كما هو ظاهر قوله - ﷺ - لفقراء لا من قال له: ذهب اهل الدور بالاجور: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انظر تعليق شعب من الاصل: ١١٤/١١١ الحاشية.



مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالصُّورِ وَنَحْوِهَا



هِيَ تَحْرِيمٌ لَيْسَ الْحَرِيرُ عَلَى الرِّجَالِ بِمَا ضَرُورَةٌ:

لِي اللَّيْسَ بِحَرْمٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حُرٍّ وَعَبِيدٍ اسْتِعْمَالُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَتَكْفِ
وَسُرَاوِيلٍ وَشُرَابِيَةٍ مِنَ الْحَرِيرِ بِمَا ضَرُورَةٌ، نَصُّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ
بِشُرَابِيَةِ الْحَرِيرِ الْمُتَفَصِّلَةَ كَشُرَابِيَةِ الْبُرَيْدِ فَإِنَّمَا الْمُتَفَصِّلَةُ مُبَاحَةٌ كَثَرُ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ.

الْخِلَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ بِغَيْرِ اللَّيْسِ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَلَّقُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ لَيْسَ الْحَرِيرَ وَالشَّرَاشَةَ مُحْرَمًا،
وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: فَأَمَّا الْإِبْرَتِيمُ فَاسْتِعْمَالُهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ، أَحْرَقُوا كَانُوا أَوْ عَبِيدًا، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَهُ وَالشَّرَاشَةُ وَالْإِسْتِنَادُ إِلَيْهَا،
وَالْقَلْبِيُّ بِشُرَابِيَتِهِ، وَجَعَلَهُ تَكْفًا فِي السُّرَاوِيلَاتِ، وَتَطْلِيقُهُ سَتُورًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِن جَلَسَ عَلَى شَيْءٍ طَرَفَهُ أَوْ وَسَطَهُ حَرِيرٌ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ
يُخْتَصُّ بِجَنَسِ اللَّيْسِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْرَمَ اعْتِبَارًا بِمَا إِذَا
صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطِطِ طَرَفِهِ نَجَسَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَامِلٍ
لِلنَّجَاسَةِ وَلَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ بِصَلَاةٍ.

هيم
جلس
على
هيم
طرفة
حريم

في الجلوس على الحرير بحائل فوقه وهي بطانته:

فإن وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه، فهل محرم؟ جعل الشيخ وجمية الدين حكمها حكماً ما لو بسط شيئاً وجلس عليه طاهراً على نجس، وفيها روايتان، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به، أو كما هو معروف في مسألة الطاهر على النجس، وكلمة طاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة.

في إباحة الحرير والنهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً، والأقوال هي حكمه تحريم الحرير على الرجال.

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والظاهرية، وغيرهم، وكذا إباحة الذهب لمن.

فإن قيل: قد عرفت مما سبق في فصول الطب في السداوي بالمحرّمات أن لباس الحرير يعدل اللباس وأوقفه للبدن فلم حرّمه للشرع؟

قيل: في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء. وقيل: لما يورث لينة من الأثولة والمتحش، كما هو معروف ضد الشهامة والرّجولة.

ههنا يباح للرجال من الحرير والنهب كالعلم والرز:

ويباح من ذلك للرجل علم الثوب، وزقمته، ولينة جيبه، وسجف الفراء وتحوها، قدر كلف حرير عرضاً، قدّمه في الرعاية، وقيل: بل أربعة أصابع مضمومة فأقل، نص عليه.

وتباح الحياطة بحرير، وما تلب به رؤوس الأكتاف، وفروج الثياب، والرقم فوق ثوب طين وتحو ذلك.



حتم ما
يح
مصاب
هذه

وما نُسج بذهب أو فضة، وقال في الرخامة: وليل: أو فضة، أو مسنوه، أو طلي، أو كفت، أو طعم بأحدهما حرم مطلقاً.

بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابع لاستعماله:

وبحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل، وكذلك خياطته وأجزتها.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: بيع الحرير للكفار حديث عسر - نكته - يقتضي جوازها بخلاف بيع الخمر فإن الحرير ليس حراماً مطلقاً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا حاز بيعها لهم جاز صنعها لبئها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة.

هي التحلي باللآلئ والجواهر:

ولا تحرم اللآلئ ولا الجواهر الثمينة، وظاهر ما ذكره الأصحاب - رحمهم الله - أنه لا يكره. وذكر الشيخ وجه الدين - رحمه الله - أنه يكره قال: لما فيه من التشبه بالنساء.

فعلی قوله يكون في المسألة الخلاف المذكور في تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره هل هو محرم أو مكروه؟ وقد ذكر غير واحد إباحة ذلك في أبواب الرخامة، وذكر بعضهم في بحث مسألة إنباء ذاك فهداه ثلاثة أقوال: التحريم، والمكرهة والإباحة، ولعل مراد من كره ذلك غير خاتم الرجل من ذلك.

وقد قال ابن حزم - رحمه الله - في الإجماع: اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجل إلا في الخاتم، فإنهم اتفقوا على أن لا يخلعوا لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

حَدِيثُ الْأَلْوَكَةِ الْغَرِيبَةِ

بُكْرَةُ كِتَابَةُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ، وَقِيلَ: يُحْرَمُ فِي الْأَقْيَسِ، وَلَا يُنْتَقَلُ لِلْمَهْرِ هِيَ
الْقَضِيَّةُ
بِحَضْرِيهِ
بِذَلِكَ، فَإِنْ حُرِّمَ عَلَيْهَا اقْتِنَاؤُهُ حُرِّمَ شِرَاؤُهُ لَهَا، وَالْأَفْلَا.

هِيَ إِبَاحَةٌ لِنِسْرِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الْحَرْبِ،

وَيُبَاحُ لِنِسْرِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ:
يُبَاحُ مَعَ كِتَابَةِ الْمَدُونِ بِهِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ.

حُكْمُ الصُّورِ وَالصُّلْبَانِ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا وَصَنَعِهَا وَإِتِّخَاذِهَا،

بُكْرَةُ الصُّلْبِ فِي الثُّوبِ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ فِي الْخَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا
الصُّورُ: كَانَتْ تُفْتَنُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْتَقِي لِنِسْرِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّسِيِّ - ﷺ - :
«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِمَنْفُخٍ وَعَذَابٌ» (١).

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابُنَا خَمَانٌ فِيهَا صُلْبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا
بِالسُّلُوكِ: يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ .. ﷺ - أَنْ النَّسِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ
بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢).

هِيَ كَمَرَاهَةُ أَحْمَدَ لِلِكَلْبَةِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ لَهَا،

وَتُبَاحُ الْخَيْمَةِ وَالْقِيَّةِ، فَأَمَّا الْكَلْبَةُ وَهِيَ قُبَّةٌ لَهَا بُكْرٌ يُجْرَبُهَا، لَمَقْدُ كَرِهَهَا الْإِمَامُ
أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّبَاءِ وَالسُّمْنَةِ لَا تَرُدُّ خَرًّا وَلَا بَرًّا. وَصَدَقَ،
لِأَنَّهَا فِي الْعَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَقِيفِ مِنَ الثِّيَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦).



هَيْمَا يَحْرَمُ وَمَا يَكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ مِنْ حَلِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

يَحْرَمُ بِسِيرِ الذَّهَبِ مُفْرَدًا كَخَاتَمٍ وَتَحْوَهُ، وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْجِبِ: يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لَيْسَ الذَّهَبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْ تَحْرِيمِ فَبَيْعَةِ السِّيفِ مِنَ الذَّهَبِ.

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - : «دعي الحسن - رحمه الله - إلى خمر، فبقي به بجام من فضة فيه خبث، فتناوله فقلبه على رغيب، وأصاب منه، فقال رجل: هذا نهي في سُكُونٍ انتهى كلامه.

وكذا ذكر الشافعية - رحمهم الله - أنه يُصَبُّ ما في إناء الذهب والفضة في إناء يُباح أو على رغيب، فيصيب منه.

من
يطلق من
فمن له
طعام في
يداه من
ذهب أو
فضة

هي إباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة:

وَيُباحُ لِلْمَرْأَةِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ عُقَيْلٍ: يُباحُ مِنْ ذَلِكَ مَا جازت العادة به، ولكن إذا بلغ الخلدخال، وتحوة خمسمائة دينار فقد حرج عن العادة. وقال الشيخ تقي الدين: لباس الذهب والفضة يُباح للنساء بالاتفاق.

هي إباحة اللعب للبنات ومن قيدها بغير الصورة:

لَوْلِي الصَّغِيرَةِ الإِذْنَ لَهَا فِي اللَّعْبِ بِلَعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، نَهَى عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ المُرُودِيِّ: وَقَدْ سئل عن الوصي، بشترى للصبية لعبة إذا طلبت؟ فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة كُنْتُ اللَّعْبَ بِالنِّبَاتِ، قَالَ: لَا يَأْسُ بِلَعَبِ اللَّعْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ لِإِذَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةٌ فَلَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَّعَ مِنَ اللَّعْبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ صُورَةً.

تهذيب الألوكة

هي استعمال الجنود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة:

قال ابن تميم: إذا ذُبغ جلد الميتة - وقلنا: لا يطهر - حار أن يلبسه ذائبة
ويكره له لبسه وافتراشه على الأطهر، فإن كان جلد خنزير لم يسح الانتفاع به.

يساح ثوب ما لا يؤكل مع نجاسته، غير جلد كلب وخنزير، على روايتين،

وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته. قال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من
شعر حيوان لا يؤكل: فَعَنَّهُ هُوَ طَاهِرٌ، وَعَنَّهُ هُوَ مَبْحٌ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ
فَقَطَّ لَا مِنْ حَيَوَانَ نَجَسَ حَيًّا.

هي لبس الجنود الطاهرة والصلاة هيها:

ومجوز لبس كل جلد طاهر، واختلف قول الإمام أحمد في جلد الثعلب:
فَعَنَّهُ يَبَاحُ لِبَسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

هي لبس السوداء لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة،

يساح لبس السوداء من عمامة، نص عليه، وثوب وقباء وهذا متعنى ما في
«المستوعب» و«الشرح»، وقيل: إلا لمصاب أو جندي في غير رتب، وعنه: مكره
للجندي مطلقاً. وغلل أحمد بانه لباس الجند أصحاب السلطان، والظلمة.

كراهة لبس الأحمر المصنعت للرجل:

ويكره للرجل لبس أحمر مصنعت، نص عليه، وقال الشيخ مؤلف الدين: لا
مكره، وعنه: مكره شديد الحمره دون خفيفها.



هي إباحة لبس المُسَلِّكِ وَالْمُورِدِ وَالْمَعْصُفِرِ وَالْمُزَعْفَرِ:

وَيَبَاحُ الْمَسْكَ وَالْمُورَةَ وَبُكْرَةَ الْمَعْصُفِرِ، زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ»: فِي الْأَصْحَحِ، وَكَذَا الْمُزَعْفَرُ عَلَى الْأَطْهَرِ. وَفِيهِ وَجْهٌ تُكْرَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي «التَّلْخِيسِ»، وَالنَّصْرُ: أَنَّهُ لَا بُكْرَةَ، وَقَطَعَ فِي «الْمَشْرِحِ» بِالْكَرَاهَةِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ تَحْرِيمُ لِبْسِ الثُّوبِ الْمُزَعْفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازُهُ وَحِكَاةُ مَالِكٍ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَنِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمَعْصُفِرِ، وَالْأَحْمَرِ لِلنِّسَاءِ.

هي كَوَاهِةُ لِبْسِ الشُّفُوفِ وَالْحَاكِيَةِ الَّتِي تَصِفُ الْبَدْنَ:

بُكْرَةَ لِبْسِ ثَوْبٍ رَاقٍ يَصِفُ الْبَشِيرَةَ، وَبُكْرَةُ لِلأُنثَى فِي بَيْسِهَا، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ. وَهُوَ أَصْحَحُ ذِكْرُهُ كُلُّهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: بُكْرَةُ الثُّوبِ الرَّاقِ إِذَا وَصَفَ الْبَدْنَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلرِّجَالِ.

وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: بُكْرَةُ لِلرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِبْسِ الرَّاقِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مَا يَصِفُ الْبَشِيرَةَ غَيْرَ الْمَعْوَرَةَ، وَلَا بُكْرَةَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا أَوْ مَالِكُهَا.

وَقَالَ فِي «الْمَشْرِحِ»: إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشِيرَةَ فَيُبَيِّنُ مِنْ زَوَاجِهِ بَهَاضِ الْجِلْدِ وَحُمْرَتِهِ لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ اللَّوْنَ وَيَصِفُ الْحَلَقَةَ^(١) جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِأَنَّ الْبَشِيرَةَ مَسْتُورَةٌ.

(١) يَهْنُ عَمْرٌ - يَهْنُ - عَنِ لِسَانِ اللَّسَاطِيِّ، وَحَلَقَةٌ بِقَوْلِهِ: (بِه) إِلَّا يَشْفُؤُهَا مِنْهُ يَصِفُ، أَي: إِنْ لَمْ يَشْفُؤْ فَيُرَى مِنْهُ لَوْنُ الْبَشِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَصِفُ شَكْلَ الْبَدَنِ وَحَمَمَهُ، وَمِنْهُ يَهْنُ الْعَوْرَةَ أَنْظَرَ تَطْلُقُ شَمْسٌ عَلَى الْأَصْلِ حَاشِيَةً (٤/١٦٨).

هي كراهة ليس ما يُظن نجاسته:

بُكْرُهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتَهُ لِتَرْبِيَةِ، وَرِضَاعِ، وَحَبْضِ، وَصَفْرِ، وَكَثْرَةِ مَلَابَسَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَقِلَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي صِنْفَةٍ وَغَيْرِهَا، وَتَحَرُّرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَفِي كِرَاهَةِ ثَوْبِ الْمَرْضِعِ، وَالْحَائِضِ، وَالصَّبِيِّ رَوَائِثَانِ، وَالْحَقُّ لِمَنْ أَبِي مُوسَى ثَوْبِ الصَّبِيِّ بِثَوْبِ الْمُجُوسِيِّ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ.

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيسِ»: لَمُخْرَجُ مِثْلُهُ فِي ثَوْبٍ مَنْ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ. وَمَا حَرَّمَ اسْتِمَالَهُ مِنْ حَرِيمٍ وَمُذْهَبٍ وَمُصَوِّرٍ وَتَحْوِهَا حَرَّمَ تَمَلُّكُهُ، وَتَمْلِيكُهُ كَذَلِكَ، وَعَمَلُهُ، وَحِبَالَتُهُ لِمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَأَجْرَتُهُ، نَصُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

كِرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِسَدِّ التَّرِيقَةِ:

بُكْرَةُ النَّظَرِ إِلَى مَلَابِسِ الْحَرِيمِ، وَأَوَانِي الْمَذْهَبِ وَالْقَبْضَةِ، وَتَحْوِهَا إِنْ رَغِبَتْ نَظَرُهَا فِي التَّرْتِيزِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَالْمُفَاحِرَةِ، ذِكْرُهُ فِي «الرَّهَائِمَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رُبِعَ الْحَمْرِ كَصَوْتِ الْمَلَاهِي حَتَّى إِذَا شَمَّ رِيحُهَا فَاسْتَدَامَ شَمُّهَا كَانَ بِمِثْلَةِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الْمَلَاهِي وَأَمْسَقَ إِلَيْهَا، وَيَجِبُ سَفَرُ الْمُنْخَرِنِ وَالِإِسْرَاعُ كَوُجُوبِ سَدِّ الْأَذْنَانِ عِنْدَ الْإِسْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحَرِيمِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْقَبْضَةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّرْتِيزِ بِهَا وَالْمُفَاحِرَةِ، وَيُحْتَجَبُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَتَرْتِيزٌ فَتَقُولُ: التَّفَكُّرُ الدَّاعِي إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورِ الْمُحْظُورِ مُحْظُورًا، حَتَّى لَوْ فَكَّرَ الصَّائِمُ فَاَنْزَلَ أَيْمَهُ وَقَضَى، وَكَانَ عِنْدِي كَالْمَايَةِ بِذِكْرِهِ فَمُنِي، وَأَدَقُّ مَنْ هَذَا لَوْ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ الْعَشُوقِ وَقَتَّ حِمَامَةَ أَهْلِهِ.



قال الشيخ وجيه الدين - رحمه الله - : ولا بأس برتبط الخطب في الإصبع
للحفظ، والذكر. وهذا بفعله كثير من الناس.

وقد قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجاتنا في صدوركم فليس بمفتر عنك عقد الرثائم
وقال - أيضا - :

إذا لم تكن المحامات من هيئة الفتى فليس بمفتر عنه عقد الرثائم
والرثائم: جمع رثمة. وهو خيط يشد الإصبع ليستذكر به الحاجة.

وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن يمان يحضر
سقيان ونمة خيط، فكُلِّمًا حدث سقيان بخديته عقد عقدة، فإن رجع إلى
البيت كتب خديته، وحل عقدة.

هي مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر النبول:

بُحاح إزار الرجل وقمصه وتحوه إلى نصف ساقه إلى كعبته نصر عليه.

قال ابن تيميم: السنة في الإزار والقمص وتحوه من نصف الساقين إلى
الكعبتين؛ فلا يتأذى الساق بحرًا وبردًا، ولا يتأذى الماشي وتجعله كالقميد، ويؤخره
ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه.

ويزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن تيميم. وقال في
التلخيص: يستحب للمرأة إطالة ذيلها، وإن تجاوزت الكعبين.

تَهْنِئَةُ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ

هي أنواع اللباس من إزار ووداء وقميص وسراويل الخ:
يُسْنُ أَنْ يَأْتِرَ فَوْقَ سُرْتِهِ، وَعَنْهُ تَحْتَهَا وَيَشُدُّ سُرَاوِيلَهُ فَوْقَهَا.
وَأَخْتَارَ الشُّيْخُ تَقِيَّ الدِّمِينُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ مَعَ السَّرَاوِيلِ، مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

وَقِيَّ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ
بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ» (١).

ما جاء
من
التَّحْيِ
بِالْفَتْحِ
من
اللباس

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَشْبُحَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ
وَلَا يَأْتِرُونَ، قَالَ: «تَسَرَّوْا وَاتَّرَوْا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» (٢).

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ فِي هَيْبِ حَرْبٍ إِسْتِئْثَالَ بَعْضِ لِبَاسِهِ فَحِرًّا وَخَيْلًا وَتَعْلُورًا
وَشُهْرَةً، وَخِلَافَ زِيٍّ بِلَدِهِ بِلَا عَذْرِ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

من
لباس
الشُّهْرَةِ

وَقِيلَ: تَوْبُ الشُّهْرَةِ مَا خَالَفَ رِيَّ بِلَدِهِ، وَأَزْرَى بِهِ، وَتَقْصُ مَرُوءَتُهُ.
رَأَى أَحْمَدُ عَلَى رَجُلٍ بُرْدًا مَخْلُطًا بِنِجَاسًا وَسَوَادًا، فَقَالَ: صُغِّ عُنْكَ هَذَا،
وَالْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بِلَدِكَ. وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتُ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَمْ
أَعْبِ عُنْكَ. قَالَ صَاحِبُ «النُّظْمِ»: لِأَنَّهُ لِبَاسُهُمْ هُنَاكَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٦٤١٥)، وقال الألباني في «المحجَّب» (٩٣ - ٩٤): وهذا حسن
وحاله كلهم نفقات غير الناس، وهو ابن عمه المرحوم أبو عبد الرحمن الدمشقي، وهو حسن
الحدِيث



وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ الْبَيْتِ لَقِيَ اللَّهُ ثَوْبَ مَلَائِكَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَيَدْخُلُ فِي الشَّهْرَةِ وَخِلَافِ الْمَعْتَادِ مَنْ لَبَسَ شَيْئًا مَقْلُوبًا وَمُحْوَلًا كَجَبَّةٍ وَقَبَاءٍ كَمَا بَفَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ، وَالسَّخَالَةِ وَالْإِنْخِلَاعِ.

قَالَ فِي «الرَّحَايَةِ»: «يُسْنُ الثَّوَابُ فِي اللَّبَاسِ، وَتَبَاسُ الْبِيَاضِ وَالنُّظَافَةِ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَمَجْلِسِيهِ، وَالطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ، وَالتَّحْنُكُ وَالذَّوَابَةُ مَعَهُ، وَإِسَائِلُهَا خَلْفُهُ».

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْعَرَقِ وَالْمَرْسَعِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَمَّا يَجِدُ هَذَا مَا يُغْسَلُ بِهِ تَوْبُهُ» (٢).

وَرَأَى رَجُلًا شَمًّا فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكَّنُ بِهِ رَأْسَهُ» (٣).

هِيَ اسْتِحْبَابُ التَّخْتُمِ وَمَا قَبِيلُ هِيَ جِنْسُهُ وَمَوْضِعُهُ:

يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِعَقِيْقٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ مِثْقَالٍ فِي خَنْصَرٍ يَدٍ مِنْهُمَا، وَقَبِيلُ: مِخْنَى، وَقَبِيلُ: فِي الْمَسْرِيِّ أَفْضَلُ نَصٌّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَالْفَضْلِ، وَسَعَلَ عَنِ الْمَخْتَمِ فِي الْمِخْنَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَسْرِيُّ؟ فَقَالَ: فِي الْبَيْتِ الْكُرُّ وَأَثْبَتُ.

(١) حسن، أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وهو داود (٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والسناني (٩٥٦٠) مرقوعًا، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وحنبل في الزهد (٨٤٠) مرقوعًا، ورجح أبو حاتم في العلل (٤٩٠/١) ولفه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٧)، وصححه شيخنا الولاحي - رحمه الله - في الملجم (٢٨٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والسناني في الكسرى (٩٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٢٧)، وصححه شيخنا القوادبي في الملجم (٣٣١/٤) (٢٨٢٣).

وقال بعض الحفاظ: لم يصح في التختيم في المثنى شيء عن رسول الله - ﷺ - ، قال الدارقطني: «اختلفت الرواية فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يمتختم في يساره»^(١).

هي لبس

خاتم
الفضة
للمرأة
عما هو
للرجل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم، وهو معنى كلام الشيخ مؤلف الدين في كتاب الرخصة بإباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة؛ لا اعتبار كل منهما لجنس، فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية، وكرهه الخطابي للمرأة؛ لأنه معتاد للرجل.

هي لبس الفضة ومن قال بإباحته؛

اختار الشيخ قبي الدين أن كلابيب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى؛ لأنها تتخذ غالباً للمحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة.

هي كراهة تشبه الرجال بالنساء وهكسبه ومن حرمه:

بكره تشبه رجل بالمرأة، وامرأة برجل، في لباس أو غيره.

قال المروذي: كنت يوماً عند أبي عبد الله، فمرت به حارمة عليها قباء فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جداً؟ ولعن رسول الله - ﷺ - المتشبهات من النساء بالرجال^(٢).

ويدخل في هذه المسألة حكم الخف فيسئهن عن لبس خف يشبه خف الرجال.

(١) جاء ذلك بإسناد حسن أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (١٧٥/٨). وأخرج أبو داود - أيضاً - (٤٢٢٨) عن مالك بن أنس عن: كان يلبس خاتمه في يده اليسرى، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).



وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْجُوعَةِ الْحِضَابُ مَعَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَيُكْرَهُ النَّقْشُ، قَالَ ابْنُ
 حَمْدَانَ: وَالشُّكْبِيُّ وَتَحْوَةُ.

مَنْ جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ عَلَامَةً وَقَتَ الْحَرْبِ مِنْ رِبْشِ نَعَامٍ وَغَيْرِهِ جَازًا، وَهِنَّ:
 يُسْتَحَبُّ إِنْ هَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ شِجَاعَةٌ وَلَا كُرَةٌ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ.

كِرَاهَةٌ تَجْرُدُ ذَكَرَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ وَاجْتِمَاعَهُمَا يَغْيِرُ حَالَهُمَا وَمَتَى يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
 هِيَ الْمَضَاجِعُ:

يُكْرَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ ذَكَرَانِ أَوْ اثْنَانِ فِي إِزَارٍ أَوْ حِجَابٍ وَلَا تُؤْبَ يَحْجِزُ بَيْنَهُمَا،
 ذِكْرَةٌ فِي «الْمُسْتَوْجِبِ» وَهِيَ الرَّعَابَةُ. «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ
 الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةَ لِلْمَرْأَةِ» (١).

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الصَّبِيحَانِ عَشْرًا مَنَعَ مِنَ الشُّومِ مَعَ أَخِيهِ، وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرِهَا
 مُتَجَرِّدِينَ، ذِكْرَةٌ فِي «الْمُسْتَوْجِبِ» وَهِيَ الرَّعَابَةُ، وَالنَّصُوصُ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا
 وَجُوبُ الشُّفْرِيقِ فِي ابْنِ سِنِّعٍ فَأَكْثَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً يَجِبُ حِفْظُهَا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ - لَفْظُ أَحْمَدَ
 وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ - أَوْلَادَكُمْ بِالْعِلَالَةِ لَسْبَعِ سَبْعِينَ، وَأَضْرَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ،
 وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٤٢)، وأبو داود (١١٧٤) عن أبي هريرة، وبهجه أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد.
 (٢) حسن، أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وهو داود (٤٩٥)، وقال الألسني في صحيح أبي داود (٤٦٦): حسن صحيح.

هَيْمًا يَتَعَلَّقُ بِالنِّعَالِ

بُكْرَةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِبِاسِ النِّعَالِ الْعِزْرَاءِ، نَعُرُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا بِيَأْسَ أَنْ تَلْسُرَ لِلوُضوءِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَخْمَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالِ السَّنِيئَةَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١). قَالَ وَكَيْفَ: الْمَسْنِيَّةُ لِمَنِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

وَيَسُنُّ أَنْ يَكُونَ الخُفُّ أَحْمَرَ، وَيَجُوزُ أَسْوَدُ.

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: النِّعْلُ السَّوْدَاءُ تُورِثُ الهمَمَ، وَأَخْلَنُ القَاضِي دَكْرَةَ فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الكِرَاهَةُ.

عَنْ جَاهِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اسْتَكْفَرُوا مِنَ النِّعَالِ فَبِهَا أَعْدَتُكُمْ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْقَعَلَ» ^(٢).

السَّوْدَاءُ
هي لَبْسُ
النِّعَالِ

قَالَ القَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْغِيبِ اللِّبَاسِ لِلنِّعَالِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَقْبَهُ المَرْءُ وَالنِّبْرَةُ وَالنِّعْمَانَاتُ.

هي جوارح
الاحتذاء
تستأن

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لَهُ بِمِصْرَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاءِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا» ^(٣).

الإِرْفَاءُ: الاستكثارُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالنِّعْمِ

(١) أخرجه إسحاق بن إبراهيم (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢/٩)، وأبو داود (١١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٠٦).



استِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ،

قال القاسمي: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعَالِ مُسْتَحَبٌّ. قَالَ: وَإِذَا شَكَ فِي نَجَاسَةِ اسْتِفْلِ الْخُفِّ لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ تَتَمَلَّقُ بِإِتْفُؤْلِ السَّالِفَةِ فِي الْمُبَاسِرِ،

عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَحَلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرْمٌ عَلَيَّ ذُكُورُهُمَا» (١).

وَعَنْ حُدَيْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لَيْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» (٢).

وَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لَيْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَمِيٍّ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ» (٣).

«وَلَعَنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لَيْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لَيْسَ الرَّجُلِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْقُوعًا: «إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلَْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ» (٥).

وَعَنْهُ مَرْقُوعًا: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» (٦).

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، والترمذي (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُعْتَصِرًا فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التُّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْفَيْسِيِّ وَالْمُعَصْفِرِ» (٢).

وَنَهَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ (٣).

وَقَالَ أَبُو جَحْفَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» (٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْقُوعًا: «الْبُسْرَا ثِيَابُ الْبِيَاضِ أَقْبَانُهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَلْتُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» (٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» (٦).

وَعَنْ أَبِي سَمِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (٧).

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْقُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى اثْرَ لَعْنَتِهِ عَلَى عِبْدِهِ» (٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْقُوعًا: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبُسُوا مِنْ غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» (٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه البحاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٤) أخرجه البحاري (٥٨٤٦).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٥٠)، والترمذي (٢٩٧١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٠٣)، وأبو داود (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٤).

(٨) حسن، أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٩) أخرجه البحاري (٥٧٨٣)، تعليقاً، ووصله أحمد في «مسنده» (١٨١/٢)، وإسناده حسن.



وعن ابن عباس - رضي الله عنه - وحذاء رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير، فأتيتي؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا تَعْلَبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْمَلْ لَهَا جَمَلُ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِفْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، وثملاً حسناً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِذَا رَأَى الْمُسْلِمَ إِلَى نَيْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجٍ وَلَا جُنَاحٍ لِيَمَانِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكُفَّيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مِنْ حَرِّ إِزَارِهِ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٣).

وعن أبي أمامة إمامي بن ثعلبة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: ذكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً عنده الدنيا فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْيَأْزُفَةَ (٤) مِنَ الْإِيمَانِ» - يعني الثَّقَلَيْنِ (٥).

وقال - صلى الله عليه وسلم - في النساء: «يُرْخِصُ شِرَاءُ»، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: «إِذَا تَشَكَّمْتَ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِصُهُنَّ فَرَأَاهَا لَا يَزِدُّنَّ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦١٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٠١٧).

(٤) السادة الثور في الشتاء وبحرها من الحظوة وترك الرينة والمد من قنعم لرامد.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٧).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٩٧).

هي الآداب والتأديب



هي فضل الآداب والتأديب،

قال في «الغنية»: ينبغي لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب في أخواله. روي عن حمز - رحمه - قال: «تأدبوا، ثم تعلموا».

وقال أبو عبد الله البلخي: أذب المعلم أكثر من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصفت لي رجل له علم الأوثين والأخربين لا أتأسف على قوت لقائه، وإذا سمعت رجلاً له أدب النفس اتشيت لقائه وأتأسف على قوته.

وقال ابن المبارك: لا يتقبل الرجل بتوع من المعلم ما لم يزين عمله بالآداب. وروي عنه - أيضاً - : طلبت العلم فاصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا.

هي ذكر فرض الكفريات:

منها: دفع ضرر المسلمين: كحشر العاري وإشباع الجائع على القادرين إن عجز بيت المال عن ذلك.

ومنها: عيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتغسيل الموتى، وتكفيمتهم، والعلاوة عليهم.

ومنها: الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدائمة والدنيوية الدنية والمالية.

ومنها: الزرع والقرس وتحولهما.



ومنها: الإمامة العظمى، وإقامة الدعوة، ودفع الشبهة بالحجة والسيف،
والجهاد كل عام بشرطه.

ومنها: الفتوى والقضاء بشرطها

ومنها: تعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من
حساب ونحو ولغة وتصريف وقراءة.

هي التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومودة الإخوان،

عليك - رحمك الله - بتقوى الله وإبصار طاعته ورضاه على كل شيء سراً
وجهرًا، مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد، وترك حب القلبة والترؤس
والترفع، قال إبراهيم بن آدم: لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع
نفسه فوق قدره.

وكل وصف مذموم شرخاً أو عقلاً أو عرفاً كحل، وحقد، وحسد، ونكد،
وغضب، وحنب، وخيلاء، ورياء، وهوى، وعرض سوء، وقصد ردي، ومكر
وخديفة، ومحاببة كل مكروه لله - تعالى -، وإذا جلست مجلس علم أو غيره
فاجلس بسكينة ووقار، وتلق الناس بالبشرى والاستينار.

من عند الله بن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً: خير الأصحاب عند الله خيرهم
لصاحبه، وخير المحيران عند الله خيرهم لخاره^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الرجل على دين
خليله، فلينظر أحدكم من يخال له^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١١٧/٢)، والترمذي (٢٠٦٦)، وصححه الألباني - رحمه الله - في الصفحة
(١٠٢٠)، وحسنه شيخنا الرواحي - رحمه الله - في الفصحح المسد (٧٩٢)، وهو المجمع (٢٩٨٥).
(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود
(٤٠٦٦).

تقديم الألوكة للتراث

قال الشاعر:

وما صاحب الإنسان إلا كترقعة على ثوبه فليستخذة مُسْخِماً

وفي «المصحيحين» من حديث أبي موسى أن رسول الله - ﷺ - قال: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافع الكبر، فحامل المسك إما أن يُعَذِّبَكَ، وإما أن تستاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافع الكبر إما أن يُحْرِقَ لباسك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» (١).

وللتبخاري من حديث عائشة - رضى الله عنها -: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف» (٢).

وعن المقدم مرفوعاً: «إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه» (٣).

وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «أحب في الله، وأبغض في الله، فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولكن يجد عند طعم الإيمان - وإن كثرت صلواته وصومته - حتى يكون كذلك».

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبان - رضى الله عنه - قال: «الشارك للإخوان مفروق، وكان سفيان بن عيينة يتمثل:

لكل امرئٍ شكلٌ يفسرُ بمعنمه وقرّة عينٍ الفسل ان يصحب الفسلا

قال الجوهري الفسل من الرجال الرذّل والمفسول مثله.

(١) أخرجه الطبري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه الطبري (٣٣٣٦)، تليفاً، ووصله في «الأدب المصنوع» (١٣١)، وأخرجه مسلم (٢٦٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، وأبو داود (٥١٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٧٣)، وصححه شعبا الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٤٣)، وهو الجامع (٣٥٦٦).



وَقَالَ آخَرُ :

وَصَاحِبٌ إِذَا صَاحَبْتَ حُرًّا، فَإِنَّمَا نَزِيمٌ وَمُزْرِيٌّ بِالْفَسَنِ قُورَتَاؤُهُ
 وَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْإِخْوَانُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: فَإِخْوَانُ كَالْغَدَاءِ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُمْ
 أَبَدًا، وَهُمْ إِخْوَانُ الصَّفَاءِ، وَإِخْوَانُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُمْ
 الْمُفْقَهُاءُ، وَإِخْوَانُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا وَهُمْ أَهْلُ الْمَلِكِ وَالنَّفَقَاءِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.
 قَالَ الْمَوْهَرِيُّ: الْمَلِكُ: الْوَدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَبَيْنَ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
 مَوَدَّةٌ وَإِحَاءٌ، فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا لَا يَلْتَقِيَانِ، فَمَقِيلٌ لِأَحَدِهِمَا لِي ذَلِكَ،
 فَقَالَ: إِذَا تَقَارَبَتِ الْقُلُوبُ لَمْ يَمُضْ تَبَاعُدُ الْأَجْسَامِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِفَ مَا لَكَ عِنْدَ صَدِيقِكَ فَأَغْضِبْهُ، فَإِنِ
 انْتَصَلَكَ وَالْأَفْجَنْبِيَّةُ».

قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَسَفَتْ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَجَدْتَهُ ذُونَ مَا كُنْتُ أَطُنُّ.

كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَحْتَمِلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ:

أَهْلُ الرَّجَالِ إِذَا أَرَدْتَ إِخْلَاصَهُمْ وَتَوَسَّمَنْ أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدْ
 وَإِذَا ظَهَرَتْ بِيَدِي الْأَمَانَةُ وَالنُّقْطَى فِيهِ الْبَدِينِ فَرِيرٌ عَيْرٌ فَاشْدُدْ
 وَدَعْ الشُّذْلَ وَالْمُتَخَشِّعَ تَشْغِي قُرْبَ الْبَدِيِّ إِنْ تَدُنْ مِنْهُ يَمُضْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَضِيَ النَّاسُ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ
 فَانظُرْ الَّذِي مِمَّ صَلَاحٌ نَفْسِكَ فَالزَّمْهُ، وَدَعْ النَّاسَ وَمَا هُمْ فِيهِ.

وَعَنْهُ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: أَصْلُ كُلِّ عِدَاوَةٍ الْمَصِيبَةُ إِلَى الْأَنْذَالِ.

تَهْنِئَةُ الْأَدَبِيِّ لِلْفَتَوَانِ

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَهْنَيْتُمْ أَكْرَمْتُمْ، وَإِنْ أَكْرَمْتُمْ أَهَانْتُمْ: الْمَرَأَةَ، وَالْمَلُوكَ، وَالنَّبِيَّ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: مَا رَفَعْتُ أَحَدًا فَعُتُّ فَوْقَ قَدْرِهِ إِلَّا أَعْضُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ؟!

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، كُنْ مِنَ الْكَرِيمِ عَلَى حَبِيرٍ إِذَا أَهْنَيْتَهُ، وَمِنَ اللَّعِيمِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ، وَمِنَ الْأَخْمَقِ إِذَا مَارَحْتَهُ، وَمِنَ الْفَاحِشِ إِذَا عَاشَرْتَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لَا يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لَا يَهْجُبُكَ، أَوْ تُعَدِّتَ مَنْ لَا يُنصِتُ لَكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفَتَوَانِ» فِي اثْنَاءِ كَلَامِهِ: «أَنَا أَقُولُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ اكْتِسَابَ نَفْسٍ إِلَى نَفْسِكَ، وَرُوحٍ إِلَى رُوحِكَ، وَهَذَا الْحَدُّ يُرَبِّحُكَ عَنْ طَلَبِ مَا لَيْسَ فِي الْمَوْجُودِ حُصُولُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُعْطِيكَ مَحْضَ النِّفْعِ الَّذِي لَا يَشْتَوِيهِ إِضْرَارًا، فَالْنَفْسُ الْمَكْتَسِبَةُ لَا تَطْلُبُ مِنْهَا هَذَا الْعِيَارَ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْعِلَّةُ فِي تَعَدُّرِ الصَّفْرِ الْخَالِصِ، وَهِيَ تَغَايُرُ الْأَمْزِجَةِ، وَتَغْلِيْبُ الْأَخْلَاطِ، وَاخْتِلَافُ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ، فَإِنَّ رَطْبَ وَرَاقٍ بِإِلَاءِ وَرَقٍ بِالْهَوَاءِ ثَقُلَ وَرَسَبَ بِالتَّرَابِ، وَإِنْ شَمَّ وَصَفَا بِالرُّوحِ كَثُفَ وَتَحَدَّرَ بِالْحَسَدِ، وَإِنْ اسْتَقَامَ بِالْمَقْلِ تَرْتَحَ بِالْهَوَى، وَإِنْ خَشَعَ بِالْمَوْعِظَةِ نَسَا بِالْفُرُورِ، وَإِنْ لَطَفَ بِالْمَكْرِ غَلِظَ بِالْعَقْلَةِ، وَإِنْ سَخَا بِالرَّجَاءِ بَخِلَ بِالْقَنُوطِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحِلَالُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِهِدِهِ الْمَشَاكِلَةُ مِنَ الشَّنَاقِرِ، كَيْفَ يُطَلَّبُ مِنَ الشَّخْصِينَ الْمُتَفَاهِرِينَ بِالْحَلِيقَةِ، وَالْأَخْلَاقِ - الْإِتْقَانِ، وَالْإِتِّخَافِ؟ فَإِذَا قَبِلَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَمَادَتِ شَيْئَيْنِ: إِفَامَةُ الْأَعْدَاءِ، وَحَسَنُ التَّأْوِيلِ، وَالِدُخُولِ عَلَى بَصِيرَةٍ بِأَنَّ مَا يَنْدُرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ لِلْحَمُودَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَى أَخْلَاقِ الشَّخْصِ مَعَ الشَّخْصِ فَهِيَمَا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلَبُ



دوام السلامة من الإخلال في ذلك، والانحرام فهو الذي أوجب القول لمن قال: إن الصديق اسم لمن لم يخرج إلى الوجود، وإن تشعب ذلك في الأسماء تكلها وجب إقلام المسميات.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : متى رأيت الشخص مُعْتَدِلَ الخَلْقَةِ حَسَنَ الصُّورَةِ فَهُوَ إِلَى الصَّلَاحِ أَقْرَبُ، وَمَتَى رَأَيْتَ ذَا عَيْبٍ فَاحْذَرُوهُ مِثْلَ الْكَوْسَجِ، وَالْأَعْوَرِ، وَالْأَعْمَى؛ فَقُلْ أَنْ تَرَى بِأَحَدٍ آفَةً فِي بَدَنِهِ إِلَّا فِي نَاطِنِهِ مِثْلَهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ عَيْبًا فِي شَخْصٍ فَلَا تَلْحَظْ عَلَيْهِ بِالتَّأْدِيبِ، فَالطَّبْعُ عَلَيْهِ أَعْلَبُ وَدَارُهُ فَحَسْبُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّادِيبَاتِ مِثْلَهُ كَمِثْلِ الْبَيْدَرِ، وَالْمُؤَدَّبِ كَالْأَرْضِ، مَتَى كَانَتْ الْأَرْضُ رَدِيئَةً ضَاعَ الْبَيْدَرُ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتْ صَالِحَةً نَشَأَ وَنَمَاءٌ فَتَأْمَلُ بِفِرَاسَتِكَ مِنْ تَخَاطُبِهِ وَتَوَدُّبِهِ وَتَعَاشُرِهِ، وَمَنْ إِلَى اللَّهِ بِقَدْرِ صِلَاحٍ مَا تَرَى مِنْ بَدَنِهِ وَأَدَابِهِ، وَكَذَلِكَ فَانظُرْ إِلَى الصَّنَاعِ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى حَالِكَ أَوْ مَعْلَمِ أَوْ صَاحِبِ صِنَاعَةٍ خَسِيسَةٍ؛ فَإِنَّكَ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ خَلَّةً جَمِيلَةً فَالكَدْرُ اثْبَتٌ. وَالتَّجَرِبَةُ قَبْلَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَذَرُ بَعْدَ الْمَعَامَلَةِ، وَقَلُّ مَنْ يَصْفُو، فَإِنْ صَفَا فَقُلْ أَنْ يَمُتَّ، خُذْ مِنَ النَّاسِ حَاتِبًا.

وقال - أيضا - : كَانَ لِي أَسْدِقَاءٌ وَإِخْوَانٌ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الْجَفَاءَ، فَاحْذَرْتُ اعْتِبًا، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابَ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ، فَهَمَمْتُ بِمُقَاطَعَتِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحْ مُقَاطَعَتُهُمْ، يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ إِلَى دِهْوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلَحُوا لَهَا فإِلَى جُمْلَةِ الْمَعَارِفِ وَمِنْ الْغَلَطِ أَنْ تُعَاتِبَهُمْ.

قال يحيى بن معاذ: بفس الأخ أحو تحتاج أن تقول له: اذكرني في دعائك، وجمهور الناس اليوم معارف، ويتندر منهم صديق في الظاهر، وأما الأخوة والصفاة لذلك شيء تسخ فلا تطمع فيه، وما أرى الإنسان يصفو له أخوه من النسب، ولا ولده ولا زوجته؛ فدع الطمع في الصفاء، وخذ عن الكل حاسبا،

وعاملهمُ مُعاملة الغُرباء، وإِذْكَ أَنْ تُخَدِّعَ بِسَرِّ يُظْهِرُ لَكَ الْوُدَّ، فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يُسْتَبْنُ لَكَ الْخَلَلُ فِيمَا أَظْهَرَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْفَضِيلُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَأَعْضِنِهِ، فَإِنَّ رَأْيَتَهُ كَمَا يَنْهَى فِصَادَهُ، وَهَذَا الْيَوْمُ مُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْضَيْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ، وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَاءِ أَنَّ السَّلْفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمُ الْآخِرَةُ وَحَدَاثَا؛ فَصَفَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَخَالِطَةُ، فَكَانَتْ دِينًا لَا دُنْيَا، وَالْآنَ قَدْ اسْتَوَكُنِي حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّ رَأْيْتَ مُتَعَلِّقًا فِي بَابِ الدِّينِ فَأَخْزَرَ تَقْلَهُ (١).

وَقَالَ - أَيْضًا - : رَأَيْتُ نَفْسِي تَأْتِي بِخَلْطَاءِ تُسْمِيهِمْ أَصْدِقَاءَ، فَيُحِبُّونَ الشُّجَارِبَ عَنْهُمْ فَإِذَا أَكْثَرْتَهُمْ حَسَدًا عَلَى النِّعَمِ، وَأَعْدَاءَ لَا يَسْتُرُونَ رِكَّةً، وَلَا يَخْفَوْنَ لِحَلِيسِ حَقًّا، وَلَا يُؤَامِنُونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَتَأَمَّلْتَ الْأَمْرَ، فَإِذَا الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - يَفَارُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ بِهِ شَيْئًا يَأْتِسُّ بِهِ، فَهُوَ يَكْدُرُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لِيَكُونَ أُنْسَهُ بِهِ؛ فَيَنْسِي أَنْ تُعَدَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مَعَارِفَ، وَلَا تُظْهِرُ سِرَّكَ لِمَخْلُوقٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُعَدُّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِنَسْبَةٍ، بَلْ عَامِلُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا تُحَالِطُهُمْ إِلَّا حَاثَةَ الضَّرُورَةِ وَبِالْتَّوَقُّيِ لِحِظَّةٍ، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى خَالِقِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْخَيْرَ سِوَاهُ، وَلَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا إِيَّاهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - : مَنْ جَرَّتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَخَاشِفَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَطْمَعُ فِي مُصَافَاتِهِ وَأَنْ تَأْمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَبْزِي مَا فَعَلْتَ وَالْحَقُّدُ كَأَمِّنٌ. وَقَالَ: أَمَّا الْعَوَامُ فَالْيَعْدُ عَنْهُمْ مُخْتَصِيًّا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْجِنْسِ، فَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ فَلِحِظَّةٍ بِسِيرَةٍ بِالْهَيْبَةِ وَالْحَذَرِ، فَرُبَّمَا قُلْتَ كَلِمَةً فَشَتَّعَرَهَا، وَلَا تَلْقُ الْجَاهِلَ بِالْعِلْمِ، وَلَا الْأَهْمَى بِالْفَقْهِ، وَلَا الْعَيْبِيَّ بِالْبَيِّنَاتِ، بَلْ مَلْ إِلَى مُسَالَمَتِهِمْ بِالطَّمْرِ مَعَ هَيْبَةٍ.

(١) أخزره، أي: احتيره وامتنعه، وتقله: أصلها نقلوه أي بعمه.



وأما الأعداء فلا ينبغي أن تحتقرهم، فإن لهم حبلاً باطنياً، والواجب
مُداراةهم ومصالحتهم في الظاهر، ومن جنسهم الحساد، فلا ينبغي أن يظلموا
على نعم؛ فإن العجز حق، ومُداراةهم لازمة.

قال أبو بكر الأرجاني:

ولما نلوت الناس اطلب منهم
أخا ثقة عند اضطراض الشدائد
تطمعت في حالي رخاء وشدّة
وتأذت في الأحياء هل من مُساعد
فلم أزل فيما ساءني غير شامت
ولم أزل فيما سررتي غير حاسد

هي وصايا نافعة، وحكم رائجة، من الأخبار والآثار والأشعار:

عن أبي هريرة - رضي عنه - مرفوعاً: لا تكفروا الضحك؛ فإن كفره الضحك
تميت القلب، (١).

وقالت عائشة - رضي عنها - : «ما رأيت رسول الله - ﷺ - مُستنجياً ضاحكاً
حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتيم» (٢).

وعنها - أيضاً - : «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (٣).

قال ابن عبد المقوي:

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها
وتكن في القياس العلم طلاع أنجد
ولا يذهبن العسر منك سهلاً
ولا تغيبن في النعمتين بل اجهد

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٠٦)، وحسنه شيخنا
لواء الدين في «الصحيح للسنة» (١٣٨٧)، وهو صحيح الجامع (٣٧٩١).
(٢) أخرجه الطبري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).
(٣) أخرجه البحري (٦٤٨٥).

وَصَحَّحَ عَنِ الشَّيْخِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مُغْبُونٌ لِيَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» (١).

وَرَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَى فِي «الرُّزْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي لَا يَغْضُ الرُّجُلُ فَارِعًا لَأَفِي عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا فَي عَمَلٍ آخِرَةٍ. هَلْ أَبْنُ عَيْدِ الْقَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَمَنْ حَمَرَ اللَّذَاتِ نَالِ مِنَ الْمَتْنِ
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ الشُّهُوسِ اعْتَرَازَهَا
وَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ
وَفِي حَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْمُهُ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَدْنَى
وَمَنْ كَتَبَ عَلَى اللَّذَاتِ غَضُّ عَلَى الْبَيْدِ
وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذَلِكَ سَرْمَدِ
وَلَا تَرْضُ النَّفْسَ النَّفْسِيَّةَ بِالرُّدِيِّ
وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ الشُّوْحِدِ
جَلِيْسٍ وَمِنْ وَأَمْرٍ بَغِيضٍ وَحُسْدِ
وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ هِيَ أَمَارَاتُ السَّاعَةِ:

نَحْ وَأَمَكِ فَالْمَعْرُوفِ أَفْضَرُ رَسْمُهُ
لَمْ يَنْقُ إِلَّا بِدَعَاةٍ لُفْثَانُهُ
وَطَعَامُ سُوءٍ مِنْ مَكَايِبِ مُرَّةٍ
فَقَضَا الرِّهَاءَ وَعَيْبَةَ وَتَمِيمَةَ
لَمْ يَنْقُ زَرْعٌ أَوْ مَبِيعٌ أَوْ شَرِيٌّ
فَلِكَيْفِ يُفْلِحَ عَابِدٌ وَعِظَامُهُ
هَذَا الَّذِي وَعَدَ الشَّيْخُ الْمُصْطَفَى
هَذَا الْعَمْرُ إِلَى هَيْكِ الزَّمَنِ الَّذِي
وَهِيَ الْأَمَانَةُ قِيَهُ وَأَنْفَعَتِ عَرَى اللَّذَى

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).



وَرَمَى الْمَهْرَى فِيهِ فَأَقْصَدَ سَهْمَهُ
وَأَمَامَهُ نَصْمًا تَحْقِيقَ عَزْمِهِ
أَوْ حَاكِمَ تَحْشِيئِ الرَّعْبَةِ ظَلَمَهُ
فَكَانَتْهُمْ عَقْدٌ فَنَائِرُ نَظْمِهِ
لِلرُّهْدِ وَالِدُنْيَا الدُّنْيَا هُمُ
لَمْ يَبْقَ نَهْجٌ وَاصِحٌ نَائِمُهُ
كَسْبِنَاءِ اسْتَوَكَيْ عَلَيْهِ هِدْمُهُ
كَيْسِرُ سَيْرِ الْعَوَاقِبِ فُهْمُهُ
وَأَبَادَهُمْ هَزَجٌ شَدِيدٌ حَطْمُهُ
وَخُرُوجٌ دَجَالٍ قَطْمِعَ غَضْمِهِ
مِنْ خَلْفِ سُدِّ سَوْفٍ يُفْتَحُ رَدْمُهُ
يُقْعِي الرُّبَيْدَ بِهِ أْبُوهُ وَأُمُّهُ

كَفَّرَ الرُّبَا وَفَشَا الرِّثَا وَتَمَا الْحِنَا
ذَهَبَ النَّصِيحُ لِرَبِّهِ وَتَبَيَّنَ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَالَمٌ هُوَ مُرْتَشِي
وَالْمُصَالِحُونَ عَلَى الذَّهَابِ تَنَابَعُوا
لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَاغِبٌ هُوَ مُظْهِرٌ
لَوْلَا بَقَايَا سُنَّةِ وَرِجَالِهَا
بِمُسْتَمْلَأِي جَمْعِ دُنْيَا أَدْبَرَتْ
هَذِي أَمَارَاتُ الْمَقَامَةِ فَدَبَّتْ
ظَهَرَتْ طَعَاةُ التُّرْكِ وَاجْتَاخُوا الْوَرَى
وَالشُّنْسُ أَنْ مَلُوعُهَا مِنْ غَرَبِهَا
وَأَثَى لِيَا جُوجَ الْخُرُوجِ عَقِيمُهُ
فَاعْمَلْ لِيَوْمٍ لَا مِسْرَةَ لِيَوْمِهِ

وله - أيضا - هي آداب العزاة وأهلها - رحمه الله -:

فَإِنْ كَتَابَ اللَّهُ أَيْلَعَ وَأَعْظَمَ
مَعَانِيهِ فَهُوَ الْهُدَى لِلْمَلَا حِظِ
فَكُنْ لِحُدُودِ اللَّهِ أَقْوَمَ حَافِظِ
وَإِنْ كَمَانَ بِالْقُرْآنِ أَفْصَحَ لَافِظِ
وَصَوْرَمَ هِمَمِ رِلا عِجِ احْرَ قَائِظِ
بِحَمْرِ بِنَكْرِيرِ الْمُتَسِينِ اللُّوَاحِظِ
إِذَا عَزَمَ نَسِ النَّاسِ كَطْمِ اللَّفَاطِظِ
فَلَيْسَتْ بِأَخْلَاقِ فِظَاطِ غَلَاظِظِ

تَدْبِيرُ كِتَابِ اللَّهِ يَنْفَعُكَ وَعَظْمُهُ
وَبِالْمَعْنَى ثُمَّ الْقَلْبَ لَاحِظُهُ وَأَعْتَبِرْ
وَأَنْتِ إِذَا أَنْفَقْتِ حِفْظَ خُرُوقِهِ
وَلَا يَنْفَعُ الشُّجُوبُ إِذْ لَافِظَ حُكْمِهِ
وَيُخْرِقُ أَهْلُوهَ بِأَحْيَاءِ لَيْلِهِمْ
وَعَضَّيْهِمُ الْإِنْبَارِ عَنْ كُلِّ مَائِظِ
وَكَطْمِهِمُ اللَّفِظِظِظِ عِنْدَ اسْتِمَارِهِ
وَإِخْلَافِهِمْ مَحْمُودَةٌ إِنْ خَبِرْتِهَا

صَدِيقِي الْأَمِيرِ الْوَزِيرِ

تخلو بأداب الكتاب وأختوا الدخلك
ففاضت على الصبر الجميل نفوسهم
خفقرتني أمساله والمواعظ
سلام على تلك النفوس القرائظ

قال ابن عبد البر هي (باب منشور الحشم والأمثال، منتهجنا من فتاح مطول
الوجال)، رأس الدين صفة اليقين، اشخص أخاك النصيحة، وإن كانت عنده
قبيحة، الأحمق لا يبالى بما قال، والعامل بمعاهد المقال، من غلب عليه العجب
ترك المشورة فهلك، جاب مودة الحسود، وإن زعم أنه ودود. إذا جهل عليك
الأحمق، فاليس له لباس الرقيق. من طلب إلى نصير حاجة، فهو كمن طلب صيد
السماك في المغارة. إذا صادقت الوزير، فلا تخف الأمير. لا تثق بالأمير، إذا
حانك الوزير. من كان السلطان يطلبه، ضاق عليه بئده. صديقي درهمي، إذا
سرحته فرج همي وقضى حاجتي. من جالس عدوة فليحترس من منطقه. من قل
خيرة على أهله فلا نرح خيرة. عناه في غير منفعة خسارة حاضرة. من ألح في
المسألة على غير الله استحق الحرمان. صنعة الفاسق شين، وصنعة الفاضل زين.
الكريم يواسي إخوانه في دولته. من مشى في ميدان أهله، عثر على عنان أجله.
من أحبك هناك، ومن أبغضك أمراك. من استهوتته الخمر والنساء، أسرع إليه
البلاء. من نسي إخوانه في المولايه، أسلموه في العزل والشدة. من لم يفتح بزرقه
عذب نفسه. من اجترأ على السلطان تعرض للهوان، إذا لم يوانك للباري في
صنيديه فانتف ربضة. من مدحك بما لا يعلم منك سرا، ذمك بما تعلم منك
جهرا. سلم لسنانك، سلم حنانك. إن قدرت أن لا تسمع أذنك شرك فاقفل.
لقاء الاحبة منلة للهجوم، فليل مهني خير من كثير مكدر. كلب ساحر، خير
من صديق غادر. روضة العلم أزين من روضة الرياحين. الحسوة مختاط على من
لا ذنب له عنده. المرأة العفيفة المواتية حنة الدنيا.



في وصايا ومواظب وأحاديث كفاية المجلس:

وَأَقْبِلْ عَلَى مَنْ يُقْبِلُ عَلَيْكَ، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظُمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصَفْ حَيْثُ يَجِبُ الْإِنصَافُ، وَاسْتَعْفُ حَيْثُ يَجِبُ الِاسْتِعْفَافُ، وَلَا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْإِسْرَافَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَى الْخَيْرِ فَاشْكُرْ، وَإِنْ رَأَيْتَهَا مُدْبِرَةً عَنْهُ فَارْجُرْ.

وَإِنْ نَلِمْتَ بَعْضَ قَاصِمِيرٍ، وَإِنْ حَنَيْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَإِنْ هَفَوْتَ فَاغْتَدِرْ، وَإِنْ ذُكِّرْتَ بِاللَّهِ فَادْكُرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قال أبو هريرة - رضي عنه - قال رسول الله - ﷺ - : «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» (١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٤)، والمحاكم (٥٣٦/١)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والالباني في صحيح الترمذي (٢٧٣٠)، وهو المشكك (٢٤٣٣).

فهرسنا

- ٥ مقدمة
- ٦ ترجمة ابن مطمح
- ٩ تقديم المؤلف
- ١٠ الحروف والصبر والرضا
- ١١ آداب الكلام
- ١١ البهت والغبنة والنميمة والنفاق
- ١٢ المكر، والمديعة، والسخرية، والاستهزاء
- ١٣ إباحة المعارض ومحلها
- ١٤ ما جاء في الكذب
- ١٥ من المكذب التحدث بكل ما تسمع
- ١٥ في الزعم وكون زعموا مطبة الكذب
- ١٦ في حفظ اللسان وتزلي الكلام
- ١٧ الوطء بالوحد
- ١٨ في السعة في الكلام والفاظ الناس
- ١٨ في حسن الظن بأهل الدين
- ٢٠ ما جاء في المداراة
- ٢١ تعريب النفاي
- ٢٢ ما جاء في التوبة وأحكامها
- ٢٧ فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يتأثر منه
- ٢٢ في عدم صحة توبة المصبر، وكيفية التوبة من الذنوب



- ٢٢ التوبة من المظالم
- ٢٤ لهما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قريبن السوء ومواضع الذنوب
- ٢٤ في الغفوة عمن ظلم وجعله في حل
- ٢٥ في الإبراء المعلق بشرط
- ٢٥ فيمن استدان وليس عنده وقاء وهو يتوبه
- ٢٧ في براءة من رد ما خصه على ورثة المصنوب منه وبقاء إثم المصنوب
- ٢٨ في اجر المال المحجود
- ٢٨ في وجوب اتقاء الصغار ومحقرات الذنوب
- ٢٩ في التصديق بالمظالم
- ٢٩ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة
- ٢٩ في حقيقة التوبة وشروطها
- ٣٠ حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس
- ٣١ في ميل الطبع إلى المعصية، والنية، والعزم، والإرادة لها وما معنى عنه من ذلك
- ٣١ وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير
- ٣٢ هل الحدود كفارة مطلقا أم بشرط التوبة ؟
- ٣٢ في صحة توبة المعاصي عما حرم عليه من قول وفعل
- ٣٣ في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما أشترط فيها
- ٣٣ في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يفرغ
- ٣٤ قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها
- ٣٤ في أن قبول التوبة فضل من الله
- ٣٥ في تعديل السيئات حسنات بالتوبة
- ٣٥ تخليد الكفار في النار بوعيد الله - تعالى -
- ٣٦ في حبوب المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام

مَقَالَةُ الْإِسْلَامِ الْكَلِمَاتُ

- ٣٨ هي سُورَةُ الْإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالْمُحِبِّ وَالرَّيَاءِ وَالغُرُورِ بِهَا
- ٣٩ فِي إِصْلَاحِ السُّرُورَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَعَلَامَاتِ فُسَادِ الْقَلْبِ
- ٤١ فِي الْمَصِيحَةِ الْعَاصِي
- ٤١ أَسْبَابُ مَوَاتِعِ الْعُقَابِ وَلِحَرَاتِ التَّوْحِيدِ وَالِدَعَاءِ وَالْمَأْتُورِ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ
- ٤٥ وَجُوبُ حُبِّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِمَّا يَتَّحِبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَعْمِهِ
- ٤٧ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧ تَفْصِيلُ الْمُنْكَرِ لِلْقَادِرِ وَخَيْرِهِ
- ٤٧ مَرَاتِبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ٤٨ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ
- ٤٩ عَلَى مَنْ وَفَّقَى بِجُورِ الْإِنْكَارِ
- ٤٩ فِي وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٠ فِي الْإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمَشْتَرَطِ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ
- ٥٠ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْفِرْقِ بَيْنَ الْبُهْغَاءِ وَالْإِمَامِ الْجَائِزِ
- ٥٢ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلُوفِ لِلزُّجْرِ وَالنَّأْدِيْبِ
- ٥٢ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ السُّوْقِ
- ٥٢ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الدُّنَى
- ٥٣ تَحْقِيقُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ
- ٥٣ مَا يَنْتَهِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٥٤ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَمْرُ هَلْ يُتَلَفُ أَوْ يُحْرَقُ؟
- ٥٤ الْمَعَالِجَةُ بِالرَّقْمِيِّ وَالْمَرْزُومِ
- ٥٥ حَرْقُ الْغِيَابِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ
- ٥٥ فِي الْمُنْظَرِ إِلَى مَا يُخَشَى مِنْهُ الْوُكُوعُ فِي الضَّلَالِ وَالشُّبُهَةِ



- ٥٦ إحقاق كُتُب الضلال
- ٥٦ في إتلاف ما يُنتفع به
- ٥٦ في وُجوب إبطال البدع المضلة، وإقامة الحجة على بطلانها
- ٥٦ أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائلون على الحق
- ٥٨ حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي
- ٦٠ هَجْرُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ
- ٦٠ في هَجْرِ مَنْ يُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَ وَيَسْتَمِعُ حَدِيثَهُمْ إِذَا رَفَضَ النَّصِيحَةَ
- ٦٠ في هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمَتَى يُسْتَرَّ عَلَيْهِمْ؟
- ٦٢ فِي هَجْرِ الْمَكَاهِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالذَّاهِي إِلَى بَدْعٍ مُضِلَّةٍ
- ٦٢ هَجْرُ الْأَقْرَابِ
- ٦٣ لَا تَجُوزُ الْهَجْرَةُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَصَا يُوجِبُ الْهَجْرَةَ
- ٦٣ نَسْكِينُ الْمُبْتَدِعِ مِنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ
- ٦٤ حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمُقَاطَعَتِهِ وَمُعَادَاةِهِ وَتَحْفِيرِهِ
- ٦٤ فِي زَوَالِ الْهَجْرِ وَمَسَائِلَ فِي اللَّيْبَةِ وَمَتَى تَبَاحُ بِالسَّلَامِ
- ٦٦ فِي الْاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ فِي الدَّوْلَةِ
- ٦٧ فِي حُظْرِ حَبْسِ أَهْلِ الْبَدْعِ لِيَدْعَتَهُمْ
- ٦٧ فِي إِتْكَارِ الْمُنْكَرِ الْحَقِيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْمَاضِي
- ٦٨ يَتَّبِعِي الْإِتْكَارَ عَلَى الْفِعْلِ خَيْرَ الْمَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ قَاعِلُوهُ
- ٦٩ فِي تَسْبِيْرِ الْأَعْمَالِ وَأَنْتِقِمْ لِلْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ إِلَى طَاعَةِ وَمَعْصِيَةِ بَالِئَةٍ
- ٧٠ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّبَاءِ
- ٧١ فِي تَفَاوُتِ الْأَجْرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَمَنْ لَا يَشُقُّ
- ٧١ حُكْمُ الْمُعْتَنِ، وَلَعْنُ الْمُعْتَنِ
- ٧٢ الْإِتْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشَفِّ وَجُوهِهِنَّ

تَعْلِيْقَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ

- ٧٣ في الإنكار بداعي الربة وظن المنكر والتجسس لذلك
- ٧٣ الإنكارُ على الرجل والمرأة في موقف الربة كخلوة ونحوها
- ٧٤ في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف
- ٧٤ في كراهة مدخل المسوء
- ٧٦ آداب معاشرتة الإخوان:
- ٧٦ في حق المسلم على المسلم
- ٧٦ الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر
- ٧٧ قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر
- ٧٧ حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل
- ٧٨ عتاب الإخوان
- ٧٩ في احترام المجلس وإكرام الصديق والمكافاة على المعروف
- ٨٠ في إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار فأت للتصوير
- ٨٠ في الهدية لذي القربى في المولىمة
- ٨٠ ما صنع من الأحداث في انتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق ثمرة
- ٨١ من لم يشكر الناس لا يشكر الله
- ٨٢ في تحريم المن على العطاء
- ٨٣ في الشمانة واستعادته - **عقود** - من شمانة الاعضاء ومن أمور أخرى
- ٨٤ الجزء من جنس العمل
- ٨٤ في صيغة الدعاء بالخبرة وغيرها بعد الجواب بلا الشافية
- ٨٦ آداب الاستشارة:
- ٨٦ في التزام المشورة في الأمور كلها
- ٨٦ من قوائد المشاورة
- ٨٧ من يختار للمشاورة



- ٨٧ المشاركة لمن استشارك من المعروف
- ٨٧ في عدم المبالاة بالقول
- ٨٨ في الصلاة على النبي - **صلى الله عليه وسلم**
- ٨٩ أحكام السلام وآدابه
- ٨٩ في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة
- ٨٩ السلام على الأجنبية
- ٩٠ بعث السلام إلى الأجنبية
- ٩٠ زيارة المرأة الصالحة
- ٩٠ في حكم السلام على المصلي المتوضئ والمؤذن والأكمل والمنفعل
- ٩٢ في أحكام ردة السلام المستون
- ٩٣ في السلام عند اللقاء والافتراق
- ٩٤ آداب المكثبة
- ٩٤ في ردة جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكثبة كالسلام
- ٩٥ المكثبة على عنوان الكتاب
- ٩٥ استفناع الرسائل من فلان إلى فلان
- ٩٦ الرسول قطعة من المرسل
- ٩٦ في ابتداء الكاتب بنفسه
- ٩٧ استحباب ختم الكتاب
- ٩٧ في عنوان الكتاب
- ٩٧ مكثبة المنظير
- ٩٧ في آداب مكثبة الرؤساء
- ٩٩ البلاغة في الإيجاز
- ٩٩ البلاغة في المعاني

تقديم الألوكة

- ١٠٠ صحة المقال
- ١٠٠ في صحة التقسيم
- ١٠٠ في الشجع
- ١٠١ غيوب الكتابة
- ١٠٢ فصل يتعلق بالمكاتبة
- ١٠٢ مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام
- ١٠٣ في الدعاء لأهل الذمة ومصانفتهم
- ١٠٤ من يبدأ بالسلام وتليغه بالكتاب، وحكم الجواب
- ١٠٥ فضل البدء بالسلام
- ١٠٥ في فروع السلام ورفعه باللفظ وبالإشارة
- ١٠٦ في قول كيف أمستت كيف أصبحت؟ بدلاً من للسلام
- ١٠٧ في النهي عن تحية الجاهلية، وما هي؟
- ١٠٧ بكرة قول أتقناك الله في السلام
- ١٠٧ كيف كانت مكاتبة المسلمين؟
- ١٠٨ في كراهية قول أنتع الله بك في الدعاء
- ١٠٩ آداب الاستفذان
- ١٠٩ قولهم في السلام والكتاب جعلت فداك وفداك أمي وأبي ونحوه
- ١٠٩ في سنة الاستفذان في الدخول على الناس
- ١١٠ صفة الاستفذان
- ١١٣ آداب المجالس
- ١١٣ في المجلس في وسط الحلقة والخرقة بين الرجلين
- ١١٣ في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه
- ١١٥ في استحباب القمر والحلاء في الحرب



- ١٥٥ في إكرام كريم القوم كالمشرفاء وإنزال الناس منازلهم
- ١١٦ في إكرام المسلم
- ١١٦ في الاستئذان في القيام من المجلس
- ١١٦ في تعلم الآداب وحسن المشت والسيرة والمعاشرة والاقتصاد
- ١١٩ آداب السفر
- ١١٩ استحباب تدبير الرجل إخوانه إذا أزد السفر
- ١١٩ في أوقات السفر وكراهته أوّل الليل
- ١٢٠ فيما يستحب في السفر والمغادرة منه من ذكر وعمل
- ١٢٠ التكبير والتسبيح عند التعجب
- ١٢١ يستحب لمن قدم من سفر أن يتلقى بالصبيان من أهله
- ١٢١ يستحب للمسافر أن يجعل لاهله بعد قضاء حاجته
- ١٢١ ما تحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرّم منها
- ١٢١ في كراهة سفر الرجل وبيته وحده
- ١٢٢ فيما يقول من انفلقت دابته أو ضل الطريق
- ١٢٢ فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من حنية الرجل
- ١٢٢ في كراهة السباحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع
- ١٢٣ الآداب مع الوالدتين
- ١٢٣ في طاعة الولد وولي الأمر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك
- ١٢٤ في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام
- ١٢٥ ليس للوالدين إلزام الولد بتكاح من لا يريد
- ١٢٥ لا تجب طاعة الوالدتين في طلاق أمراته
- ١٢٥ حكم أمر الوالدتين الولد بالزواج أو بغير سريره
- ١٢٦ في أمر الوالدتين بالمعروف والنهي عن المنكر

مكتبة الألوكة الإلكترونية

- ١٢٦ حين تأمره أمه بالمقام في موضع فيه منكر
- ١٢٦ في انقضاء غضب الأم إذا ساعدت قريبته
- ١٢٦ فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه
- ١٢٧ آداب صلة الرحم
- ١٢٧ في صلة الرحم وحث ما يحرم قطعها منها
- ١٢٧ في ضابط المفارقة التي تجب صلتهم
- ١٢٩ في حسن الملكة وسوء الملكة
- ١٣٠ في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض
- ١٣١ آداب مع الناس
- ١٣١ في الآداب والتواضع ومنكرات الأخلاق وحفظ الإمام أحمد منها
- ١٣٦ في حسن الحوار
- ١٣٩ في حب الفقير والموت والحذر من الدنيا
- ١٤٠ في التواضع لمن يتعلم منه، وأروم الآداب معه
- ١٤١ في الوحدة والعزلة والتواضع في سيرة أحمد
- ١٤٢ الخوف والرجاء وما قبل في تساويها وعدمه
- ١٤٤ آداب العلم
- ١٤٤ في طلب العلم وما يبدأ به منه وما هو طريقته منه، وفضل أهله
- ١٤٤ فضل العلم
- ١٤٥ إخلاص النية في طلب العلم
- ١٤٦ طلب العلم ليس له نهاية
- ١٤٦ الشغف قبل التصنُّع
- ١٤٧ ما يعرف به طالب العلم
- ١٤٧ حياة العلم



- ١٤٨ الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
- ١٤٩ كَيْفَ يُؤَخَذُ الْعِلْمُ
- ١٤٩ مَوْعِظَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالضَّمْرِ
- ١٥٠ الْعِلْمُ مَوَاهِبٌ مِنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ يُنَالُ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ لَا بِالْحَسَبِ
- ١٥١ الْحَدْرُ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ
- ١٥١ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ لَا أُحَدِّثُ، وَأَنْفَاءُ التَّهْجُمِ عَلَى الْفَتَوَى
- ١٥٣ الْعِلْمُ كُلُّهُ بِالْأَثَرِ
- ١٥٣ فِي الرَّصِيَّةِ بِالْفَهْمِ فِي الْمَقْهَةِ وَالتَّثْبِتِ وَعِلْمٌ مَا يَخْتَلَفُ فِيهِ
- ١٥٤ فِي كِرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْغَرَائِبِ وَحَمْلًا لَا يُنْتَفَعُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ
- ١٥٥ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَهْلُوطَاتِ وَالْمُفْلِطَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ بِالْأَسْئَلَةِ
- ١٥٦ عَدَمُ مُخَالَفَةِ الشَّيْخِ أَوْ مُقَاطَعَتِهِ
- ١٥٧ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّشْبِيهِ وَصَرَاحَتِهِ فِي التَّحْلِيمِ
- ١٥٧ كِرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَاوِسِ وَخَطَرَاتِ الْمَنْصُوقَةِ
- ١٥٨ فِي وَعْظِ الْقَصَاصِ وَتَفْهِيمِ وَضَرَرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ
- ١٥٩ مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ حَقُولِهِمْ
- ١٦٠ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ
- ١٦٠ كِرَاهَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَلَامِ
- ١٦٣ يَشْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا
- ١٦٤ فِي قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَتَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقَصَاصِ
- ١٦٤ فِي التَّخَوُّلِ بِالرَّوْحَةِ خَشْيَةَ الْمَلَلِ
- ١٦٥ الْأَحْصَاصُ فِي الْعِلْمِ
- ١٦٥ حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ بِدَعْوَةٍ
- ١٦٦ فِي صِفَةِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُؤَخَذُ عَنْهُ

تقديم الإلهام الإلهام

- ١٦٦ تقدير أصحاب الحديث وإكرامهم
- ١٦٧ في إنصاف طلاب العلم ومن كان يحابي في التحديث
- ١٦٨ في نال المخدث الناس على حديثه ونشر العلم عند أهله
- ١٦٩ في أخذ العلم من أهله وإن كانوا صغار السن
- ١٧٠ الحكمة ضالة المؤمن
- ١٧٠ خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرته
- ١٧٠ ليس يلقى العلم ممن ينتفع منه بغير العلم
- ١٧١ في نحو كتب الحديث أو دلها إذا كانت لا ينتفع بها
- ١٧١ في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها
- ١٧٣ في فضل الجمع بين الحديث وفقهه وكرامة طلب الغريب والضعيف منه
- ١٧٤ العلم ما تواطأت عليه الألسن
- ١٧٤ علم الفقه اتفق العلوم
- ١٧٤ في علوم الحديث
- ١٧٦ في علم الإعراب لصاحب الحديث
- ١٧٦ في إصلاح اللحن العارض لمقن الحديث ومتى يجوز التحديث ومن يقدم
- ١٧٧ في مكانة حفاظ الحديث وأقبال الألواف على تحاليمهم وحسد الخلفاء لهم
- ١٧٨ في تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل
- ١٧٩ في جرح رواة الحديث لبيان الحقيقة وتعرفة الصحيح من غيره
- ١٨٠ ما جاء في عاقبة الكلام في الناس بغير حق
- ١٨١ في خطايا الثقات وكونه لا يسلم منه بشر
- ١٨١ في صفات من يؤخذ عنهم الحديث والدين ومن لا يؤخذ عنهم
- ١٨٢ الرافضة أكذب الطوائف
- ١٨٢ في سمات العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وهدبهم



- ١٨٣ في الإفاضة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها
- ١٨٣ في خطر كتمان العلم وفضل التعليم وما قيل في أخذ الآخر عليه
- ١٨٤ مخاطبة الناس على قدر عقولهم
- ١٨٥ في وضع العالم للخبرة بين يديه وجواز استمداد الرجل من محبرة غيره
- ١٨٥ في الكتابة والكتب والكتاب وأدواتهم الكنبية
- ١٨٦ في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه
- ١٨٦ في بذل العلم ومنه إهارة الكتب
- ١٨٧ في قيام أهل الحديث الليل وحشوههم
- ١٨٧ في الأدب مع المحدث ومنه الشجافل والإفقال والاستماع
- ١٨٨ في تدل الرجل وجهه ونفسه
- ١٨٩ في الاستفصال بالذات مرة من التواضع، وفضل أهل السنة والأصدقاء
- ١٩٠ في لثناء المواتج والشفاعاة فيها لدى الأئمة والسلاطين
- ١٩٢ في الاستقراض لصلة المرجم
- ١٩٣ هي آداب المريض
- ١٩٣ في كراهة الشكوى من المرض والضمير واستحباب حمد الله قبل ذكرهما
- ١٩٣ في شكر النعم والضمير على التلاء وفوائده في الانتجاع إلى الله
- ١٩٤ في الصبر والصابرين وفوائد المصاب والشهداء
- ١٩٧ في عيادة المريض
- ١٩٧ في التقاط ما يقع على الأرض
- ١٩٨ آداب الصحبة وحسن الخلق
- ١٩٨ في أدب الصحبة وأتقاء أسباب الملل والقطيعة
- ١٩٨ في حسن الخلق
- ١٩٩ فضل حسن الخلق

مَقَدِّمَةُ الْإِسْلَامِ الْعَرَبِيِّ

- ٢٠٣ ما جاء في العنفل وبعض صفات الأحمق والجاهل
- ٢٠٤ ما جاء في الحود
- ٢٠٥ ما جاء في الحلم
- ٢٠٦ ما جاء في المرونة
- ٢٠٧ ما جاء في المزاج
- ٢٠٨ المزاج أمام العوام
- ٢٠٩ مدح الحنفاء وكونه خلق الإسلام
- ٢١٠ في البصيرة والنظر في المعرف
- ٢١١ ونهضة من كلام ابن الجوزي
- ٢١١ إنكار أحمد للشرك به وتواضعه وتناؤه على معروف المكرخي
- ٢١٢ في دعاء المظلوم على ظالمه وشيء من مناقب أحمد
- ٢١٢ في الاستخارة وهل هي فيما يخفى أو في كل شيء
- ٢١٣ هي حقيقة الزهد
- ٢١٤ من رواتع أبي نواس - رحمة الله -
- ٢١٤ في أخبار العابدات والعابدات والزهاد من مواعظ الصالحين
- ٢١٥ في تعبد الخليل وتقصص الرهبان وتزهد الشهرة وعبودية العلم والحكمة
- ٢١٦ من ذرر الفاروق عمر
- ٢١٧ اجتماع الدنيا والآخرة في الخطاب
- ٢١٨ آداب المصافحة
- ٢١٨ في سنة المصافحة بين الرجال والنساء وما قيل في التقبيل والمعانقة
- ٢١٨ في مصافحة المرأة
- ٢١٩ في تقبيل يد العالم ورجله
- ٢٢٠ في المعانقة للقادم من سفر



- ٢٢١ في فضيل المحارم من النساء في الجهة والرأس
- ٢٢٢ في الشاجي وكلام السرّ وأمانة المجالس
- ٢٢٣ ما يُستحبُّ فعله لإسكات الغضب
- ٢٢٤ آداب الدُّعَاءِ
- ٢٢٤ في الدُّعَاءِ وآدابه والإسرار والمنهية
- ٢٢٤ في الدُّعَاءِ والتوكُّل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق
- ٢٢٥ في كون التوكُّل والدُّعَاءِ نالغين في الدُّعَاءِ لا يجادتين لنفع الآخرة وحده
- ٢٢٥ للتسليم لله في استجابة الدُّعَاءِ وقضاء الحاجج
- ٢٢٧ الآداب مع صحاب الله
- ٢٢٧ في حُكْم نَقْطِ المصحف وشكله وكتبة الأحناس والأعشار
- ٢٢٧ في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه
- ٢٢٨ حُكْم استئصال القرآن في الكلام
- ٢٢٨ في الأقباس بتضمين بعض من القرآن في النظم والنثر
- ٢٢٨ في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحُكْم تفسير الصحابي والشامي له
- ٢٢٩ في القراءة على كل حال إلا لمن نيت عليه الفصل
- ٢٢٩ في القراءة في السوق واختلاف حال المقارئ والسامعين فيه
- ٢٢٩ في التلاوة عند المنصب لتسكينها
- ٢٣٠ في تحريف القرآن وتقسيم ختمه على الأيام
- ٢٣٠ فصل في بيان سور المفصل
- ٢٣١ في فضل القراءة في المصحف
- في العمل بالحدِيث الضعيف وروايته والتسامح في أحاديث المفصل دون ما
تثبت به الأحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن بحسب
اتباعه
- ٢٣١

شعائر الأهل والضيافة

- مَا جَاءَ فِي صَمِّ الْيَهُودِيِّ وَإِقَامَةِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ وَنُظَامِ (أَكْمِي) مَعَهَا وَأَيْهَا مِنَ الشُّبُهَةِ
 ٢٣٢ وَلَمْ يَسْرُ كَذَلِكَ
- ٢٣٣ الْحَاجَةُ إِلَى السُّنَّةِ، وَكَوْنِهَا بَيِّنَاتٍ لِلْقُرْآنِ
- ٢٣٣ رِوَايَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٤ فِي تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرِهِ وَالتَّخْطِيعِ وَالتَّغْنِي بِهِ
- ٢٣٥ آدَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٦ فِي التَّلَاوَةِ بِالْحَانَ الْخَاشِعِينَ لَا الْحَانَ الْمَطْرِبِينَ
- ٢٣٦ احْتِنَابُ الْمَقْرَأَةِ الْمُتَدَعَّةِ
- ٢٣٦ فِي الْأَسْمَاعِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ وَالْأَدَبِ لَهُ
- ٢٣٧ فِي الصُّعْقِ وَالضُّعْفِ حَالَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- فِي سُوءِ حَالَ الْاجْتِنَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي كَيْفَالِي الْمَوَاسِمِ وَالذَّهَابِ لِي أَيْمَانِهَا إِلَى
- ٢٣٨ الْمَقَابِرِ
- ٢٣٨ فِي التَّعَوُّدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالْمَسْمَلَةَ بِكُلِّ سُورَةٍ
- ٢٣٩ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ
- ٢٣٩ فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلِّ حَرْفٍ بِحَسَبِ مَضَاعِفِهِ
- ٢٤٠ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
- ٢٤٠ فِيمَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
- ٢٤١ فِي تَطْبُخِ الْمَصْحُفِ وَكُرْسِيِّهِ وَكَيْسِهِ
- ٢٤٢ آدَابُ التَّشَاوُبِ وَالْعَطَاسِ
- ٢٤٢ فِي الْعَطَاسِ وَالتَّشَاوُبِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ
- ٢٤٣ هَلْ لِقَوْلِ الْمُصَلِّي سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ يُقْتَضَى جَوَابُ؟
- ٢٤٤ فِي تَشْمِيتِ الرَّجُلِ الشَّابَّةِ
- ٢٤٤ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ كُلَّمَا عَطَسَ ثَلَاثَ



- ٢٤٤ ما يقال للصبي المصير إذا عطس
- ٢٤٤ المرجل ينسى أن يحمد الله
- ٢٤٥ فيما ينبغي للمجشي
- ٢٤٥ في التناؤب وما ينبغي فيه
- ٢٤٦ هي الشداوي والطب والعلاج
- ٢٤٦ في حكم الشداوي مع التوكل على الله
- ٢٤٨ ما جاء في الصبر على المرض وأن العلاج مستحب لا واجب
- ٢٤٩ في العلاج بالحمنة
- ٢٥٠ ما جاء في القلبية
- ٢٥١ في علاج الرمد
- ٢٥١ في الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالها
- ٢٥٢ في العلاج وحفظ الصحة بدفع كل شيء يضره
- ٢٥٣ ما جاء في المطبخ
- ٢٥٣ ما جاء في الثمر
- ٢٥٤ ما جاء في الذهب وما فيه من المنافع والمضار
- ٢٥٤ نصيحة في حفظ الصحة
- ٢٥٤ ما جاء في الأكل من غير شهوة
- ٢٥٥ ما جاء في الخمر
- ٢٥٥ في العلاج بالآنيان
- ٢٥٦ في إخراج فضلات اليدان
- ٢٥٦ في علاج ضعف الباءة
- ٢٥٧ في منافع الرياضة
- ٢٥٧ في الاحتمال وتفضيل الإمد منها

مجلد تعليقات الأطباء الفخريين

- ٢٥٨ في المرواح الطبية وفالديتها في الصحة
- ٢٦٠ ذكر أنواع ما يتطلب به شماً أو بخوراً أو غير ذلك
- ٢٦١ ما جاء في بيان الكندر وأنه أفضل الملك
- ٢٦١ في عرق النساء
- ٢٦٢ ما جاء في النساء
- ٢٦٢ في خواص القسط البحري الهندي والزيت والزيتون
- ٢٦٣ ما جاء في الورس
- ٢٦٣ في الصداع وأستبه وقاعدة الحجامه والحناء فيه
- ٢٦٤ في العذرة - أمراض الحلق - وما ورد في علاجها
- ٢٦٤ في ذر الرماد على المرح وفوائد نبات البردي
- ٢٦٥ علاج قمل الرأس بخلقه
- ٢٦٥ في النخل ونحوه وقوائده ونسبته المؤمن به وبالأترج
- ٢٦٦ في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها
- ٢٦٧ وصايا في أكل اللحوم
- ٢٦٨ في الحبر وما ورد فيه؛ وأنواعه وخواصها
- ٢٦٨ في استطب غير المسلمين وأتباعهم ونظر الأطباء وطببيات إلى المعوزات
- ٢٦٩ في الاستعانة بأهل الذمة
- ٢٧١ منع المؤمن من الاستعانة بالكفار
- ٢٧٢ فيما يعتبر في الطبيب والعامل من العلم
- ٢٧٢ فيما يجوز من الثعالب والنمائم والكتابة للمرضى والملدغ والعمى ونحوه
- ٢٧٣ في الكبي والحفنة وتعالج الثعالب
- ٢٧٣ في التداوي بالتحس والمحرم والألبان والشوم
- ٢٧٤ في التداوي بالهوان الإبل والبها



- ٢٧٤ في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكثبان
- ٢٧٥ في خواص فمجنوة ولكمامة والحلقة
- ٢٧٥ في خواص المكمامة
- ٢٧٦ في خواص الأرز
- ٢٧٦ في خواص التمشق وأنواع طمحه
- ٢٧٧ في خواص البصل والثوم
- ٢٧٨ خواص الباذنجان
- ٢٧٨ في خواص التين
- ٢٧٨ في خواص الخبز
- ٢٧٨ في الشفا أي حب الرشاد والصبر
- ٢٧٩ في الأذنان وخواص أنواعها
- ٢٧٩ في خواص المذهب
- ٢٨٠ في خواص الرمان
- ٢٨٠ في خواص الرزبيب
- ٢٨٠ في خواص المزنجبيل
- ٢٨١ في خواص السفرجل والكشترى والشفاح
- ٢٨١ في خواص السلق
- ٢٨١ في خواص السمك
- ٢٨١ في خواص الشمير
- ٢٨٢ في خواص الطين وأنواعه
- ٢٨٢ في خواص الطلح وهو الموز
- ٢٨٢ في خواص طلع التحل
- ٢٨٣ في خواص طمفس

- ٢٨٢ في خواص العنب ومنالعه
- ٢٨٢ في الفالودج وخواص المصّة
- ٢٨٢ في خواص الفرم وهو اللدباء
- ٢٨٤ في خواص قصب السكر
- ٢٨٤ في خواص المكبات وما ورد فيه
- ٢٨٥ في خواص الكتف
- ٢٨٥ في منافع الكرّمة شجرة العنب
- ٢٨٥ في خواص الكرّات
- ٢٨٥ في خواص الكرفس
- ٢٨٦ في خواص الماء
- ٢٨٦ في منافع الحمياء
- ٢٨٦ في خواص الملح
- ٢٨٧ في خواص النورة
- ٢٨٧ في خواص النبيق وهو نحر الصدر
- ٢٨٧ في خواص الهندبا
- ٢٨٧ في إصابة العين وما ينفع فيها
- ٢٨٨ صفة الاغتسال من العين
- ٢٨٨ في خواص حواز قطع الجبض والنسل بالدواء
- ٢٨٨ في علم ابي عبد الله بالطب
- ٢٨٩ في الشفرة وهو ماء يترقى ويترك تحت السماء ويغسل به المريض
- ٢٨٩ في المعالجة بالحمامة والكنى والمنهلات
- ٢٨٩ ما جاء في الغسل
- ٢٩٠ بعض فوائد الغسل



- ٢٩١ في اختبار أكمله - ﴿٣٤﴾ - من الشاة المسنومة ومعالجة السم
- ٢٩٢ في السحر وعلاجه وخدمت سحر لبيد للنبي - ﴿٣٥﴾ -
- ٢٩٣ في أنواع الاستفراغ استنبه وعلاجه
- ٢٩٤ ما جاء في الكفي
- ٢٩٤ ذكر الحديث من المسائل في الدواء الحميم والمحرم
- ٢٩٥ ما جاء في العلاج بالتراب
- ٢٩٥ ما جاء في العلاج بالأذوية
- ٢٩٧ فيما سكر الفرع
- ٢٩٨ في فائدة الماء البارد في الحمود والحسن
- ٢٩٨ في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء
- ٢٩٩ في أذوية الأطباء الطبيعية، وأذوية الأنبياء الروحانية
- ٣٠٠ في وصايا صحيحة مختلفة
- ٣٠٠ في كراهة سب الحسن وتكذيبها للذنوب كثيرها وأنواعها وعلاجها
- ٣٠١ في أمراض القلوب وعلاجها
- ٣٠٢ في العشق وأسبابه وعلاجه
- ٣٠٤ في كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمتها حتى في العلوم الطبية
- ٣٠٥ في المنهي عن الوسم ولا سيما الرجعة
- ٣٠٥ في إحصاء البهائم والناس
- ٣٠٦ في جز اعزاف الذنوب وأذنبها وتوابعها
- ٣٠٧ في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الذنوب والبهائم وما تبعد عن الملايكة
- ٣٠٨ هي استعمال اليد اليمنى وبعض الأفعال
- ٣٠٨ في استعمال اليد اليمنى وما يحرمه من استعمال اليسرى
- ٣٠٨ في الإزداف على المدابة

تقديم الأكل والشرب

- ٣٠٨ في المصافح عن اليسار
- ٣٠٩ في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الظل والخمس
- ٣٠٩ في الائتلاء على اليسرى
- ٣١٠ في استحباب القبولة والكلام في سائر المنهار
- ٣١٠ في الشكوى ما يستحب منه وما يحذر
- ٣١٢ آداب الطعام والشراب والضيافة
- ٣١٢ في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها
- ٣١٣ في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفنا
- ٣١٣ في كراهة القراء بين الضيفين وتجويزه مع شريك أو مطلقا
- ٣١٣ في آداب الأكل والشرب
- ٣١٥ في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى
- ٣١٦ انتهى عن النفس في الإناء والشرب من في السقاء
- ٣١٦ انتهى عن الأكل متكفا
- ٣١٧ في الرجل يدعو فنتحه آخر
- في جواز الذهاب من غير دعوة إذا علم رضا المضيف، وجواز التكلف للمضيف
- ٣١٨ والترحيب به والفرح بمقدمه
- ٣١٨ الأنصاري الذي أقر ضيف النبي - ﷺ - على عياله
- ٣١٩ في تناهد الرطال واشترائهم في الطعام
- ٣١٩ ما جاء في أكل المؤمن وأكل الكافر
- ٣٢٠ في مقدار الأكل
- ٣٢١ الإسراف في المباحات
- ٣٢١ في مباحة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها
- ٣٢٢ بعض الآداب التي تكون من المضيف



- ٣٢٣ تقديم الفاكهة قبل الطعام أصح في باب الطب
- ٣٢٣ لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهي أصح في حفظ الصحة
- ٣٢٤ فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والشمسية قبله
- ٣٢٥ استحباب المضمضة من شرب اللبن وتكل دسر
- ٣٢٥ في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعدة
- ٣٢٥ غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه
- ٣٢٦ تغطية الطعام حتى يذهب لوردة
- ٣٢٦ في آداب أكل الثمر ومنها تفنيشه لتفنيبه
- ٣٢٦ في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه
- في إطعام المرء غيره من طعام مريضه إذا علم رضاه وهل تقاس الدراهم على الطعام
- ٣٢٧ في استحباب إكرام الخبز دون تفضيله، وشكر النعم
- ٣٢٨ في الانتشار في الأرض بعد الطعام
- ٣٢٨ في تمسك الناس بالحرفات وتهاونهم بالشرعيات
- ٣٢٩ في إطعام البيهائم الخنزير
- ٣٢٩ في التوكل على الله وتركته - **قوله** - في الطعام
- ٣٣٠ في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه
- ٣٣٠ في استحباب الانبساط والمداينة والمزاج مع الزوجة والولد
- ٣٣١ في تحسر الناس على ما ملات من الدنيا دون ما حل بالدين
- ٣٣١ فيما بسن من الذم عند النوم والانشفاظ
- ٣٣٥ ما جاء في النوم وقواتده
- ٣٣٦ في آداب المشي مع الناس وآداب الصغبر مع الكبير فيه وفي غيره

- ٣٣٨ آداب الحمام، آداب الحمام،
- ٣٣٨ حُكْمُ الْحَمَامِ
- ٣٣٨ فِي أَحْكَامِ وَأَدَابِ تَعَلُّقِ بِالْحَمَامِ
- ٣٣٩ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَالطَّلَاةِ بِالشُّورَةِ فِيهِ وَفِي الْبَيْتِ
- ٣٣٩ فِي أَقْوَالِ الْأَطْيَاءِ فِي الْحَمَامِ
- ٣٤٠ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَنَارِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ
- ٣٤١ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ وَبَعْضِ حِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَدَابِ الْآخَرَى
- ٣٤١ لِيَمَا يَسُنُّ مِنْ اتِّخَاذِ الشُّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْقَابِ اللَّحْيَةِ
- ٣٤٢ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْلَامِ وَسَائِرِ حِصَالِ الْفِطْرَةِ
- ٣٤٢ فِي الْحِجَامَةِ وَالْحَتَّارِ بِوَجْهِهَا
- ٣٤٣ فِي كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْمُسْكِ وَكَرَاهَةِ الْقَرْعِ فِي الْحَلْقِ
- ٣٤٣ فِي كَوْنِ تَغْيِيرِ الشُّبِّ بِمَصْنَعِهِ مَنَّةً وَبَسْتَنَّتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ السَّوَادِ
- ٣٤٤ فِي تَغْفِ الْمَشْعَرِ وَحَفِّهِ وَتَحْقِيقِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمِ
- ٣٤٥ فِي جَوَازِ تَغْيِ آذَانِ الْمَبْنَاتِ
- ٣٤٦ مَا جَاءَ فِي النَّوَابِ وَالسَّنَابِ وَأَدَابِ الْآخَرَى :
- ٣٤٦ مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهَقِ حِمَارٍ وَنَبَاحِ كَلْبٍ وَصَبَاحِ دِهَلِكِ وَكَرَاهَةِ التَّحْمِيرِشِ
- ٣٤٦ فِي اتِّخَاذِ الطَّيُورِ
- ٣٤٧ فِي اتِّخَاذِ الْأَطْيَاءِ فِي الْأَنْفَاصِ لِلنَّفْسِ بِأَصْوَاتِهَا
- ٣٤٧ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ
- ٣٤٧ لِيَمَا يُنَاجِ أَوْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْحَيَوَانِ الصَّارَةِ
- ٣٤٨ صِفَاتُ الْمَكْلَبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَأَحْكَامُهُ
- ٣٤٨ كَرَاهَةُ إِقْتِضَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِنَهْوِ وَإِقْبَانِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
- ٣٤٩ فِيَمَا يُقَالُ لِحَيَاتِ الْبُيُوتِ قَبْلَ قَتْلِهَا



- ٣٥٠ في أحكام فتل الحشرات وأحراقها وتعليلها
- ٣٥٠ كرامة إطللة وقوف اليهائم المركوبة والمحلطة فوق الحاجة
- ٣٥٢ آداب التجارة، وإصلاح المال وذم السؤال :
- ٣٥٢ في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار
- ٣٥٢ في إهانة الكفار على ما هم عليه
- ٣٥٢ في كرامة بيع الدار وأجزائها لمن يتخذها للكفر أو الفسق
- الانتفاع في الكسب الحلال والمباحي مشروع ولو بقصد الترفه والجاه والكسب واجب للمنفعة الواجبة
- ٣٥٣ في فضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبًا
- ٣٥٥ من أسباب الطمع
- ٣٥٥ في تحريم السؤال حتى على من له أخذ الصدقة وذمه وتفيجه
- ٣٥٦ في حكم ما يأتي المرء الصلات واليهيات من أخذ ورد
- ٣٥٧ في سؤال الماء
- ٣٥٧ في سؤال الاخ والمولود والمولود والواحد ممن أعطى حياء
- ٣٥٨ في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسنان أحمد له
- ٣٥٨ في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات
- ٣٥٨ في الصناعة الرديئة
- ٣٥٩ إشارات نبوية إلى ما يقع من شرق المدينة وبمنها وتجدها
- ٣٦٠ حديث الحديث على تعليم المرأة الكتابة
- ٣٦٠ هل يغتسل الله عمل رجل اكتسب مالا من شبهة
- ٣٦٠ في فتن المال والثراء والنساء والندوة والأترام المضلين والعلماء المنافقين
- ٣٦١ التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال للمال وحرامه كالتجارات
- ٣٦١ في الكذب في المال والسنن والمفتخار الضره ونحوه

- ٣٦٢ في خذ البخل والشح والسخاء
- ٣٦٣ أحاديث في ذم البخل والشح والحرص ومدح الإنفاق في سبيل الله
- ٣٦٧ ما جاء في الطيرة والشؤم وأداب أخرى :
- ٣٦٧ في الطيرة والشؤم والنظير والشؤم والتأويل
- ٣٦٨ للفرار من المجدوم
- ٣٦٩ في الهامة والمصر
- ٣٧٠ فيما ورد من الاختار والآثار في الطاعون
- ٣٧١ في شعور الأنفس بالسط والقرض وتغليل ذلك وحكمته
- ٣٧١ في كراهة مخالسة المتلبس بالمنكرات والسلام عليهم
- ٣٧٢ هي بعض المنكرات وأداب أخرى :
- ٣٧٢ في منكرات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع
- ٣٧٢ بعض خوارم المروءة
- ٣٧٣ ما يجب من الكف عن مساوي الناس وما ورد في حقوق للطير
- ٣٧٤ آداب المسجد
- ٣٧٤ في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها
- ٣٧٤ في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم
- ٣٧٥ صيانة المسجد من اللغو ورتع الصوت لئلا يعلم لا مرآة فيه
- ٣٧٥ صيانة المسجد عن الروائح الكريهة
- يُصان المسجد من كلام وشعر قبيح وغناه وصبي وتجنون، وتباح فيه اللعب
بالسلاح
- ٣٧٥ في إنكار ما يُقتل في المساجد والمقابر في إحياء ليلالي المواسم والموائد
- ٣٧٦ في صيانة المسجد عن كل حدث وتحرش وإفلاق أبوابه لمنع المنكر فيه
- ٣٧٧ في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل



- ٢٧٧ في الاجتماع والاشلقاء والاكل وأعطاه السُّبُل في المسجد
تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد واليسرى في الخروج منه وحواز الصلاة
٢٧٧ فيه بالنعلين وآمين يضمهما إذا خلفهما
- ٢٧٨ فمن سبق إلى مكان من المسجد وفي كسبه وتنظيمه وتطهيره ولقطعه
في الأمر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما بمنحهما بالأرض غير أرض
٢٧٨ المسجد
- ٢٧٨ في وضع النعش في المسجد واتخاذ طريقا
- ٢٧٩ لا تصدُر لندريس الناس ووعظهم إلا من كان أهلا لذلك
- ٢٧٩ في كراهة إتيان الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس الفرقضاء
- ٢٧٩ في صيانة المساجد ومراعاة أئمتها ووضع المحارِب فيها
- ٢٨٠ في التغلب على المسجد ولغضه وحكم الصلاة فيه والضمان له
- ٢٨٠ في رحمة المسجد وبنائه في الطريق ومنى يجوز هدمه
- ٢٨٠ كراهة مدّ الرحلتين إلى القبلة أو في المسجد
- ٢٨٠ في حفر البئر في المسجد
- ٢٨١ في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد
- ٢٨٢ في النوم في المسجد
- ٢٨٢ السابق إلى مكان مُباح أحق به
- ٢٨٢ أهل المساجد أحق بحرمها فتمنع مزاحمتهم فيها
- ٢٨٣ في كراهة أعمال الدنيا في المقابر
- ٢٨٣ في تخصيص المساجد والقصور والنُور
- ٢٨٤ إنكاره - قاله - على المتحلّفين في المسجد لتفريقهم حلّفا
- ٢٨٤ فيما ورد في العمارة والبناء
- ٢٨٥ مطاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

- ٣٨٦ زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأمانة والأمانة المعظمة
- ٣٨٦ دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم
- ٣٨٧ النظر في النجوم وبعض النواهي اللفظية:
- ٣٨٧ النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال
- ٣٨٧ النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر
- النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه، وإنما الفاعل الله وقول الرجل هلك للناس
- ٣٨٨
- ٣٨٩ في قول حرثت بدل زرعت مؤالفة للآفة
- ٣٨٩ النهي عن نسبة العيب كزماً
- ٣٨٩ ليقل المرء لقسنت نفسي بدل خبثت
- ٣٨٩ لا تقولن أحدنكم نفس الشيطان
- ٣٩٠ ما ورد في قطع شجر الصدر ومنه
- ٣٩٠ في كراهة سب الديك
- ٣٩١ آداب الرؤيا
- ٣٩١ في الرؤيا ومعنى كونها حزناً من السوء
- ٣٩١ ما يفعله من رأى ما يحب أو يكره
- ٣٩٢ النهي عن الكذب في الرؤيا
- ٣٩٢ الرؤيا تقع على ما تغير
- ٣٩٤ تغيير الرؤيا من باب الفتوى
- ٣٩٤ الضابط الشرعي في التأويل
- ٣٩٤ اعتقاد أهل السنة في الرؤيا
- ٣٩٥ الرؤيا تسر المؤمن ولا تفره



- ٣٩٦ ما جاء في المدح وأدب أخرى :
- ٣٩٦ ما ورد في المدح والإطراء والمداحين
- ٣٩٨ ما جاء في المدح وخاصة لمن لا يخاف عليه الامتنان
- ٣٩٩ في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة
- ٤٠٠ هي العزلة والخلطة:
- ٤٠٠ في المفاضلة بين العزلة والخلطة
- ٤٠١ أكثر العلماء على أن الخلطة أفضل بشروط
- ٤٠١ مداواة الناس ومودتهم
- ٤٠٢ في السلامة من لقاء الناس
- ٤٠٣ التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السادة والمناصب
- ٤٠٣ انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين
- ٤٠٤ ينسحب للعالم الوسط في كل شؤونه للناس به
- ٤٠٥ في المفاضلة بين القبح الصبر والغنى للشاكر
- ٤٠٦ ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها :
- ٤٠٦ في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة
- ٤٠٦ الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس
- ٤٠٦ ميمس جلس على شيء طرفة حريم
- ٤٠٧ في الجلوس على الحرير بخلاف فوفه وفي بطائه
- في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً، والأقوال في حكمة
- ٤٠٧ تحريم الحرير على الرجال
- ٤٠٧ فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر
- ٤٠٨ حكم ما نسج بدهب أو فضة
- ٤٠٨ بيع الحرير والنسج بالذهب والفضة ومنعه نهب لاستعماله

- ٤٠٨ في التحلي باللاكن والمواهر
- ٤٠٩ في الكفانة بالحرير
- ٤٠٩ في إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب
- ٤٠٩ حكم الصور والمصنوعات في الثياب ونحوها ومنعها واتخاذها
- ٤٠٩ في كراهة أحمد للكلمة حيث لا حاجة إليها
- ٤١٠ فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة
- ٤١٠ ماذا يفعل من قدم له طعام في إثناء من ذهب أو فضة؟
- ٤١٠ في إباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة
- ٤١٠ في إباحة اللبس للنساء ومن قدها بغير الصورة
- ٤١١ في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مديونة وغير مديونة
- ٤١١ إباحة لبس ما لا يؤكل لحمه
- ٤١١ في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها
- ٤١١ في لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة
- ٤١١ كراهة لبس الأحمر المصنم للرجل
- ٤١٢ في إباحة لبس المنسك والموزة والمصفر والمزفر
- ٤١٢ في كراهة لبس الشفوف والحاكية التي نصف البدن
- ٤١٣ في كراهة لبس ما يظن نجاسته
- ٤١٣ كراهة النظر إلى ما يحرم والتفكر فيه ومن حرمة لسد الذريعة
- ٤١٤ في ربط خيط في الإصبع ليستدكر به الحاجة
- ٤١٤ في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر اللؤلؤ
- ٤١٥ في أنواع اللباس من إزار ورداء وقميص وسراويل الخ
- ٤١٥ ما جاء في التشبه بالمشركين في اللباس
- ٤١٥ في لباس الشهرة



- ٤١٦ في استحباب التَّحْتُمَ وما قيل في جنسه وموضعه
- ٤١٧ خَاتَمُ الْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ لِلرَّجُلِ
- ٤١٧ فِي لُبْسِ الْمِطْنَةِ وَمَنْ قَالَ بِإِبَاحَتِهِ
- ٤١٧ فِي تَزَاوُعِ نَشْبَةِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسِهِ وَمَنْ حَرَمَهُ
- ٤١٨ فِي الْمِخْطَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْوُوجَةِ
- ٤١٨ الرِّيشَةُ تُعْمَلُ فِي الرَّأْسِ وَتَلْتُ الْحَرْبَ
- تَزَاوُعُ نَجْرَدٍ ذَكَرْتَهُنِ أَوْ أَنْفُسَهُنِ وَأَحْسَمَاهُمَا بِغَيْرِ حَالِكِلِ وَمَنْ مَفْرُقٌ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
- ٤١٨ فِي الْمَضَاجِعِ
- ٤١٩ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّعَالِ
- ٤١٩ التَّرْعِيمُ فِي لُبْسِ النِّعَالِ
- ٤١٩ فِي حَوَازِ الْأَحْتِفَاءِ أَحْبَابَنَا
- ٤٢٠ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ
- ٤٢٠ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفُصُولِ السَّالِفَةِ فِي اللِّبَاسِ
- ٤٢٣ فِي الْأَدَبِ وَالتَّأْدِيبِ
- ٤٢٣ فِي فَضْلِ الْأَدَبِ وَالتَّأْدِيبِ
- ٤٢٣ فِي ذِكْرِ فَرَضِ الْكِفَايَاتِ
- ٤٢٤ فِي النَّحْلِ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّحْلِي عَنِ الْمُرَائِلِ وَمَوَدَّةِ الْإِخْوَةِ
- ٤٣٠ فِي وَصَايَا نَافِعَةٍ، وَحِكْمٍ رَافِعَةٍ، مِنْ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ وَالْأَشْعارِ
- ٤٣٤ فِي وَصَايَا وَمَوَاعِظٍ وَأَحَادِيثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ
- ٤٣٥ الفهرس

